



جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية



قسم العلوم السياسية

دور نظام الكوتا في ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر
- دراسة تقييمية لمنتخابات المجالس الشعبية الولائية في الجنوب الجزائري -
عهدة 2012-2017

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

تخصص العلوم السياسية

تحت إشراف:

أ. د / غنية شليغم

إعداد الطالبة:

بوحفص روميلة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
قاسم ميلود	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	رئيسا
شليغم غنية	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
عمراني كربوسة	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مناقشا
سمير بارة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة ورقلة	مناقشا
جيدور حاج بشير	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	مناقشا
الهادي الدوش	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1442-1443 هـ. 2021-2022م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ

أَوْثَرُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }

صدق الله العظيم

قال الرسول صلى الله عليه وسلم

{ استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ، إن لكم

عليهن حقا ، ولكم عليهن حقا }

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الإهداء

إلى أبي وأمي حفظهما الله

إلى أولادي الذين تحملوا معي الكثير

إسلام... عصام... هبة الرحمان... إقبال... أنفال ...

محمد مهدي... آيات

إلى كل إخوتي وأخواتي إلى كل امرأة تكافح بشرف

كلمة شكر

أوجه خالص عبارات الشكر والتقدير

إلى الأستاذة الدكتورة غنية شليغم لتكرمها بقبول الإشراف على
مذكرتي والتي لم تبخل علي بكل التوجيهات والنصائح ليخرج هذا
العمل إلى النور

شكرا لأختي التي لم تلدها أُمي سعاد فرقاني على كل الوقفات

شكرا مخلوفة وعائلتها على كل شيء

شكرا لبنى العزيزة

شكرا لكل أخواتي فاطمة سعيدي ... عائشة سرير ...فاطمة سعيدان

شكرا لكل أخواتي وإخواني من حركة مجتمع السلم على مستوى
ولايات الجنوب الجزائري لوقفاتهم المشرفة لأكمل هذه المذكرة

شكرا لكل أساتذتي في كل المراحل التي مررت بها في كلية الحقوق
والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة

لكل من ذكرتهم كل عبارات الاحترام والتقدير

المقدمة

مقدمة

لقد استطاعت النقاشات حول الحقوق السياسية للمرأة الخروج من إطارها النسوي ومن مضامين المواثيق الدولية التي لم يعبر عنها واقعيًا إلى خانة الفعل السياسي والمأسسة القانونية العلنية وذلك بإعلان هيئة الأمم المتحدة ودعوتها الحكومات والدول وكذا المنظمات الدولية إلى إدماج النوع الاجتماعي (الجندر) في سياساتها وتشريعاتها من أجل رفع كل أشكال التمييز ضد المرأة، وتحقيق تمكين سياسي حقيقي لها يسمح بإعادة توزيع السلطة بين الرجل والمرأة على أساس النوع الاجتماعي .

و يعتبر نظام "الكوتا" أو تخصيص حصص للنساء إحدى الآليات المقترحة في المؤتمر الرابع العالمي عن النساء، في بجنين عام 1995 كحل مرحلي لمشكلة ضعف مشاركة النساء في الحياة السياسية ومراكز صنع القرار، لما طال النساء من تهيمش وإقصاء أدى إلى عدم تمثيلهن أو على أقل تقدير ضعف هذا التمثيل، وعزوفهن في كثير من الأحوال عن المشاركة في مراكز صنع القرار .

لقد جاء نظام الكوتا ليزيد من نسبة المشاركة السياسية للنساء في المجالس المنتخبة باعتباره آلية مؤقتة تعالج المشكلات الخاصة بتمكين المرأة سياسيًا ، وي طرح هذا النظام جدلاً واسعاً بين معارض له ومؤيد ، وإلى أي مدى يمكن أن يساهم هذا النظام "التمييز الإيجابي" في خلق فرص حقيقية للنساء المهمشات عن العملية السياسية ومواقع صنع القرار، وعن قدرته على إفراز قيادات نسوية مستقبلية تستطيع أن تصنع فارقاً في العملية السياسية والانتخابية .

و لا يخفى على أحد الدور الفاعل الذي لعبته الحركات النسوية في دعم المرأة، حيث يعتبر نجاحها السياسي في دعم حقوق المرأة السياسية أكبر دافع لإشراك هذه الحركات في مشاورات المنظمات الدولية ، وتكليفها بإعداد تقارير تنتقد مضامين التقارير الرسمية للحكومات، وتحاول أن تكشف نقاط الخلاف التي تجاوزتها التقارير الوطنية المرفوعة والتي تتناول واقع المرأة في تلك البلدان ، وتتسبب هذه التقارير في مساءلة الدول وممارسة الضغوط الخارجية عليها، واستطاعت هذه الحركات النسائية افتكاك هذا الدور، بسبب الخلل الواضح في تمكين المرأة من حقوقها السياسية مثلها مثل الرجل في كثير من مناطق العالم .

تقع المسؤولية الأكبر على الدولة والأحزاب السياسية لدعم الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة ومواقع صنع القرار وتذليل كافة الصعوبات التي تقف في وجه تحقيق هذا الهدف ، واي تقاعس من طرف الدولة في تعزيز المنظومة القانونية التي تدعم تمكين المرأة سياسياً

واي تتصل من طرف الأحزاب السياسية عن أهدافها في إشراك الرجل والمرأة في العملية السياسية على حد سواء أكيد سينعكس سلبا على الواقع السياسي للمرأة .

ولن تتمكن المرأة من المشاركة الفعالة إلا بتوسيع نطاق الفرص والخيارات والبدائل المتاحة لها وتطوير قدراتها وإمكاناتها لتمتلك عناصر القوة التي تجعلها قادرة على إحداث التغيير في مجتمعها وهذا ما أدى إلى تعالي النداءات بضرورة اتخاذ تدابير من أجل إدماج المرأة في قلب العملية التنموية وفي قلب عملية اتخاذ القرار وتمكينها من حقوقها السياسية¹، خصوصا أن تعزيز تمكين المرأة بالمشاركة الفعلية في مختلف المجالات لا يتنافى ولا يتعارض مع تقدير دورها الرئيسي والحيوي في رعاية الأسرة وتنشئة الأبناء².

ولا يتعلق تمكين المرأة السياسي بمسألة الكوتا فحسب وإنما يتعلق بالتكوين والتدريب في الجانب السياسي³ ، ولكي تتمكن المرأة من ممارستها لحقوقها السياسية بفاعلية لا بد من إزالة جميع العقبات والعراقيل من طريقها استنادا إلى الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، وكافة الإعلانات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، والتي تؤكد على نيل المرأة لحقوقها السياسية كاملة لتتمكن من المشاركة الفاعلة في جميع مناحي الحياة بما يضمن حقوقها الأساسية⁴ ، وتأكيد مساهمتها في البناء والحفاظ على الأداء الديمقراطي⁵ ، و يساهم أيضا نيل المرأة لحقوقها السياسية في جعلها أكثر إدراكا لمشاكلها ما يفتح أمامها أبواب التعاون الإيجابي بينها وبين كافة المؤسسات الرسمية والمدنية لحل هذه المشاكل ومعالجة قضاياها بشكل إيجابي، مما يعزز من دور هذه المؤسسات مجتمعا ويقوم بإزالة الهوة القائمة بينها وبين القيادة الجماهيرية لتحقيق خطط التنمية⁶.

¹: عبد الاله بلقزيز و (آخرون)، المرأة العربية من العنف والتمييز إلى المشاركة السياسية، بيروت ، مركز الوحدة العربية 2014، ص 163-168.

²: سيد فهمي، مشاركة المرأة في مجتمعات العالم الثالث، الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث، 2011، ص 12.

³: هويدا عدلي (مؤلف ومحرر)، المشاركة السياسية للمرأة ، مصر ، مؤسسة فردريش ايبيرت ، 2017، ص 82.

⁴: محمد صافو، المشاركة السياسية للمرأة كآلية لدعم الديمقراطية التشاركية : دراسة تقييمية لحالة ولاية وهران، الجزائر، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، (الندوة الدولية)، 2018 .

⁵ : Muhammad Ibrahi ; <<Women Participation in Politics: A Case Study of Afghan Wome>> ; [Journal of Public Administration and Governance](#), mars 2015.p436

⁶: زهيدة رباحي ، <<ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة>>، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 6 فيفري 2016، ص 33.

إن الجزائر من بين الدول التي عرفت تحولات عميقة بفعل المشروع التنموي الذي تبنته الجزائر بعد الاستقلال، وبفعل العوامل الخارجية التي عملت على ضرورة التكيف مع المؤسسة التي يبنني عليها النظام الدولي ، هذه المؤسسة في الواقع فرضت على الدولة الجزائرية الالتزام بالعهود والمواثيق الدولية من خلال المصادقة عليها ثم إدراجها في المنظومة التشريعية المحلية ، ويعتبر موضوع إشراك المرأة في الحياة السياسية وتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة من المواضيع المتداولة في أوساط الفاعلين السياسيين وفي أوساط المجتمع الجزائري ، لذا عملت الدولة الجزائرية على تحقيق توازن بين الجنسين، وهذا ما جاء في مضامين دساتيرها التي تنص على تعزيز وتفعيل دور المرأة في الحياة السياسية وتوسيع حظوظ التمثيل النيابي والتمتع بكافة حقوقها، وصادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة عامة وحقوقها في الترشح بصفة خاصة.

و رغم الجهود التي بذلتها الجزائر من خلال الالتزامات الدولية والدستورية الوطنية لتفعيل دور المرأة في الحقل السياسي، إلا أن واقع الممارسة يظهر أن هناك عقبات تحول دون حصول المرأة على كافة حقوقها، وهذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى إعادة النظر في مسألة حقوق المرأة فقام بوضع آليات قانونية جديدة تقر بدور المرأة في النهوض بالمجتمع وتعمل على ترقية حقوقها السياسية وهذا ما أفرزه التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي ادرج المادة 31 مكرر في التعديل الدستوري ، ومعها سن القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ليتجسد ميدانيا سنة 2012 عبر تبني نظام الكوتا بعد خطاب الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة في 15 افريل 2011، حيث توصلت النساء بعد الانتخابات التشريعية والمحلية 2012 من افتكاك مقاعد معتبرة في هذه المجالس ،ولم تكن الولايات الجنوبية استثناءا بحيث شهدت المجالس الشعبية الولائية للولايات الجنوبية العشر بعد انتخابات 29 نوفمبر 2012 تزايدا للنساء فيها.

أهمية وأهداف الموضوع :

- تتبع نشأة مفهوم النوع الاجتماعي ومأسسته وكيف ساهم في تمكين المرأة ، و تبني نظام الكوتا كوسيلة لوصول المرأة لمراكز صنع القرار .

- تتبع الحركات النسوية في إطارها الغربي الذي نشأت فيه وكيف أثرت أفكارها على توجهات الحركات النسوية العربية وذات التوجه الإسلامي ،وبالتحديد فيما يخص دورها في إقرار الحقوق السياسية للمرأة.
- تناول الحقوق السياسية للمرأة في إطارها الدولي مع التركيز على اتفاقية سيداو (cedaw) 1979، ومؤتمر بيجين 1995 ، اللذان كان لهما الدور الكبير في إقرار نظام الكوتا .
- وتهدف الدراسة عموما إلى محاولة توضيح مفهوم نظام الكوتا كآلية عملية توصل المرأة إلى المجالس المنتخبة مع إبراز دور هذا النظام في إفراز قيادات نسوية قادرة على قيادة العمل السياسي في مجتمعا ،وتبني انشغالاته .

أسباب اختيار الموضوع :

تم اختياري لهذا الموضوع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية منها ما يلي :

الأسباب الموضوعية

إن موضوع تطبيق نظام الكوتا و تكريسه للحقوق السياسية للمرأة مازال في بداياته خاصة في البلدان العربية ، لارتباطه بحقوق الإنسان بشكله العام ،و بالمنظمات الدولية والحركات النسوية بشكل خاص ،ومن المتوقع أن تأخذ هذه الحقوق مسارات متعددة وتحولات أكيدة مستقبلا.

الأسباب الذاتية :

-رغبة الباحثة في إكمال مشوارها البحثي في موضوع المشاركة السياسية في إطارها المحلي ،حيث كان موضوع رسالة الماجستير حول المشاركة السياسية الحزبية دراسة حول المجلس الشعبي الولائي لولاية ورقلة ،ولكن هذه المرة ارتأيت أن يكون عن مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة الولائية والتي كنت فيها عضوا لعهدتين، وهذا ما يجعلني اقرب ما يكون من الموضوع .

-اهتمامي الخاص بنظام الكوتا ودوره الكبير في توسيع حظوظ المرأة للتواجد في المجالس المنتخبة شجعني لدراسته بشكل معمق محاولة فهم تقنيات تطبيقه والأسس التي يرتكز عليها ، وكيف يمكن أن نستفيد منه بعيدا عن نتائج الكمية، ولكن سعيا لإيجاد عنصر نسوي قيادي يستثمر في الفرص التي يقدمها نظام الكوتا، ورغم استغناء الكثير من الدول عنه في مرحلة من المراحل ولكن عادت لتطبيقه مرة أخرى لارتباطه بالاتفاقيات ومعاهدات صادقت عليها الكثير من الدول منها الجزائر.

-كوني ناشطة سياسية أردت أن اقدم مادة علمية يمكن أن تكون مرجعا حقيقيا أصيلا،
مستفيدة من نشاطاتي السياسي الميداني الذي تجاوز ربع قرن مستندة في ذلك على توجيهات
وتصويبات مشرفتي على الأطروحة.

الأدبيات والدراسات السابقة :

إن منهجية تناولي لموضوع الكوتا ودورها في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الزمني الاطلاع
على الكثير من الدراسات السابقة في مواضيع ذات صلة ومن بين هذه الدراسات :

1: الكتب

*كتاب :التمكين السياسي للمرأة الجزائرية: دراسة في الأطر النظرية والميدانية¹: من إنجاز
الباحثة بن رحو بن علال سهام سنة 2018، عن المركز الديمقراطي العربي ببرلين ،و أثبتت الدراسة
فرضية أن تطبيق الكوتا (نظام الحصص) ساهم في الرفع من مستوى نسبة التمثيل السياسي النسوي
في المجالس المنتخبة، وبالمقابل فندت أنه حقق سد الفجوة القائمة، بحيث تقر الأغلبية من الهيئة
الناخبة بأن نظام الكوتا الذي أقره القانون العضوي 12-03 لا يحقق المساواة بل هو إجراء مرحلي،
ولا ينبغي أن يؤخذ كشكل من أشكال المشاركة، إنما كوظيفة مؤقتة زمنيا من أجل تفعيل دور المرأة
السياسي، كون هذا القانون يبقى مقتصرًا على تحقيق المشاركة على مستوى المجالس المنتخبة بصفة
خاصة وليس المشاركة السياسية بصفة عامة، ضف إلى ذلك أن تطبيق هذا القانون أسفر عن
تواجد بعض النساء بمستوى ثقافي وعلمي ضعيف.

*كتاب :البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية: دراسة حالة النائب
الفلسطيني²: من إنجاز الباحث هادي الشيب والصادر سنة 2017 عن المركز الديمقراطي العربي
ببرلين ،وركزت هذه الدراسة على تنامي دور الكوتا النسائية النيابية في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة
الفلسطينية وعلى وجه التحديد في ظل المجلس التشريعي الثاني لعام 2006 ومدى الدور الذي لعبته

¹: بن رحو بن علال سهام، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية: دراسة في الأطر النظرية والمنهجية، برلين ، المركز الديمقراطي
العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2018

²: الشيب الهادي ، البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية: دراسة حال النائب الفلسطيني، برلين ،المركز الديمقراطي
العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسة والاقتصادية، 2017.

المرأة الفلسطينية في تأدية مختلف وظائفها التشريعية والرقابية ،وذلك بعد الصلاحيات التي منحت لها في ظل القانون الانتخابي وتطبيق نظام الكوتا الذي منحها عضوية تقدر بنسبة 27 % والتي تعتبر نسبة قوية بمقارنة 1996 التي بلغت 4 % ،كما توصلت الدراسة إلى أن نظام الكوتا النسائية أعطى الفرصة للمرأة بتشكيل نماذج ناجحة والتي تساهم بدورها في إحداث تغيير تدريجي في نظرة المجتمع لدور المرأة الفلسطينية ،كما سلطت الدراسة الضوء على اهم العوائق التي تقف في وجه تأدية النائب الفلسطيني لدورها .

*كتاب: المشاركة السياسية للمرأة¹ :من إعداد هويدا عدلي والصادر سنة 2017 نشر من قبل مؤسسة فريدريش إيبيرت (مكتب مصر)، وجاءت هذه الدراسة للبحث في قضية المشاركة السياسية للمرأة في جمهورية مصر العربية ،ذلك أن قضية المشاركة السياسية للمرأة تعتبر قضية ذات أبعاد قانونية وسياسية بالدرجة الأولى إضافة إلى اعتبارها ذات بعد اقتصادي واجتماعي وثقافي ،لان مسألة تمكين المرأة في المجال السياسي يرتبط على وجه الخصوص بالسياسة العامة التي تتبناها الدولة في مجال التعليم والصحة و التشغيل ،وهو الأمر الذي يساهم بشكل كبير في حصول المرأة على حقوقها السياسية ،وكسر بذلك القيود التي تفرضها السياسات المحلية في الحكومة المصرية على نشاط المرأة السياسي ،وعليه فان دعم مشاركة النساء هدفه تكوين كوادر نسائية محلية قادرة على تمثيل المرأة في المجالس المحلية و المجتمع المدني .

*كتاب: المرأة بين المجتمع والسياسة²، من إنجاز الباحثة أمال حاجة سنة 2019 عن دار الأيام للنشر والتوزيع عمان الأردن ،وتناولت فيه خمس فصول تحدثت فيه عن المرأة ومكانتها الاجتماعية وعن مشاركتها السياسية وكيف للمرأة في المجتمعات العربية تعيش استبعادا متعمدا عن النشاط السياسي ،للتناول في الفصل الرابع وضعية المرأة في المجتمع الجزائري ، وتسليط الضوء في الفصل الخامس على التجربة الجزائرية في مجال الكوتا السياسية للنساء لتتكلم بإسهاب عن تاريخ نظام الكوتا وكيف استفادت منه المرأة لتصل إلى المجالس المنتخبة إشارة إلى تطبيقه لأول مرة في الجزائر سنة 2012 في الانتخابات التشريعية والمحلية ،حيث أكدت على أن لنظام الكوتا الأثر

¹ : عدلي هويدا ، المشاركة السياسية للمرأة، مصر، مؤسسة فريدريش إيبيرت ، 2017

² : حاجة أمال ، المرأة بين المجتمع والسياسة، عمان ، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2019

الإيجابي على نيل المرأة في الجزائر لحقوقها السياسية، وتؤكد في دراستها الميدانية على التأثير السلبي للأحزاب السياسية الجزائرية على تواجد المرأة في الساحة السياسية وان نضالها في هياكل الأحزاب الجزائرية ضعيف جدا مما انعكس على تواجدها في المجالس المنتخبة قبل تطبيق نظام الكوتا وعزز من تواجدها بعد تطبيقه في 2012 و 2017.

*كتاب بعنوان "Electoral Politics Making Quotas Work For Women" ¹ ،

للباحثتين Homa Hoodfar, Mona Tajali ،الصادر عن شبكة النساء في ظل قوانين المسلمين بلندن في عام 2011 ، وقد ركزت هذه الدراسات بشكل كبير على الاطار النظري لنظام الحصص النسائية (نظام الكوتا) ، وعرض لأهم الجهات الفاعلة الوطنية والدولية والتي كانت وراء جعل نظام الكوتا آلية دولية، ومن خلال عرضها لتجارب ميدانية توصلت هذه الدراسة إلى نتائج، أهمها: أن ما يبعد النساء عن السياسة هي الحواجز الاجتماعية، والثقافية والأيدولوجية، و الهيكلية، وأن نظام الكوتا ؛ هو أهم الآليات التي يمكنها تجاوز هذه العراقيل، وقد ربطت هذه الدراسات نجاح و فشل تطبيق هذا النظام بطبيعة النظام الانتخابي المعتمد ، توصلت إلى أن نظام الكوتا يحتاج إلى مزيد من الدعم من طرف الجهات الفاعلة الدولية و الوطنية ، وأوضحت في الأخير الخطوات اللازمة لتنفيذ حصة نسائية ناجحة وكيفية العمل على جعلها أكثر فعالية .

*كتاب: مجموعة باحثين و هم Drude Dahlerup, Zeina Hilal, Nana Kalandadze،

"Rumbidzai Kandawasvika، بعنوان "Atlas of Electoral Gender Quotes" ² ، الصادر عن المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية بستوكهولم في عام 2013،تناول نظام الكوتا أو كما سماها (بالحصص الانتخابية المخصصة على أساس النوع الاجتماعي) ، وتناول الكتاب الأهداف التي وجدت من أجلها نظام الكوتا وكذا علاقة النظم الانتخابية بتمثيل النساء، مع ذكر أنواع الكوتا وسماتها الرئيسية ،وأفردوا نصائح لمصممي الكوتا لينجح النظام في وصول النساء للمجالس المنتخبة

¹ : Hoodfar Homa and Tajali Mouna; Electoral politics making Quotas work for women،Published by Women Living under Muslim Laws،2011.

² : Drude Dahlerup(others)؛ Atlas of Electoral Gender Quotes ; International Institute for Democracy and Electoral Assistance; 2013

حسب النسب المسطرة ،وفي الختام ذكرت بعض التجارب الميدانية التي نجح تطبيق الكوتا فيها إيصال النساء إلى مواقع صنع القرار السياسي.

2-أطروحات الدكتوراه :

*دراسة الباحث عصام بن الشيخ الموسومة ب:مقاربة الجندر وانعكاساتها على الوضع السياسي للمرأة المغربية¹، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية ،قسم العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1،الموسم الدراسي (2014-2015)، وطرح الباحث الإشكال التالية : إلى أي مدى أدى تأصيل مقاربة النوع الاجتماعي (الجندر) ،في تشريعات دول المغرب العربي ، إلى تحسين الوضع السياسي للمرأة المغربية ،وزيادة مستويات مشاركتها السياسية في المجالس المنتخبة ؟؟،وتوصلت الدراسة للنتائج التالية :

-إن لاعتماد سياسة التمييز الإيجابي التي تفتت اعتماد الحصص النسوية الكوتا)، دورا كبيرا في رفع مستويات المشاركة السياسية المغربية، وبداية ترسيخ هيكليّة الممارسات والإجراءات والقواعد المراعية لاحتياجات النساء في الدول المغربية،

-إن شعور المرأة بالضعف واللامبالاة، والرغبة في ممارسة العزوف الانتخابي والسياسي، هو ظاهرة ناجمة عن الهيمنة الذكورية على الأحزاب والجمعيات والنقابات.

-إن محاولات الحركات النسائية التحررية ، المطالبة بالتخلص من الإحتشامات والرشادة الجنسية والضوابط الدينية الإسلامية، آثارا مضادة، دفاعا عن النزعة المحافظة خصوصا في تجارب دولنا العربية والإسلامية، دفاعا عن صورة المرأة وبقاء الأسرة ووحدة المجتمع.

-إن المبادرات الدولية الإقليمية المتوسطية، والإفريقية والعربية، للتمكين السياسي للمرأة، دفعت الحكومات المغربية إلى تطوير سياساتها وتشريعاتها وبرامجها التنموية الخاصة بالمرأة بنحو إيجابي.

¹: بن الشيخ عصام، مقاربة الجندر و انعكاساتها على الوضع السياسي للمرأة المغربية، (أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، جامعة باتنة، تخصص علاقات دولية،2014-2015).

*دراسة الباحثة نعيمة السمينية الموسومة¹: نظام الحصص النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغربية في المجالس المحلية المنتخبة: دراسة حالتي الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الموسم الجامعي (2016-2017)، وطرحت الباحثة الإشكالية التالية: هل اثر تطبيق نظام الحصص النسائية في الانتخابات المحلية على التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر وتونس؟؟ وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

-يتوقف نجاح نظام الحصص النسائية في تحقيق الهدف على توفير عدة متغيرات حاسمة مفعلة والتي توفرها الجهات الفاعلة في تنفيذ الحصة النسائية تضمن خلق هذه المتغيرات وكلما كانت هذه الجهات أكثر قوة وعمقا كانت هذه أكثر حسما، ومن هذه المتغيرات نوع الحصة المطبقة حيث تعد الحصة الملزمة أفضل أنواع الحصص، و يعتبر إدراج الحصة النسائية في شكل واضح خاصة فيما يتعلق بتفسير وتوضيح آليات الإلزام التي كلما كانت أكثر وضوحا وقوة كانت الحصة أكثر جدوى إلى جانب تطبيق النظام الانتخابي النسبي مع الكوتا الإلزامية مع إدراج استراتيجيات داخل النظام الانتخابي تعطي للنساء فرص أكبر للفوز

-إن للعامل الخارجي دورا أساسيا في دفع السلطات في كلا البلدين (تونس والجزائر) لتبني الحصة النسائية في الانتخابات باعتباره توجه عالمي أي أحد أهم الاتجاهات في السياسة الدولية لتلميع صورة السلطات خارجيا

-إن اعتماد نظام الكوتا في الانتخابات المحلية 2012 في كل من الجزائر وتونس لم يشهد التمثيل السياسي للمرأة في هذه المجالس تطورا كميا ونوعيا في نفس الوقت، فقد كان لتطبيق نظام الحصص النسائية في الانتخابات المحلية أثرا إيجابيا على كميات التمثيل النسوي في كلا البلدين مقارنة بالانتخابات السابقة التي لم تطبق فيها هذه الآلية.

¹: سمينية نعيمة، نظام الحصص النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغربية في المجالس المحلية المنتخبة، (أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2016/2017).

*دراسة الباحثة حمدان صربية¹ الموسومة ب:المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي مدينة وهران نموذجا، أطروحة دكتوراه في علم الإجماع السياسي ،كلية العلوم الاجتماعية ،جامعة وهران 2،الموسم الدراسي 2015-2016 ،أين طرحت الباحثة الإشكالية التالية:
ماهي العوامل التي تحد من التمثيل الواسع والفاعل للمرأة الجزائرية في السياسة الوطنية وفي قراراتها ،و توصلت الدراسة للنتائج التالية : على الرغم من أن هذه الدراسة سلطت الضوء ميدانيا على المرأة في المجتمع المحلي المتمثل في مدينة وهران، إلا أن النتيجة التي خرجت بها هذه الدراسة و جل الدراسات التي سبقتها تعكس فعليا ظاهرة هزالة التمثيل السياسي للمرأة ليس فقط على المستوى المحلي، بل حتى على المستوى الوطني هذا على الرغم من أن المجتمع أصبح أكثر من وقت مضى بحاجة إلى مشاركتها، خاصة بعد حصولها على العديد من المكتسبات التي لم تتحصل عليها من قبل والمتمثلة في التعليم و الصحة و العمل و الانتخاب و الترشح في المجالس التي تمكنها من الوصول إلى مواقع صنع السياسات و رسم الخطط التنموية.

3- مذكرات ماجستير

*دراسة الباحثة محرز مبروكة² الموسومة ب:المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،الموسم الدراسي 2013-2014،وطرحت الباحثة الإشكالية التالية :إلى أي مدى عمل القانون الدولي والتشريع الجزائري على ترقية المكانة السياسية للمرأة ؟وهل هذه الجهود أدت إلى تجسيد الحقوق السياسية للمرأة فعليا ؟؟وتوصلت الدراسة للنتائج التالية :

-لقد صدرت عدت اتفاقيات دولية وإقليمية خاصة بحماية حقوق المرأة عامة، وحققها في المشاركة السياسية التي أكدت كلها على ضرورة منح النساء الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة ، وخاصة منها الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة الدولية منها والإقليمية .

¹: حمدان صربية ، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي،(أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة وهران 2- الجزائر -، 2015-2016).

²: محرز مبروكة ، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري،(مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل الماجستير في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، 2014.

-إن الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري كانت دائما معترف بها، ولا تطرح أي إشكالية المبدأ بموجب النص على المساواة بين جميع المواطنين في نصوص كل الدساتير المتعاقبة، والقوانين التي تنظم المجال السياسي في الجزائر، ورغم ذلك فإن مشاركتها في المجال السياسي بقيت محدودة مقارنة بالمعدل الدولي، ومن أجل الرفع من مستوى هذه المشاركة و وفاء من الجزائر بالتزاماتها الدولية تم دسترة توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بهدف ترقية مشاركتها السياسية داخلها بموجب المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008.

*دراسة الباحث محمد الطيب الدهيمي¹، الموسومة ب: تمثيل المرأة في البرلمان دراسة قانونية لنظام الكوتا مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص نظام دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الموسم الجامعي (2014-2015)، وطرح الباحث الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمثل نظام الكوتا النيابية النسائية آلية قانونية لتحقيق المشاركة السياسية للمرأة؟؟ وتوصلت الدراسة للنتائج التالية:

-من أجل إعطاء دفعة قوية لدور المرأة على المستوى السياسي، سمح المشرع الجزائري بتخصيص كوتا لتمثيل المرأة بالانتخابات على نحو فعال في السلطة التشريعية، إيمانا بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به في البرلمان بالنظر لتأصل وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وذلك من خلال تعديل القوانين الانتخابية

-إن قضية تولي المرأة المناصب العامة (ومنها عضوية المجالس النيابية) تتحدد نتيجة تفاعل ثلاثة عوامل ، الأول قانوني، والذي يتمثل بالنصوص القانونية التي لا تفرق بين الرجل والمرأة في تولي المناصب العامة، والثاني قضائي يتمثل بموقف القضاء من السلطة التقديرية للإدارة بشأن التفرقة ما بين الرجل والمرأة في تولي المناصب العامة، ومدى إقراره أو تقييده لهذه السلطة ووضع الضوابط لها، والثالث عامل اجتماعي سياسي يتمثل بمدى تهيو المجتمع وتقبله اجتماعيا وسياسيا لعمل المرأة بصفة عامة، ولعدم أفضلية الرجال على المرأة بصفة خاصة.

¹: الطيب الدهيمي محمد ، تمثيل المرأة في البرلمان دراسة قانونية لنظام الكوتا ، (مذكرة ماجستير في الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2015).

*دراسة الباحث زكريا حريزي¹، الموسومة ب: "المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية - الجزائر نموذجا"، منكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الموسم الجامعي: (2010-2011)، تناولت إيجابيات اعتماد نظام الحصص (نظام الكوتا) بوصفها سياسة إنقازيه مؤقتة لكنها منصفة للمرأة لتحقيق المساواة بين الجنسين مستقبلا ، وقامت بتفكيك مفارقات الوضع السياسي للمرأة الجزائري، ومن بينها ضعف تقلد المرأة للمناصب العليا على الرغم من ارتفاع الوعاء الانتخابي النسوي، ناهيك عن كشف محدودية الأثر السياسي للمرأة، رغم تزايد حضور المرأة في الحركة الجمعوية.

4- مقالات

*دراسة بعنوان: نظام الكوتا النسوية بوصفه مدخلا لبناء المجتمع العادل: دراسة في تمكين المرأة الكردستانية² للباحثين: حسام الدين علي مجيد وزاله عيد يحي الخطاط ،وهي من إصدار مجلة العلوم السياسية جامعة بغداد عام 2018، وتناول الباحثان أهمية تدخل الدولة لإحداث تغيير لصالح المحرومين خاصة النساء ، ويرى الباحثان أن تطبيق الكوتا هي الطريق التي توصل للمساواة.

*دراسة بعنوان: الكوتا الانتخابية بين المساواة والتمييز: دراسة تحليلية³ ، للباحث وعد قنم من إصدار جامعة بيرزيت ،ضمن أوراق طلبة الماجستير ،2018، حيث توصلت الدراسة إلى أن نظام الكوتا المعتمد بالانتخابات المحلية والنيابية لا يعتبر خرقا لمبدأ المساواة، وإنما هو تعزيز لهذا المبدأ، كونه يأتي لتحقيق المساواة الفعلية التي تعتبر الغاية الحقيقية من وراء المساواة النصية، ولا يعتبر نظام الكوتا انتهاك لحقوق الرجل بالمنافسة الانتخابية والمشاركة بالحياة السياسية على وجه المساواة مع المرأة وانا هو تقييد لهذا الحق تحقيقا لغاية مشروعة بشرط عدم التعسف فيه .

¹: حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية: الجزائر نموذجا، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة¹ الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011).

² : علي مجيد حسام الدين و سعيد يحيى زالة ، « نظام الكوتا النسوية بوصفه مدخلا لبناء المجتمع العادل دراسة في تمكين المرأة الكردستانية »، مجلة العلوم السياسية، 2018.

³: قنم وعد ،<<الكوتا الانتخابية بين المساواة والتمييز: دراسة تحليلية>>، جامعة بيرزيت، وحدة القانون الدستوري ،كلية الحقوق والإدارة العامة ،أوراق طلبة الماجستير ،2018.

مفاهيم الدراسة :

مفهوم النوع الاجتماعي :

برز مفهوم النوع الاجتماعي في الثمانينات من القرن الماضي، ويعود أصله إلى أفكار الحركات النسوية الغربية وتطوير أسس النظرية النسوية¹، وطرحت هذا المفهوم العلوم الاجتماعية عموماً والأنثروبولوجيا أو علم الإنسان للتمييز بين "الجنس" بالإنجليزية (sex) والذي يدل على الفوارق الطبيعية المحددة التي تميز الرجل عن المرأة، والتي لا يمكن أن تتغير حتى وإن تغيرت الثقافات أو تغير الزمان والمكان، والأدوار الاجتماعية المرتبطة بمفهوم الأنوثة والذكورة في مجتمع معين، والتي هي قابلة للتغير مع تطور المجتمع نفسه، ويعد مقال **كاندي ويست ودون زيرمان الشهير ("فعل النوع الاجتماعي (Doing Gender) عام 1987م)** من أهم الأعمال التي تناولت مفهوم النوع الاجتماعي بالتحليل وخلص إلى أن النوع الاجتماعي ليس صفة شخصية أو سمة يحملها الإنسان، بل هو فعل يقوم به الإنسان عن وعي تام وعن إدراك مسبق لما يعد سلوكاً أنثوياً أو ذكورياً مقبولاً، إلا أن ما يعد سلوكاً "مقبولاً" يختلف من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر، وهذا يعني بالضرورة أن الأدوار الاجتماعية المرتبطة بالأنوثة والذكورة هي من إفراز المجتمع والثقافة وليست طبيعية، ولذلك فهي ليست أبدية.²

التمكين السياسي :

إن الخلط بين التمكين السياسي للمرأة والتمثيل الوصفي للمرأة في المناصب السياسية يمثل إشكالية، وغالباً ما يتم استخدام مفهوم التمكين السياسي للمرأة بالتبادل مع المشاركة السياسية للمرأة، وعلى وجه التحديد، المشاركة السياسية الرسمية للمرأة³، ولكن في الحقيقة يعتبر التمكين السياسي عملية مركبة تتطلب تبني سياسات وإجراءات وهياكل مؤسسية وقانونية بهدف التغلب على جميع

¹: سوزان موللر اوكين، **نساء في الفكر الغربي**، (ترجمة: ايمن بكر، سمير الشيشكلي)، القاهرة، المشروع القومي للترجمة، 2002، ص 63.

²: رشا سهيل منصور، مفهوم النوع الاجتماعي الجندر وقضية المساواة النوعية بين سياسات التنمية الدولية والثقافة العربية، **المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية**، جامعة قناة السويس، المجلد العاشر، العدد الثالث (الجزء الأول)، 2019، ص (444-445).

³ : Gabriella Nassif; **Women's Political Participation in Lebanon and the Limits of Aid-Driven**

Empowerment; report ; Beirut , January 2020;p11.

أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع، وفي المجال السياسي خاصة يقصد به استبدال النظم القائمة بنظم إنسانية تسمح بمشاركة الغالبية في الشأن العام وبهذا فالتمكين السياسي للمرأة يعني وصولها إلى مراكز صنع القرار من خلال جعلها ممتلئة للقوة والإمكانات والقدرة لكي تكون عنصرا فعالا في عملية التغيير¹.

الحقوق السياسية للمرأة:

يشير مصطلح حقوق المرأة في القانون الدولي في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بصفة خاصة بالمرأة و التي يقصد بها الإنسان البالغ من جنس أنثى، وتشتمل هذه الصكوك على جملة من المعايير التي تركز على التمييز، وتؤكد على معاملة النساء بالطريقة نفسها التي يعامل بها الرجال في كل السياقات الخاصة والعامة، وتعتبر حقوق المرأة جزء من حقوق الإنسان العالمية التي لا تقبل التصرف ولا التجزئة، وإن مشاركة المرأة الكاملة في الحقوق السياسية وعلى قدم المساواة مع الرجل، سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هما من أهداف المجتمع الدولي².

نظام الكوتا :

ويعتبر نظام الكوتا بمثابة تمييز إيجابي لفئة معينة من فئات المجتمع وتختلف عن باقي الفئات في العرق والدين والجنس أو المقدرات الذاتية من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات التفضيلية التي تعطي هذه الفئة الأولوية في المجالات المختلفة للحياة العامة للتعليم والتوظيف والتمثيل التشريعي، وبهدف إلغاء التمييز الذي مورس ضدها وتحقيق المساواة بينها و باقي فئات المجتمع من خلال منحها حقوقها التي سلبت منه، وبناء على هذا فإن مفهوم التمييز الإيجابي (الكوتا) يتناقض مع مفهوم التمييز السلبي إلا أنه يتسق مع مفهوم المساواة ولقد قوبل هذا النظام بالرفض من البعض من

¹: براهيم عبد الرزاق وبلعباس سارة، >> التمكين السياسي للمرأة العربية كآلية لتكريس الإصلاحات السياسية ومكافحة الفساد الإداري <<، مجلة في علم اجتماع المنظمات، مجلد 2، العدد: 2020، 14، ص 59.

²: عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ج3 (حقوق الإنسان)، ط1، عمان مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص 18.

منطلق أن الحديث عن الديمقراطية يستلزم على المرأة انتزاع مكانتها عن طريق إقناع الناخبين من خلال البرامج المتبناة والشخصية التي تتمتع بها¹.

الانتخابات :

الانتخابات هي نمط للتداول على السلطة، وتحكم العملية الانتخابية مجموعة من القواعد (دستورية، قوانين ، أنظمة إدارية)، وعدد من الحدود كالحدود المتعلقة بالأهلية وحدود متعلقة بالدوائر الانتخابية، وحدود ناتجة عن نمط الانتخاب المعتمد وغيرها².

الحركات النسوية :

تعرف الحركة النسوية على أنها حركة تسعى إلى إعادة هيكلة العالم على أساس المساواة بين الجنسين (ذكر / أنثى) في جميع العلاقات الإنسانية ، فهي حركة ترفض كل تمييز بين الأفراد على أساس الجنس ، وتلغي جميع الامتيازات والأعباء الجنسية ، وتسعى جاهدة لإقامة الاعتراف بالإنسانية المشتركة للمرأة والرجل باعتبارها أساس القانون والعرف³.

وبناء على ما تقدم يمكن طرح سؤال مركزي وأساسي يلخص المشكلة البحثية ومتغيراتها لحصر عناصر العملية البحثية التي تستهدف الكشف عن مدى قدرة نظام الكوتا على ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجنوب الجزائري و الرفع من تمثيل النساء في المجالس المنتخبة ومنه تكون الإشكالية كما يلي :

إلى أي مدى ساهم نظام الكوتا في ترقية الحقوق السياسية للمرأة في المجالس الشعبية

الولائية في الجنوب الجزائري عهدة 2012-2017؟؟

وللتفصيل في الإشكالية طرحنا الأسئلة الفرعية التالية :

1-مافهوم نظام الكوتا وعلاقته بمفهوم النوع الاجتماعي والتمكين السياسي ؟

¹:بلكور عبد الغاني،<< نظام الكوتا كألية لتكريس دور المرأة سياسي>>، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، 2014، ص 236.

²:عمرو هاشم ربيع ،موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، القاهرة ،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ،2009،ص54.

³: ويندي كيه كوماو فرانسيس بارتكوفسكي ، النظرة النسوية مقتطفات مختارة ، (ترجمة عماد إبراهيم)، بيروت ، دار الأهلية للنشر والتوزيع ، 2009، ص18 .

2-كيف يساهم نظام الكوتا في إفراز قيادات نسوية تأخذ على عاتقها قيادة العمل السياسي النسوي ؟

3-هل سياسات التمييز الإيجابي (نظام الكوتا) ينافي مفهوم المساواة ؟

4-ماهي اهم الأدوار التي لعبتها اتفاقية سيداو ومؤتمر بيجين في إقرار نظام الكوتا و الحقوق السياسية للمرأة؟

5-ماهو دور الحركات النسوية في مؤسسة النوع الاجتماعي ؟

6-ماهو الدور لذي لعبته الأحزاب السياسية في الجزائر لدعم الحقوق السياسية للمرأة ؟

7-هل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة الريفية في الجزائر ساهم في دعم حقوقها السياسية ؟

الفرضيات :

الفرضية الأولى: نظام الكوتا(التمييز الإيجابي) نتاج أفكار الحركات النسوية الغربية التي اتخذت من مفهوم النوع الاجتماعي سبيل لتمكين المرأة سياسيا .

الفرضية الثانية: يعتبر نظام الكوتا آلية فعالة لتمكين المرأة من الوصول لمراكز صنع القرار السياسي والمجالس المنتخبة المحلية منها والوطنية، وكل الدول التي تبنته في العملية الانتخابية تمكنت من خلاله الكثير من النساء في الحصول على حقوقهن السياسية .

الفرضية الثالثة: الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية والإقليمية كان لها دور أساسي في دعم الحقوق السياسية للمرأة خاصة اتفاقية سيداو (cedaw) 1979 ، ومؤتمر بيجين 1995.

الفرضية الرابعة: اعتماد نظام الكوتا في انتخابات المجالس المحلية الولائية في الجزائر عهدة 2012-2017 ساهم في تحسين التمثيل السياسي النسوي كما ونوعا .

منهجية الدراسة :

اعتمدت في إنجاز هذه المذكرة على عدة مناهج وهي :

1-منهج دراسة حالة :

واستخدما هذا المنهج لدراسة حالة المرأة المنتخبة في الجنوب الجزائري وبالتحديد عضو المجلس الشعبي الولائي، بعد تطبيق نظام الكوتا في انتخابات 29 نوفمبر 2012 ، ويستخدم هذا المنهج بغرض الاقتراب من تفسير أوضاع الانتخابات وكيف اثر عليهن تطبيق نظام الكوتا في مرحلة الترشيحات وبعد إقرار النتائج، ومركزهن داخل المجلس الشعبي الولائي ، ويساعدنا منهج دراسة حالة في معرفة قدرة نظام الكوتا على تقليص الفجوة السياسية بين الجنسين وترقية الحقوق السياسية للمرأة في المجالس الشعبية الولائية في الولايات الجنوبية العشر .

2-المنهج الوصفي :

استعملت المنهج الوصفي لان الموضوع المتناول يحتاج إلى وصف دقيق لكل المفاهيم الواردة في الدراسة ،ويبحث عن حقيقة الظاهرة المبحوثة عبر تبسيط ووصف عناصرها المركبة، وتمت الاستعانة بهذا المنهج لوصف نظام الكوتا والنوع الاجتماعي والتمكين السياسي والكثير من المفاهيم التي تناولتها في الدراسة، مع وصف التجربة الجزائرية في تطبيقها لنظام الكوتا من خلال الوصف الكمي لنسب تمثيل قبل وبعد تطبيق نظام الكوتا .

الإقتربات العلمية للدراسة

اعتمدت الدراسة على مجموعة من الإقتربات وهي :

1-الاقتراب القانوني :

استعملت الطالبة في هذه الدراسة الاقتراب القانوني بشكل واسع ، لوقوفها على نظام الكوتا وعلاقته ببعض المفاهيم كالمساواة و كذا التمييز المحظور و التمييز الإيجابي وكذا التطرق لمدى شرعية الآراء المساندة والغير مساندة لنظام الكوتا ، إضافة إلى التطرق للمعاهدات والاتفاقيات ومدى التزام الجزائر بالضوابط والقواعد القانونية من دستور والقوانين المتعلقة بنظام الكوتا وكذا بالحقوق السياسية للمرأة .

2- الاقتراب المؤسسي :

استخدمت الاقتراب المؤسسي اعتبارا أن تمثيل المرأة السياسي يكون في اطار مؤسسي وهي المجالس المنتخبة سواء المجلس الشعبي الوطني أو المجالس الشعبية البلدية والولائية ،إضافة إلى المؤسسات المشرفة على العملية الانتخابية، والمسؤولة على إقرار نظام الكوتا كالبرلمان والمجلس الدستوري ورئيس الجمهورية ..الخ ، مع تتبع الضمانات التي تقدمها هذه المؤسسات لضمان تطبيق نظام الكوتا في كل مراحله .

3- اقتراب النوع الاجتماعي:

وقد استخدمت هذا الاقتراب بهدف تفسير المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة من المنظور الغربي المبني على هذه المقاربة ،و لفهم أوسع للتمكين السياسي للمرأة ،واستخدم أيضا لفهم تحديات الفوارق الجندرية والفجوة الجندرية وسبل إنجاح خطط مأسسة الجندر ،إضافة لمفهوم التضمين الجندري الذي هو من المفاهيم التي استعملتها الأمم المتحدة لتمكين سياسي فعال للمرأة.

4- اقتراب الجماعة :

أو ما يسمى الاتجاه الفرنسي الذي يدرس المنطلقات والمطالب الفئوية للحركات النسوية ،في سبيل تحليل مطالبها في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي ،وهو اقتراب مخصص لتحليل العلاقات الفئوية الضيقة للجماعات الصغيرة ،ودراسة الحركات النسوية وطبيعة نضالها وسلوكيات أعضائها .

الأدوات العلمية للدراسة: استعملت في هذه الدراسة أدوات بحثية علمية وهي :

1- جمع البيانات والمعلومات:

جمع كل البيانات عن عضوات المجالس الشعبية الولائية في ولايات الجنوب الجزائري عهدة 2012-2017 فيما يخص ترأس المرأة للجان المجلس والنيابات ، إضافة إلى معلومات عن عضوات المجالس في العهدة التي تلت تطبيق نظام الكوتا وذلك بغرض المقارنة بين مرحلة تطبيق الكوتا ومرحلة الاستغناء عن هذا النظام وكانت أغلب المعلومات من دواوين المجالس الشعبية الولائية لهذه الولايات .

2- الإحصاء :

استعملنا هذه الأداة لتقديم مستويات مشاركة وتمثيل النساء في مختلف المجالس المنتخبة في الجزائر منذ الاستقلال إلى انتخابات 2021، واستعمل أيضا في تحليل بيانات الاستبيان الإلكتروني الذي وزع على مايقارب 60 منتخبة من ولايات الجنوب الجزائري ، الذي أجرته الطالبة في الجزء الأخير من الدراسة، والمتعلقة بعدد المنتخبات وعدد اللواتي يتأسسن لجان ونيابات في المجالس الشعبية الولائية لعهد 2012-2017.

3-الاستبيان :

بعد تحديد عينة البحث وهي عضوات المجالس الشعبية الولائية لولايات الجنوب الجزائري العشر و تم توزيع اكثر من 50 استبيان الإلكتروني حيث تضمن الاستبيان ثلاث محاور رئيسية وهي:

1- المحور الأول : البيانات الشخصية ومعلومات عامة عن عينة البحث

2- المحور الثاني :الحقوق السياسية للمرأة قبل تطبيق نظام الكوتا

3- المحور الثالث : الحقوق السياسية للمرأة في ظل تطبيق نظام الكوتا

4- المحور الرابع :أداء المرأة المنتخبة

إن جمع البيانات بشكل دقيق و توزيع استبيان بأسئلة واضحة ودقيقة سمحت لنا بتعويض نقص البيانات والمعلومات الصادرة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية في هذا الجانب.

الحدود الزمانية والمكانية للدراسة :

-الحدود المكانية :

تتمثل في الجزائر وولاياتها الجنوبية العشر التي تتربع على مساحة شاسعة وتربطها ثقافة مشتركة ، و الدراسة تتناول منتخبات المجالس الشعبية الولائية لهذه الولايات وهذه الولايات هي :بسكرة ،الوادي ، الأغواط، غرداية ،ورقلة ،أدرار، بشار ،تندوف ، تمنراست،إليزي.

-الحدود الزمانية:

المجال الزمني للدراسة يتراوح من عام 2012 أين طبق نظام الكوتا لأول مرة في انتخابات المجالس المحلية الولائية إلى سنة 2017 نهاية عهدة هذه المجالس.

خطة الدراسة:

الفصل الأول:

تناولت فيه نظام الكوتا (الجندرية) كسبيل لتمكين المرأة من حقوقها السياسية(مأسسة الجندر وتمكين المرأة السياسي)، في المبحث الأول عرجت على النوع الاجتماعي لتمكين المرأة سياسيا و في المبحث الثاني تطرقت لمفهوم نظام الكوتا(الجزور التاريخية والتعاريف) وأخيرا المبحث الثالث تناولت فيه الحقوق السياسية للمرأة وتأثير اتفاقية سيداو 1979 ومؤتمر بجين 1995 على إقرار نظام الكوتا مع إبراز دور الحركات النسوية في دعم الحقوق السياسية للمرأة.

الفصل الثاني:

نتناول فيه الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية قبل تطبيق نظام الكوتا، بحيث تطرقت في المبحث الأول : للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وتمثيلها السياسي في المجالس المختلفة قبل تطبيق نظام الكوتا، وبعدها في المبحث الثاني تناولت إقرار نظام الكوتا وتأثيره على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بالجزائر، وأخيرا في المبحث الثالث أبرزت تأثير الاتفاقيات الدولية على إقرار نظام الكوتا في الجزائر (اتفاقية سيداو)

الفصل الثالث:

نتناول في هذا الفصل مرحلة تطبيق نظام الكوتا في الجزائر عهدة 2012-2017 في كل من المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية ،وقفا على القانون العضوي 12-03 الذي عمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال نظام الكوتا ،مع إبراز دور قانون الأحزاب 12-04 وقانون الانتخابات 12-01 في دعم تطبيق نظام الكوتا لصالح المرأة ،وفي الأخير لنا وقفة على نتائج انتخابات المجلس الشعبي الولائي عهدة 2012-2017 بكثير من التفصيل وكيف كان تأثير تطبيق نظام الكوتا عليها باعتباره موضوع الدراسة .

الفصل الرابع:

تطبيق نظام الكوتا في ولايات الجنوب الجزائري ودوره في ترقية الحقوق السياسية للمرأة عهدة 2012-2017، حيث تناولت في المبحث الأول مشاركة المرأة في ولايات الجنوب الجزائري في هذه الانتخابات، وبعدها في المبحث الثاني تطرقت لتموقع المرأة حسب نتائج انتخابات المجالس الولائية 2012-2017، وفي المبحث الثالث كانت لي وقفة للتحليل الوصفي للدراسة الميدانية.

صعوبات الدراسة :

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذه الدراسة هو الكم الهائل من المراجع التي تناولت نظام الكوتا خاصة المقالات منها وقلة الكتب ذات الاختصاص وهذا سبب إشكالية كبيرة هو الوقوع في عدم التنوع في استعمال المصادر رغم محاولتنا لإيجاد التوازن في ذلك .

ربط نظام الكوتا بمفهوم النوع الاجتماعي والحركات النسوية أخذتنا الدراسة إلى العديد من المفاهيم التي يجب تناولها بكل موضوعية بعيدا عن الذاتية وعدم الوقوع في جوانب مهمة كمفاهيم ولكن لا تخدم موضوع ومجال الدراسة .

من الصعوبات التي قابلتني أيضا هي الدراسة الميدانية التي تناولت فيها عشر ولايات من الجنوب الجزائري الواسع والشاسع التي كان لزاما الوقوف على كل دواوين المجالس الولائية فيها للحصول على الإحصائيات الرسمية الدقيقة خاصة انه قد مضى على عهدة المجالس التي تناولتها اكثر من اربع سنوات وهي عهدة 2012-2017، علما أن هذه الإحصائيات لم نستطع الحصول عليها من وزارة الداخلية بالتفصيل الذي نبحت عنه ولا توجد أي مصادر أخرى لهذه المعلومات سوى النزول الميداني.

صعوبة التواصل مع كل منتخبات المجالس الشعبية الولائية عهدة 2012-2017 في الجنوب الجزائري من اجل ملئ استمارة الاستبيان ، وقد أحصيت عدد المنتخبات بـ 107 عضوا ، وهذا ما اخذ مني الوقت والجهد للتواصل على الأقل بنصف العدد لإعطاء الدراسة اكثر مصداقية ودقة في المعلومات للوصول إلى النتائج المرجوة من الدراسة .

الفصل الأول :الحقوق السياسية للمرأة ونظام الكوتا مدخل

نظري مفاهيمي

لقد دعت هيئة الأمم المتحدة الحكومات والمنظمات الدولية (الحكومية، وغير الحكومية)، إلى إدماج مقارنة النوع الاجتماعي الجندر في سياساتها وتشريعاتها وخططها الإنمائية بغرض التمكين للمرأة في كل المجالات ،وارتبط مفهوم النوع الاجتماعي بنضال الحركة النسوية الغربية وذلك منذ بدايات الحداثة الأوروبية ،ويراه الكثير من الباحثين بمثابة المحرك التاريخي الأساسي والمثير الأبرز الذي حول الأنظار تجاه قضايا النساء، ويرتبط مفهوم النوع الاجتماعي بمفاهيم التمكين السياسي للمرأة، التي تستهدف دعم تواجد فئة النساء بوصفهن فئة هشة، فقد تم استخدام المصطلح في مضامين الوثائق والعهود الأممية، بغرض منع أقصاء واستبعاد المرأة في دساتير الدول وتشريعاتها وقوانينها، وبناء على هذه التصورات جاءت المطالبة بإيجاد آلية لرفع نسب التمثيل السياسي للمرأة في المجالس السياسية المنتخبة وترقية بذلك الحقوق السياسية للمرأة ، وكان إجماعهم على أن نظام الكوتا (الجندرية) هي الآلية الأنسب لوصول المرأة إلى مؤسسات صناعة القرار السياسي وتجاوز كل العقبات التي وقفت لعقود في وجه نيل المرأة لحقوقها ،ولقد أثار نظام الكوتا تساؤلات ونقاشات واسعة بين مؤيد ومعارض من حيث شرعيته وقدرته على إفراز قيادات نسوية ،مع التركيز على نوع الكوتا الأنسب والتي يمكنها أن تحقق تمثيلا فعالا للمرأة ،إلى جانب النظام الانتخابي المطبق في العملية الانتخابية ودوره الحاسم في إلى ما سيؤول اليه تطبيق نظام الكوتا في أن يكون داعما للحقوق السياسية للمرأة أو فضاضا وشكليا لا يحقق الغاية المرجوة منه .

المبحث الأول: النوع الاجتماعي لتمكين المرأة سياسيا

لقد ارتبط مفهوم التمكين بالمرأة خصوصا فترة الثمانينات وتصدر دراسات النوع الاجتماعي حيث أصبح الحديث عن ضرورة إكساب المرأة القدرة على استخدام الموارد المتاحة واتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تؤثر في حياتها، مما يمكنها من تحديد مصيرها وتحقيق مصالحها وعموما فان التمكين بكافة أبعاده جزء من عملية الإصلاح التي تهدف إلى ضمان مشاركة سياسية فاعلة من خلال فرض نظام الكوتا المرتبط أصلا بمفهوم النوع الاجتماعي (الجنس).

المطلب الأول: مفهوم النوع الاجتماعي ودوره في تعزيز أدوار المرأة السياسية

ونتناول في هذا المطلب ماهية النوع الاجتماعي ومتطلباته، وكذا النوع الاجتماعي في البيئة العربية، و الفرق بين النوع الاجتماعي والجنس، وكيف ساهم الجندر في دعم الحقوق السياسية للمرأة.

الفرع الأول: ظهور مفهوم النوع الاجتماعي (Gender)

انتشر مفهوم النوع الاجتماعي في الغرب في القرن التاسع عشر من خلال ثلاث موجات نسوية التوجه حيث ظهرت في أميركا الشمالية ثم انتقلت إلى أوروبا الغربية العام 1988 أين كانت مطالب النسويات هو التأكيد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الواجبات والحقوق¹، فقابل هذا المفهوم مفهوم الجنس الذي يرتبط بالصفات البيولوجية المحددة لجنس الفرد ذكر أو أنثى، والتي لا يمكن أن تتغير ابداً بينما يختلف عنه النوع الاجتماعي لأنه يعني بالأدوار الاجتماعية وهو قابل للتغيير وقد فرق علم الاجتماع بين الجنس البيولوجي والنوع الاجتماعي (الجنس)²، فالجندر (gender) مفهوم جديد ولكنه واسع الاستخدام في العلوم الاجتماعية، يركز هذا المفهوم على علاقات القوة وتأثير ذلك على الأدوار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية علما أن هذه الأدوار أدوار ديناميكية تتغير دوما طبقا للزمان والمكان ومستوى الثقافة السائدة، وأن الأدوار البيولوجية هي الوحيدة

¹ هبة حدادين، الجندرة.. كيف انتشر مفهوم النوع الاجتماعي، <https://alghad.com/>، اطلع عليه في 20-10-2021- على الساعة 22.00.

² لطيفة مناد، <<النوع الاجتماعي، مفهومه، ظهوره، مقارباته>>، مجلة الدراسات الثقافية واللغوية والفنية، العدد، 16، المركز العربي الديمقراطي، برلين، 2019، ص 82.

الثابتة وتتماثل مع الدور الإيجابي للمرأة الذي يختلف عنه عند الرجل¹، ولقد بدأ بناء مفهوم النوع الاجتماعي انطلاقاً من مفهوم القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وهي مضامين اتفاقية السيداو (CEDAW)، التي ترى أن المرأة تتعرض إلى تمييز ممنهج جعلت من الرجال مركز كافة السياسات والخطط المعتمدة، وجعلت المرأة في موقع هامشي ومن هنا ظهر مفهوم المساواة بين الجنسين وتعميم المنظور الجنساني بوصفهما نتائج رئيسية لاعتماد النوع الاجتماعي في السياسات المحلية للدول تحت رعاية الأمم المتحدة².

1- جذور مفهوم الجندر (النوع الاجتماعي)

يعود أصل مصطلح النوع الاجتماعي الجندر إلى أفكار الحركات النسوية الغربية التي ساهمت في تطوير أسس النظرية النسوية التي بدورها تناولت قضايا المرأة على المستوى المعرفي وطرحتها في الواقع السياسي محلياً ودولياً وحتى عالمياً في فترات تاريخية هامة³، و ظهر مصطلح الجندر بشكل رسمي في وثائق الأمم المتحدة مع نهايات القرن 20م (في مؤتمر المرأة الدولي بيجين 1995 تحديداً)، وتم ترجمته في منظمة اليونسكو إلى اللغة العربية واعتماد مصطلح النوع الاجتماعي، بعد أن حدث استخدام المصطلح إنسان " بدل رجل وامرأة، ومصطلح أهل الأعمال بدل رجل وسيدة أعمال.... وغيرها. وتم إلغاء التصنيف البيولوجي لفكرة الذكورة والأنوثة، وإطلاق تسمية واحدة على الجنسين، لا تفصلها سوى الفروق الثقافية والاجتماعية، لا غير⁴، ومصطلح "تمكين المرأة" مستمد من ثقافة (الجندر) الكلمة المستخدمة أكثر من مئتي مرة في وثيقة مؤتمر بكين للمرأة، و يمتد عمق هذا المفهوم إلى الحداثة الأوروبية والأمريكية⁵.

¹: سعاد يوسف نور الدين، المرأة العربية في البرلمان: التمكين الجنساني، لبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 62.

²: بن الشيخ عصام، مقاربة الجندر و انعكاساتها على الوضع السياسي للمرأة المغاربية، مرجع سابق، ص 46.

³: Melanie M. Hughes, Pamela Paxton, and Mona Lena Krook, << Gender Quotas for Legislatures and Corporate Boards,>> Annual Reviews of Sociology, August 2017.

⁴: ممدوح محمد خسارة، <<الجنوسة (الجندر - GENDER)>>، مجلة التعريب، العدد 38، يوليو 2010، ص 197.

⁵: ليلى الرفاعي، تمكين المرأة.. إشكالية مصطلح ووعورة تنفيذ

<https://www.aljazeera.net/midan/miscellaneous/2017/2/26D9>، تم الاطلاع عليه في 20 اوت

2019، على الساعة 20.00.

2-التعريف الاصطلاحي للجنـدر(النوع الاجتماعي)

تعرف الموسوعة البريطانية الهوية الجنـدرية بأنها: شعور الإنسان بنفسه كذكر أو كأنثى ،وفي الأعم الأغلب فإن الهوية الجنـدرية تطابق الخصائص العضوية، لكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية، ولا يكون هناك توافق بين الصفات العضوية وهويته الجنـدرية (أي شعوره الشخصي بالذكورة أو الأنوثة)،وترى الموسوعة أيضا أن الهوية الجنـدرية ليست ثابتة بالولادة بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية و تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية¹ ، وذكرت منظمة الصحة العالمية تعريفا أوضح للنوع الاجتماعي (الجنـدر) بأنه : المصطلح الذي يفيد استعماله لوصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية، لا علاقة لها باختلافات العضوية ،أما تعريف لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي فيعتبر النوع الاجتماعي هي الأدوار المحددة اجتماعيا لكل من الذكر والأنثى، وهذه الأدوار التي تكتسب بالتعليم تتغير بمرور الزمن، وتتباين تباينا شاسعا داخل الثقافة الواحدة ، و من ثقافة لأخرى² ،و لقد طرح مفهوم الجنـدر في أدبيات السياسة المقارنة كبديل مرادف، لمفاهيم كلاسيكية مثل مفهوم النسوية ،التي كانت تستخدم للتعبير عن كفاح المرأة لتغيير الأوضاع الغير متساوية بينها وبين الرجل³.

3- أهمية النوع الاجتماعي :

تكمن أهمية إدراج مفهوم النوع الاجتماعي (الجنـدر) حسب صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة2001 في تحقيق التماثل بين الرجل والمرأة وذلك في النقاط التالية :

- زيادة مشاركة المرأة في المجتمع والعمل على تحقيق المساواة مع الرجل
- إزالة السيطرة الأبوية وجعل الأسرة متكافئة يسودها العدل والاحترام

¹: نزار محمد عثمان ،الجنـدر مطية الشذوذ الجنسي، موقع لها اولين ،

<https://www.lahaonline.com/articles/view/41044.htm>، اطلع عليه يوم 10-12-2012،على الساعة

3.00.

²: امل بنت عايض الرحيلي، مفهوم الجنـدر وآثاره على المجتمعات الإسلامية، السعودية ، مركز باحثات لدراسات المرأة ، 2016 ، ص71.

³: حمدي عبد الرحمان حسن، الاتجاهات الحديثة في دراسة النظم السياسية ،النظم الأفريقية نموذجا، المركز العلمي للدراسات السياسية،2008،ص46 .

- تغيير القوانين والممارسات الإدارية التي تمارس التمييز ضد المرأة وتعيق تطورها وتهضم حقوقها
- تغيير أساليب التربية أثناء فترة الطفولة لتعميم المساواة بين الجنسين
- زيادة مشاركة المرأة في العمل السياسي
- الإسراع في دفع عجلة دور المرأة في التنمية والتطور الاجتماعي والاقتصادي
- تغيير المفاهيم الخاطئة التي تقوض من مشاركة المرأة وتتقص من مكانتها في المجتمع من خلال

- تعديل المناهج التربوية وصورتها في وسائل الإعلام
- التشجيع على دفع عجلة التعليم بفتح جميع فرص التعليم للفتيات
- التوسع في فتح فرص للمرأة لزيادة قدراتها من أجل السيطرة على الموارد المتاحة¹.

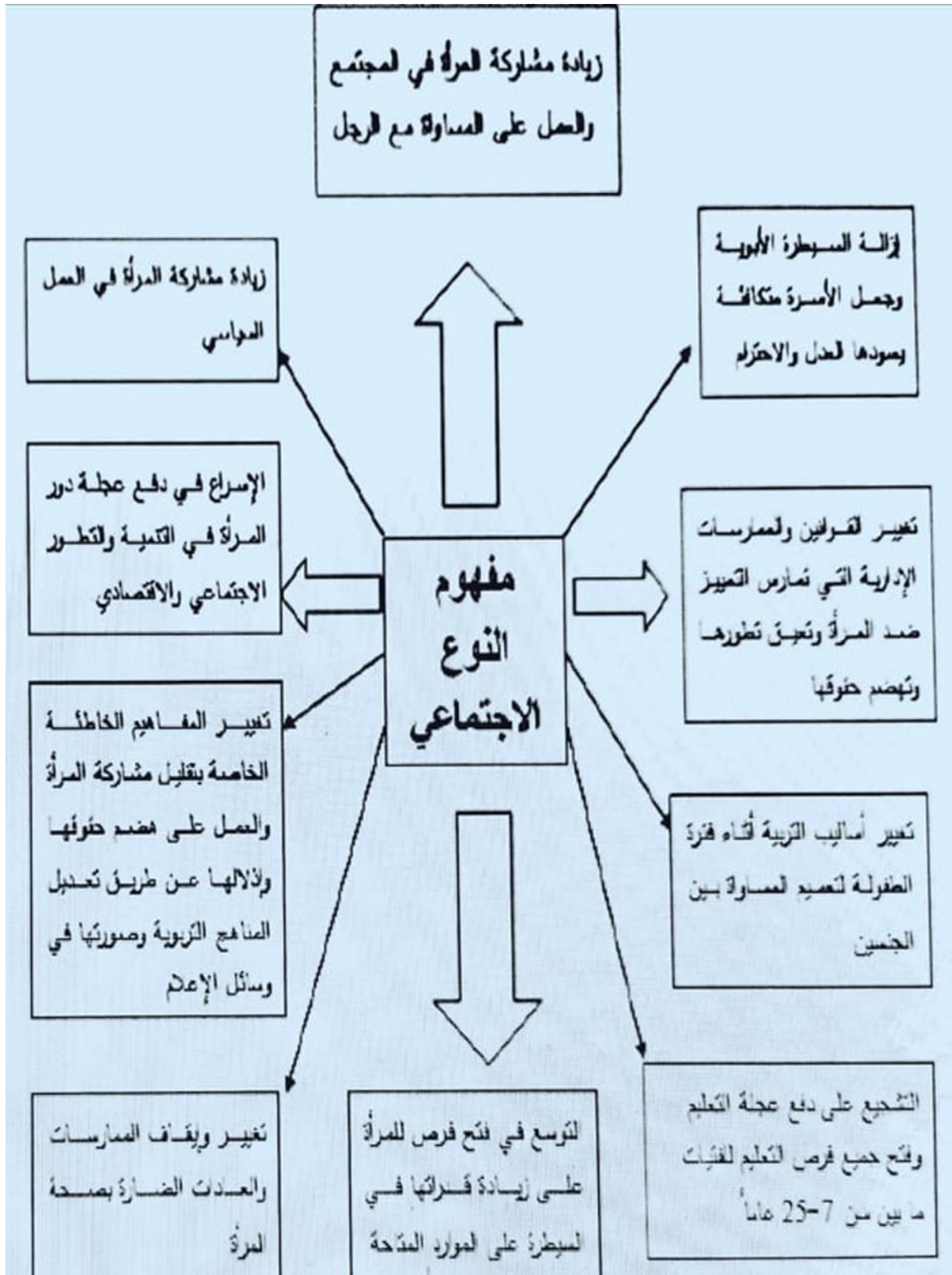
الفرع الثاني: نظرية النوع الاجتماعي

تهدف هذه النظرية إلى إدماج النوع الاجتماعي في مختلف المجالات ،خاصة المجال الاقتصادي والمشاركة الاقتصادية والمساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقول ،وانتشرت في التسعينات مقارنة النوع الاجتماعي وعرفت في حينها بالمقاربة الجندرية، وانطلقت المقاربة الجندرية على خطين الأول في مجال التحليل الاجتماعي حيث حاولت الأبحاث الاجتماعية من خلاله رصد أشكال التمييز الحاصل بين الرجل والمرأة في كل المجالات وتحليلها انطلاقاً من الفوارق البيولوجية التي لا صلة لها بالأدوار الاجتماعية ، أما الخط الثاني فهو مجال التنمية نفسه، حيث ضاعفت الحركات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان جهودها لرفع أشكال التمييز بين الجنسين وردم الفجوة التي تراكمت تاريخياً في هذا المجال على الصعد كافة ، وهذان الخطان ترافقا مع ميدانين جديدين تم اعتمادهما في الأبحاث وفي الأنشطة الميدانية على السواء هما² :إدماج النوع الاجتماعي في السياسات كافة -العمل في مجال تمكين المرأة لتسهيل مشاركتها في رسم السياسات وتنفيذها في كل الميادين .

¹: التنمية والنوع الاجتماعي ،صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2001، ص10.

²: لطيفة مناد، النوع الاجتماعي، مفهومه، ظهوره، مقارباته، مرجع سابق، ص96.

الشكل رقم : (1) المتغيرات التي تستهدفها مقارنة النوع الاجتماعي (الجندر) في حياة المرأة¹



¹: هيفاء أبو غزالة، إدماج النوع الاجتماعي في الخطط والسياسات الوطنية، عمان، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، ص9

الفرع الثالث : متطلبات إدماج النوع الاجتماعي والأوضاع التي تعيق إدماجه

لبد من توفر شروط لنجاح عملية إدماج النوع الاجتماعي في سياسات الدول المختلفة ،والى جانب ذلك توجد عوائق كثيرة تقف حائلا في وجه إدماجه، ومن المتطلبات ما يلي :

1- متطلبات النوع الاجتماعي :

- الإرادة السياسية والالتزام لتحقيق المساواة والعدالة في النوع الاجتماعي على أعلى المستويات
- تضمين منظور النوع الاجتماعي في عمليات التخطيط بكل الوزارات، والإدارات الحكومية
- توفير الآلية للنهوض بعملية إدماج النوع الاجتماعي
- تضمين منظور النوع الاجتماعي في كل مراحل التخطيط في كل القطاعات، بما فيها التحليل والتنمية والتقييم والتنفيذ والمراقبة وتقييم السياسات و البرامج و المشروعات¹

2- الأوضاع التي تعيق إدماج النوع الاجتماعي :

من الأوضاع التي تعيق إدماجه ما يلي:

- بيئة معادية ترفض التغيير وغير ملتزمة بتنفيذ التوجهات المؤسسية لإدماج قضايا النوع الاجتماعي
- عدم القدرة على الفهم ورؤية الصلة الوثيقة ما بين قضايا النوع الاجتماعي والتنمية المستدامة
- عدم المقدرة على وضع تحليل مؤسسي يوضح الأدوار المختلفة للنساء والرجال وتأثير المستجد من التغيير في الأدوار على العلاقات بين الرجال والنساء
- الفشل في توسيع ووصل مبادرات تعميم قضايا الجنسين على المجالات الواسعة لتشمل الواقع السياسي الاجتماعي والاقتصادي.
- اعتبار تعميم النوع الاجتماعي كهدف أحادي نهائي، بدل أن يكون مهمة طويلة المدى والأفق بحاجة لبناء القدرات المتواصلة والتغيير المؤسسي
- عدم الوضوح في المسؤوليات المعنية بقضايا تعميم الجنسين بين الإدارات والمسؤولين عن البرنامج

¹: عائشة بن النوي، << النوع الاجتماعي والتنمية :مقاربة مفاهيمية>>، مجلة التكامل في بحوث في العلوم الاجتماعية والرياضية

،مجلد 4،العدد2، ديسمبر 2020 ،ص30.

- نقص في تمثيل النساء في مواقع اتخاذ القرار، ونقص في الموارد المالية و معرفة احتياجات النساء¹.

الفرع الرابع: الفرق بين الجنس والنوع الاجتماعي

تؤكد النظرية النسوية ودراسات الجندر على الاختلاف بين الجنسين باعتباره هو الأساس الذي يقوم عليه التمييز بين الجنسين وتستند النسويات إلى كتابات سيمون دي بوفوار في كتابها "الجنس الثاني" الذي تبين فيه نظرة المجتمع إلى المرأة لا باعتبارها كيانا مستقلا وإنما بوصفها هي "الجنس الآخر" أو الجنس الثاني المقابل لجنس الرجل، وتنطلق هذه الثنائية التراتبية من الاختلافات البيولوجية بين الجنسين، والتي تعطي من قيمة الرجل على حساب المرأة، وهي الرؤية التي ترفضها النسويات باعتبارها مبررا تم استخدامه تاريخيا لفرض مختلف أشكال الظلم والقهر على النساء لمجرد انتماهن إلى جنس النساء، وانعكاس ذلك على القوانين والأعراف السائدة في المجتمعات².

إن استخدام مصطلح النوع الاجتماعي أو مصطلح الجنس، أصبحا يعبران عن مدلولين: الأول ثقافي والثاني بيولوجي، وأهمية استخدام مصطلح النوع الاجتماعي وتحليله، فهو الوسيلة التي نستطيع أن نوضح ونحلل بها الأسباب الهيكلية والثقافية، والعوامل السياسية، والاقتصادية التي أدت إلى التمايز وساهمت في استمراره كما وأنه يساعد على توضيح أن التمايز والتقييم الهرمي لكل من الأدوار الثلاثية الإنجابي، والإنتاجي والمجتمعي القيادي للمرأة والرجل لا يستند على أساس فيسيولوجي ثابت، وعليه يمكن تعديل وتغيير أدوار النوع الاجتماعي، وسد الفجوة في التمييز بين المرأة والرجل في المكانة الاجتماعية، وفي دور كل منهما، ومساهمتهما في التنمية و استمتاعهما بحاصلها³.

و يمكن تحديد الفارق بين الجنس و الجندر بالقول إن الجنس حالة نولد بها وهي ثابتة ، في حين أن الجندر حالة نكتسبها وبالتالي فهي متغيرة⁴.

¹ : Khalid Issa Aladwan, Mohammed Torki Bani Salameh, Women and politics Study in political empowerment; Jundi for publishing and distribution ;2016;، p56.

²: هالة كمال ،النوع الاجتماعي (الجندر)، التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية، الهيئة العامة لقصور الثقافة ،2013، ص5،

³: أميمة أبو بكر شرين شكري، المرأة و الجندر الغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين، سوريا دار الفكر المعاصر ، 2000 ، ص105.

⁴: نفيسة الويشلي، تعزيز القيادة النسوية في الأحزاب، اليمن ، منتدى التنمية السياسية، 2009.

الشكل رقم (2) الفرق بين الجنس (sex) و بين الجندر (gender) :

الجنس	الجندر
الفرق البيولوجي الطبيعي بين الرجل و المرأة	الفرق بين الأدوار التي يقوم بها كل من الرجل والمرأة في مجتمع ما
يولد مع الإنسان	لا يولد مع الإنسان
لا يمكن تغييره	يمكن تغييره
وجد لأداء وظائف طبيعية	يتكون من علاقات اجتماعية نصنعها نحن
لا تتأثر بالظروف المحيطة من ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية	لأنها من صنع الإنسان ،وتتأثر بالظروف المحيطة من ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية
لا يرتبط او يتقاطع مع المؤسسات المجتمعية المختلفة	يرتبط بتقاطع مع المؤسسات المجتمعية المختلفة (وزارات ،مدارس ،مستشفيات ،...الخ)

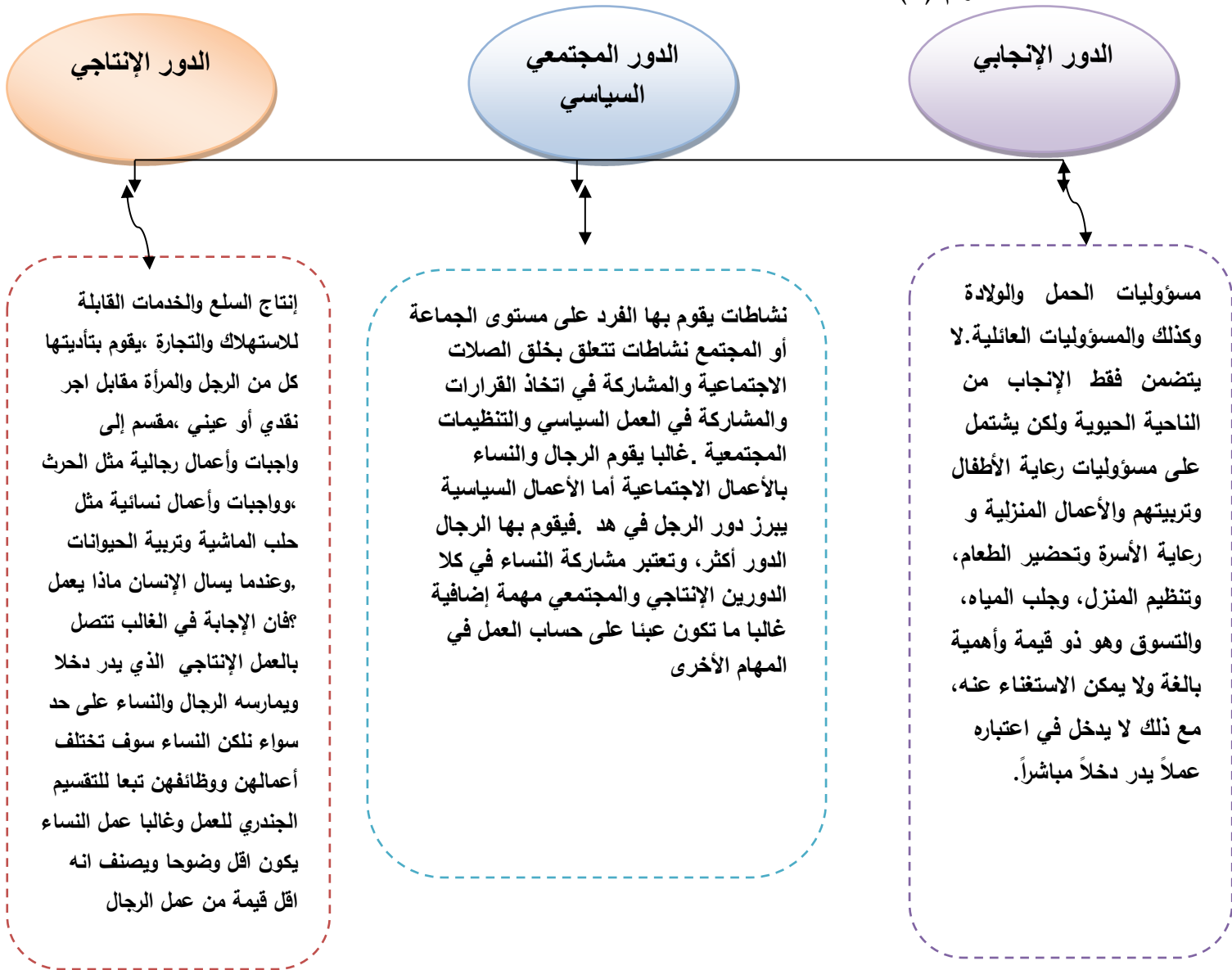
الفرع الخامس :أدوار النوع الاجتماعي

يعني هذا المصطلح أن الأدوار التي يقوم بها كل من الجنسين، هي أدوار تشكلها الظروف الاجتماعية وليس الاختلاف البيولوجي وتتنوع وفقاً للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والدينية والسياسية، ويقصد بها كناية عن سلوك مكتسب في المجتمع لتصنيف النشاطات والمهام والمسؤوليات حسب الجندر¹، ويفيد هذا الاصطلاح أن الأدوار التي يقوم بها الذكر أو الأنثى لا ترتبط بالاختلاف البيولوجي القائم بينهما ، وتقول في هذا سيمون دي بوفوار: «لا يولد الإنسان امرأة، بل يصبح امرأة»، بمعنى أن تكليف المرأة مثلاً بأعباء العمل المنزلي، وتربية الأطفال لا صلة له بتكوينها البيولوجي من حيث هي أنثى حسب رأيها ، فالرجل بمقدوره إنجاز هذه الأدوار أيضاً² ، وعند تقسيم أدوار النوع الاجتماعي يمكن التمييز عموماً بين ثلاث أدوار وهي كالاتي:

¹: سيما عدنان أبو رموز ،النوع الاجتماعي (الجندر)،(ماجستير دراسات إسلامية معاصرة ،القدس ،فلسطين) ،2005،ص9.

²:أدوار النوع الاجتماعي ، <https://www.alkhaleej.ae> ،اطلع عليه يوم 12 افريل 2022،على الساعة 22.00.

الشكل رقم (3)



الفرع السادس: النوع الاجتماعي في البيئة العربية والمنظور الإسلامي له

1- النوع الاجتماعي في البيئة العربية¹

ترجم مفهوم Gender إلى اللغة العربية من قبل المركز العربي للمرأة العربية إلى مفهوم النوع الاجتماعي وإذا نظرنا إليه كمفهوم دولي للتنمية البشرية؛ فنجد أن أهميته تتجلى في ما يلي:

¹: حسين طه محادين، المهددات الثقافية لقيم السلام والعدالة والمواطنة لدى المرأة العربية (رؤية تأصيلية سوسولوجية)، ورقة مقدمة في المؤتمر السابع لمنظمة المرأة العربية (التمكين الاقتصادي للمرأة وتعزيز قيم السلام والعدالة والمواطنة)، الدورة الثامنة، مسقط 18-19 ديسمبر 2018، ص 177.

1-الإنتاجية : producing هي توفير الظروف للبشر حتى يتمكنوا من زيادة إنتاجيتهم وذلك بإشراكهم مشاركة فعالة في عملية توليد الدخل، وفي العمالة بأجر، فالتنمية البشرية هي عنصر مهم للنمو الاقتصادي

2- الإنصاف : Equity يعني التساوي بين البشر في الحصول على نفس الفرص التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية

3- الاستدامة : Stisanintability وتعني ضمان الحصول على التنمية دون هدر حق الأجيال القادمة، ويشمل هذا ضرورة العمل بمبدأ التضامن بين الأجيال عند رسم السياسات التنموية

4-التمكين : Empowerment يكون التمكين قابلاً للتطبيق وفعالاً عندما تصبح التنمية من صنع البشر، ويتحقق ذلك بزيادة دعمهم وتدريبهم ، وتعزيز قدراتهم القيادية والإدارية.

2-المنظور الإسلامي للنوع الاجتماعي(الجنـدر):

إن ثقافة الجنـدر دخلت حيز التنفيذ من خلال الأمم المتحدة وهي تدعو إلى رفض الاختلافات البيولوجية بين النوعين وتحقيق المساواة بينهما لبناء نوع جديد يختلف عن المرأة والرجل¹، وليس للجنـدر أثره على المجتمعات الإسلامية وحدها بل له أثره على كل مجتمعات العالم لأنه أراد أن يفرض ما يناقض الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولقد أشاعت الدراسات التي تتناول الجنـدر عن الهوية الجنـدرية باعتبارها تقوم على الفصل بين الجنسين المعروفين "الذكر" و"الأنثى" ، وذلك من خلال إرساء المفاهيم الأكثر شهرة مثل التعريف الصادر عن الموسوعة البريطانية بأنها شعور الإنسان في إحساسه بنفسه من حيث كونه ذكر أو كونه أنثى، ومن هنا فالهوية الجنـدرية ليس أساسها لحظة الميلاد بل التأثيرات التي يحدثها العديد من العوامل النفسية والاجتماعية وهي التي تكون أو تعمل على تشكيل نواة الهوية الجنـدرية، والتي تتغير وتتسع في سيرها مع نمو الطفل².

¹: احمد جمعة ،القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، ط1، عمان،الوراق للنشر والتوزيع ، 2014،ص90.

²:إبراهيم احمد ، أثر -الجنـدر- على المجتمع الإسلامي،-

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=685422> ،اطلع عليه يوم 12-03-2022،على الساعة

ويؤكد مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) على القيم المادية التي لبد أن تسود على حساب القيم الأخلاقية ويرفض أي علاقة بالقيم الدينية والاجتماعية القائمة على نظام الأسرة والزواج ويؤسس صورا بديلة للزواج ،ويطرح تساؤلات جديدة هي المرأة ؟ومن هو الرجل ؟،في ضوء مكانة الجندر التي تتبنى مفهوم غربي من خلق الشواذ ¹.

و من منطلقات المنظور الإسلامي الرافض(النوع الاجتماعي) للجندر، كونه مصطلح منشأه غربي ، يحمل في طياته قيم تحررية وهي سلوكيات ومبادئ تتنافى مع المفاهيم الإسلامية المبنية على التراحم والتكامل والعدل فيما بين الجنسين ، ومن بين الاعتراضات التي سجلها المنظور الإسلامي على الجندر ما يلي :

أولاً:

لغة الاتفاقيات الدولية مكتوبة بالإنجليزية، وتوقع بالإنجليزية، وتحاسب الدول على أساس ذلك، لكن الملاحظ أن الترجمة بخمس لغات عالمية منها اللغة العربية قد ترجمت مصطلح **الجندر** إلى المساواة بين الجنسين، وهي ترجمة خاطئة وكان الهدف من الترجمة الخاطئة التوقيع على الاتفاقية حيث تستبدل كلمة **sex** بكلمة **Gender** ، وتعني الجنس **sex** (ذكر أو أنثى)، و باللغة الإنجليزية: (أنثى، ذكر، جنس آخر).

ثانياً:

إبعاد مفهوم الجندر عن البيولوجي، يتنافى مع خلقة المرأة والرجل، وأدوار كل منهما، لذلك من الصعب تجاوز أو تجاهل هذا البعد الديني الهام، وبدل احترام الخصوصية، تتهم الحضارة الإسلامية بالبطريكية.

ثالثاً:

التركيز على إصدار هذا المفهوم من خلال البرلمانات التي تصادق على الاتفاقية وإجراءاتها التنفيذية، يعني تغلغله في الدول الإسلامية، ونمذجة وتنميط القيم الغربية، وتعميمها بهدف رفض جميع القيم الإنسانية المتبقية .

¹: احمد جمعة، القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، مرجع سابق ، ص90.

رابعاً:

يراد من خلط المفاهيم تدمير هيكل الأسرة*، مثلما تدعو منظمة العمل الدولية إلى إصدار قرار بمنع اشتغال البنات في المنازل، بما في ذلك منازل آبائهم، باعتبار ذلك أسوأ أشكال التمييز ضد الأطفال، واعتبار إنجاب المرأة، و تربيتها لأبنائها ، عبودية تحرمها العمل خارج المنزل.

خامساً:

تأنيث الفقر Feminization of Poverty ويقصد به أن بعض الدول توظف النساء فعلاً، لكن ما يجري في الواقع هو تسكين للنساء في وظائف معينة، وتعطيل توصلها لوظائف التي لا تزال ذكورية إلى حد الآن¹، ويعتبر مدخل اقتصادي لدمج الجندر.

المطلب الثاني: مأسسة النوع الاجتماعي (الجندر) وتمكين المرأة

نتناول في هذا المطلب مأسسة النوع الاجتماعي، وكذا دور النوع الاجتماعي (الجندر) في رفع مستويات "التمكين للمرأة"، مجالات ومستويات مأسسة النوع الاجتماعي، التضمين الجندي للتمكين القيادي للنساء، أوجه ضرورية لإدماج النوع الاجتماعي فيها لتحسين مستوى التمكين السياسي للمرأة، الطابع العملي لإدماج النوع الاجتماعي في التمكين السياسي.

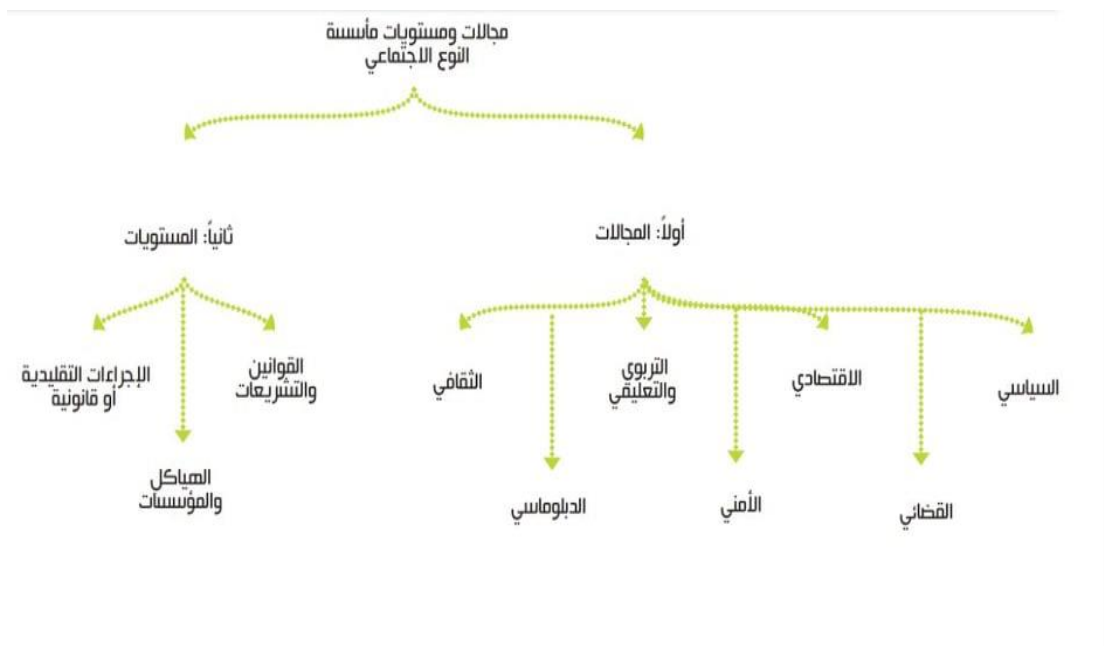
الفرع الأول: مأسسة النوع الاجتماعي

يعني مأسسة النوع الاجتماعي تصور السياسات والخطط والبرامج وإيجاد الهياكل والآليات وسن التشريعات وتوفير الموارد والوقوف على التدابير الرامية إلى تعزيز العمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها مع التركيز على اطار تحليل النوع الاجتماعي

* : يرى بعض علماء النفس الغربيين أن الأيديولوجيا الإباحية في الغرب تعرض الأجيال القادمة إلى خطر عميق، لأنه توجد اختلافات واضحة بين الجنسين يجب أن تراعى فيهما، المخاطر الناجمة عن الاعتراف بالتخنيث والجنسانيات البديلة والاختلاط والتعددية الجنسية، لأنها أيديولوجيات تؤمن بجواز كل شيء، الإجهاض والجنس الآمن، تعاطي المشروبات الروحية والمخدرات، الألبسة غير المحتشمة، ولا تأبه لما ينتج عنها من ظواهر الانتحار المنتشرة في الدول الغربية، التي تحول فيها مناهضة الإباحية إلى صراع مع السلطة، خصوصاً بالنسبة لباحثين الداعين لوقفها.

¹: عصام بن الشيخ، مرجع سابق، ص ص، (2012- 213).

¹، وهكذا لم يعد مقبول استمرار الاعتماد على المؤشرات التمكينية التقليدية الغير قابلة للاختبار والقياس من قبل النساء أنفسهن - بعد مؤتمر بيجين 1995 - الذي أكد هدفية مأسسة مقارنة النوع الاجتماعي²، وتعتبر شبكات الدعم السياسي للنساء من العناصر بالغة الأهمية لضمان مشاركة المرأة بشكل فعال ومجد في السياسة، عن طريق تقديم المساعدة التقنية للأليات الوطنية للمرأة تمكينها من أداء دور قيادي في جهود الحكومات الرامية إلى إدماج الاعتبارات الجنسانية وتشمل هذه الجهود إعداد خطط وطنية مراعية للنوع الاجتماعي³، وتعتبر دوائر المساواة هي بمثابة شبكات الدعم للنساء للدخول في السياسة بحيث يتم تقديم المساعدة لها من قبل المنظمات غير الحكومية بهدف الإسهام في تعزيز مصالح النساء، والإسهام في تنفيذ السياسات المعنية بالمساواة بين الجنسين والإشراف على تنفيذها، بما في ذلك تطبيق نظام الكوتا في عملية اختيار المرشحين كما يمكن لهذه الشبكات تنسيق نشاطات النساء المرشحات، وأداء وظيفة التواصل و التعبئة مع الناخبات ، إضافة إلى توفير الدعم والتدريب للعضوات المنتخبات حديثا والشاغللات المناصب⁴.



الشكل رقم (4): مستويات ومأسسة النوع الاجتماعي

¹: نفيسة الويشلي مرجع سابق.

²: Suraya Monro, **Gender Politics...Citizenship, Activism and Sexual Diversity** ;London; Pluto Press, 2005 ,p184 .

³: هيفاء أبو غزالة، **المرأة العربية و الديمقراطية**، ط1 ، القاهرة ، منظمة المرأة العربية، 2014، ص56.

⁴: هيفاء أبو غزالة ،مرجع سابق، ص56

الفرع الثاني: دور النوع الاجتماعي (الجندر) في رفع مستويات "التمكين للمرأة"

إن المنظور المبني على النوع الاجتماعي عامل أساسي في جعل الصحة والتعليم والمشاركة الاقتصادية والسياسية وغيرها محاور للتنمية الأساسية¹، وبالتحديد فإن إدماج منظور النوع الاجتماعي في السياسة ومشاركة النساء فيها هي شروط مسبقة للتطور الديمقراطي وهي تسهم في الحكم الرشيد²، ويرتبط مفهوم النوع الاجتماعي بالتمكين السياسي للمرأة ، الذي يستهدف دعم تواجد فئة النساء بوصفهن فئة هشة، فقد تم استخدام هذا المصطلح في مضامين العهود والمواثيق الأممية، بغرض منع أقصاء واستبعاد المرأة من محور دساتير الدول وتشريعاتها وقوانينها، وتحول مفهوم النوع الاجتماعي من مضامينه العلمية وأهدافه الأممية الحقوقية، إلى أداة لتنظيم و عقلنة الصراع القوي كما يرون بين الجنسين على الصعيد الدولي، انطلاقاً من الدفاع عن مبدأ المساواة الجنسانية وتكافؤ الفرص بين الجنسين إلى مشاركة المرأة والرجل في صنع القرار في الفضاء العام³، وبذلك نجد أن لمفهوم النوع الاجتماعي اثر واضح على تمكين المرأة سياسياً من خلال مشاركتها مع الرجل ضمن هيئات وجمعيات وتولي مواقع الحكم والسلطة في هياكل الدولة المختلفة سواء في المجالس النيابية أو الحكومية وكذا المشاركة في وضع السياسات العامة والخاصة للدولة في الداخل والخارج ومراقبة سياسات وقرارات وأعمال السلطات ونقدها أو تأييدها وتكوين الجمعيات والانخراط فيها⁴.

الفرع الثالث: التضمين الجندي للتمكين القيادي للنساء

يذهب مدخل النوع الاجتماعي إلى ضرورة النظر إلى المرأة باعتبارها مواطناً مندمجاً ومشاركاً في المسار الوطني الرئيسي للخطط والسياسات والبرامج التنموية وهو الأمر الذي يعني الاهتمام بدورها الإنتاجي والسياسي جنباً إلى جنب مع الاهتمام بدورها الأسري والإنجابي ، ويقتضي الموضوع تقديم مفهوم الفجوة النوعية والتي يعني : مقدار الاختلاف والتمايز بين الأفراد على أساس الجنس فيما يتعلق بتوزيع الموارد والعائدات وتوفير الخدمات والحقوق والواجبات⁵.

¹: زينب منصور حبيب، الإعلام وقضايا المرأة، الأردن ، دار أوسامة للنشر والتوزيع، 2011، ص 91 .

²: هيفاء أبو غزالة ، مرجع سابق ، ص 52

³: عصام بن الشيخ ، مرجع سابق ، ص 48 .

⁴: عمر سعيد محمد فارح العماني، الحقوق السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، 2011، ص 1

⁵: Khalid Issa Aladwan, Mohammed Torki Bani Salameh, Op. cit:p54.

ولقد وضعت الأمم المتحدة من خلال اتفاقية سيداو 1979 Cedaw آليات لقياس مدى التمكين السياسي للمرأة و ذلك عن طريق مؤشرات ميدانية ،والزمت الدول الأعضاء بإحداث تغيير جوهري من اجل تعزيز مصالح النساء بصورة مؤسساتية وذلك عن طريق بناء بيروقراطية نسوية قيادية داخل هياكل الدولة ومؤسساتها على النحو الذي يحقق الإنصاف تجاه الرجال والنساء معا من خلال سياسة مهمة جدا وتعرف بالتضمين الجندي Gender Main streaming أي بمعنى الاندماج المنهجي لقضايا النساء والجنود في سياسات الدولة وبرامجها بطريقة متواصلة هادفة بدل التعاطي معها كفكرة عابرة ومن المؤشرات ما يلي:

1-إشراك النساء في المواقع القيادية ومشاركتهم في اللجان والمواقع الهامة

2- إتاحة فرص التعليم والتدريب للنساء على مستويات عالية

3-إشراك النسوة في عملية صنع القرارات واتخاذها

4- اكتسابهن لمهارات تنظيمية تهدف إلى إنشاء جماعات وتنظيمات نسوية للمطالبة بحقوقهن¹

وفي إعلان بيجين² 1995تضمن ثلاث استراتيجيات لتحقيق أهدافه المتوخاة وهي كما يلي :

الهدف الاستراتيجي الأول:

إقامة وتقوية الآليات الوطنية لتعميم مقاربة النوع الاجتماعي، وخلق أجهزة حكومية تمتلك التزاما سياسيا قويا بتحسين أوضاع النساء، وتحدد بوضوح الاختصاصات والسلطات الحاسمة، للتأثير على السياسات، ومراجعة التشريعات.

الهدف الاستراتيجي الثاني:

تضمين منظور النوع الاجتماعي في البرامج التنموية والمشروعات القطاعية، وخلق لجنة تنسيق وزارية لمتابعة التشبيك بين الآليات القطاعية.

¹:حسام الدين علي مجيد وزالة سعيد يحيى، « نظام الكوتا النسوية بوصفه مدخلا لبناء المجتمع العادل :دراسة في تمكين المرأة الكردستانية »، مجلة العلوم السياسية، 2018، ص ص(301 – 355).

²: إعلان ومنهاج عمل بيجين ،مكتبة حقوق الإنسان ،جامعة مينيسوتا ،
<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/BeijingDeclPI.html> اطلع عليه يوم 15-12-2020،على الساعة 12.20.

الهدف الاستراتيجي الثالث:

إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات حول إحصائيات النوع الاجتماعي، للتخطيط والتقييم، وتحليل وتصنيف البيانات، التي تعكس المشكلات والموضوعات المتعلقة بأوضاع المرأة في الواقع¹.

الفرع الرابع: أوجه ضرورية لإدماج النوع الاجتماعي لتحسين مستوى التمكين السياسي للمرأة²

لتحسين مستوى التمكين السياسي للمرأة من الضروري أن يشمل تطبيق النوع الاجتماعي في المجال السياسي ما يلي :

1- التعيين في المناصب العامة

2- إعادة صياغة قوانين الأحزاب السياسية والقوانين المنظمة للانتخابات والمؤسسات الانتخابية

3- الانتخابات الداخلية لمجلسي البرلمان.

4- التعيين في الحكومة

5- التعيين في المناصب القضائية

6- التشريعات التي تؤثر على مسألة النوع الاجتماعي .

7- الشؤون الاقتصادية والتنمية

8- توزيع الموارد

الفرع الخامس: الطابع العملي لإدماج النوع الاجتماعي في التمكين السياسي

يقصد بالطابع العملي الانتقال من وضعية سياسات الجندر الأعمى (تتضمن الافتراضات انحيازات لصالح الذكور على حساب النساء)، نحو مرحلة ثانية من اعتماد سياسات واعية للجندر (تحدد احتياجات الجنسين على قدم المساواة)، وتحديد مرحلة الوصول النهائية، باعتماد الدول،

¹: رشيدة مانجو ، كريستين ميدير ، حقوق الإنسان والمساواة النوعية، شبكة النساء في ظل القوانين ،الملف 29 شباط 2013،

²: Khalid Issa Aladwan, Mohammed Torki Bani Salameh, Op. cit, pp,59-60

مقاربات سياسات الجندر المحايد (التي تقسم احتياجات النوع الاجتماعي (الجندر) من الموارد والمسؤوليات، على أساس المساواة التامة بين الجنسين)

و يشمل الطابع العملياتي الخطوات التالية :

- فهم منظومات التمييز حسب النوع الاجتماعي لإمكانية الاستفادة من الموارد والمشاركة السياسية والحقوق المتصلة بالعمل السياسي
- التركيز على علاقات النوع الاجتماعي وليس فقط على النساء ورغم أن العديد من التحاليل تلتفت النظر إلى النساء ،لأن النساء هن اللاتي يواجهن عموما العوائق وهناك خوف من إغفال وجهات نظر النساء، إلا أن أي تحليل حول النوع الاجتماعي لبد أن يأخذ بعين الاعتبار العلاقات و الاختلافات وحالات اللامساواة واختلال توازن القوى واختلاف إمكانية الاستفادة من الموارد بين النساء والرجال وضمن فئة كل منهم ،وكذلك كيفية مفاوضة تلك العلاقات، ولا يمكن إدراك موقع النساء بمعزل عن العلاقات الأوسع بين النساء والرجال.
- يشكل فهم النوع الاجتماعي عاملا مؤثرا في كيفية استجابة الناس على المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، ويواجه الرجال والنساء عوائق مختلفة ويعتمدون على مصادر مختلفة إذا سعوا نحو المشاركة الفعلية
- فهم أبعاد النوع الاجتماعي المؤسسية على كافة المستويات في المجتمع داخل الأسرة والمنظمات القائمة من الجماعة البشرية والجمعيات والحكومات المحلية ومصالح الوظيفة العامة الوطنية.. الخ¹.

المطلب الثالث: مفهوم التمكين

يعتبر التمكين من المفاهيم المستحدثة والتي أصبحت متداولة في مجالات معرفية متعددة ونتناول في هذا المطلب بعض تعاريف التمكين وخصائصه ومستوياته ، وعلاقة التمكين ببعض المصطلحات والمجالات .

¹: Khalid Issa Aladwan, Mohammed Torki Bani Salameh., Op. cit, pp,59-60

الفرع الأول: تعريف التمكين لغويا وفي القرآن الكريم

التمكين في اللغة العربية يعني [التقوية والتعزيز ، فهو مصدر من الفعل "مكن" و"مكنه" من الشيء والذي جعل له عليه سلطانا وقدره، وجعله يتمكن منه وفيه]¹

1-معاني التمكين في القرآن الكريم: وردت كلمة التمكين بمشتقاتها في القرآن الكريم بدلالات متعددة:

-التمكين للإنسان في الأرض: في قوله تعالى [وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ] سورة الأعراف الآية 10.

-التمكين لدين الله: في قوله تعالى [وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا] سورة النور الآية 55.

الفرع الثاني: ويتخذ تعريف التمكين في معانيه العامة ثلاثة مظاهر أساسية:

1-اعتبار الظفر بالسلطة العمود الفقري للتمكين ،حيث يعني الوصول إلى دوائر مراكز صنع القرار السياسي لاكتساب المزيد من الضغط على نزعات الانفراد الأحادي بالسلطة واتخاذ القرار

2-ارتباط التمكين بالفعل ، والمقصود هنا هو فعل هؤلاء الأشخاص الذين هم انفسهم محور التمكين

3-اعتبار التمكين مفهوما متعدد الأبعاد: حيث يؤثر بلوغ مواقع القرار في جوانب عديدة من الحياة الشخصية والجماعية والمجتمعية ،كما يمس مختلف الجوانب الذاتية والموضوعية².

وأما معناه العام فهو إزالة كافة العمليات والاتجاهات و السلوكيات النمطية في المجتمع والمؤسسات التي تنمط النساء والفتيات المهمشة و تضعهن في مراتب أدنى³.

¹: رضا أحمد، معجم متن اللغة ، بيروت، دار مكتبة الحياة،1960 ، ص.333

²: عائشة التايب، النوع وعلم اجتماع العمل والمؤسسة،القاهرة، منظمة المرأة العربية ، 2011 ، ص 5 .

³: يوسف بن بزة، التمكين السياسي للمرأة واثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي، دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية ، مذكرة لماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات، سياسية وإدارية، جامعة باتنة،2009/2010)،

وتعني كلمة تمكين في قاموس أكسفورد "القوة"، التفويض وإنتاج الطاقة وتمكينها، وبعبارة أخرى يعني التمكين: منح المزيد من السلطة وحرية التصرف للأفراد¹.

الفرع الثالث: خصائص ومستويات التمكين

للتمكن أبعاد وخصائص منها :

1- عملية اجتماعية ذات أبعاد متعددة أي أنها تتم على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتنتقل بينها جميعا دون أن تقتصر على صعيد معين ، ومن جهة أخرى هي عملية تجمع بين المستويين الفردي والمجتمعي فتتمكين الفرد يؤدي في نهاية المطاف إلى تمكين المجتمع .

2- عملية تغييرية بحيث تستهدف حصول الأفراد على القوة ومن المفروض أن يتم من خلال اكتساب المعلومات الخاصة بهم وبالبيئة التي يعيشون فيها ،ومن خلال التطلع نحو العمل مع الأفراد والمؤسسات من أجل إحداث التغيير المطلوب في المجتمع .

3- عملية تفاعلية وهي نتاج التفاعل بين خبرات الأفراد والتي ينتج عنها التغيير الاجتماعي وغايتها أن يتمكن الأفراد من العمل لإحداث التغيير من خلال المؤسسات ذات التأثير في حياتهم ومجتمعاتهم

4- عملية تنموية باعتبارها تسعى لزيادة وعي الأفراد بقدراتهم وتحثهم على تطويرها ليصبحوا مؤهلين للحاق بعملية التنمية².

وللتمكن أربعة مستويات هي³:

القوة على: Power On: وهو علاقة تبادلية من الهيمنة والتبعية .

قوة الفعل: Power To: يعني القدرة على صنع القرار وممارسة السلطة وإيجاد الحلول للمشكلات

¹ :Hamid Saremi, "**empowerment as a new approach in the management**", Proceedings of the international conference on global business, economics, finance and social sciences, Bangkok 20-22 February 2015,thailande, p3.http://globalbizresearch.org/Thailand_Conference/pdf/T567

² : بلعباس سارة، <<التمكين السياسي للمرأة بين تكريس الواقع والتغيير الممكن>>، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 01، جانفي 2020، ص ص 242-261.

³ : حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية: الجزائر نموذجا، (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011)، ص 56.

القوة مع Power With: وتعني الهدف المشترك والقدرة على التفاوض، دفاعا عن المصلحة الجماعية

القوة من خلال Power Within: ويقصد إدراك النساء لمدى قوتهن بعد نجاحهن في ادراك ذواتهن

الفرع الرابع : تمكين المرأة بين القوة والاستقواء على الرجل

ترجع جذور مفهوم التمكين إلى الستينيات ، حيث ارتبط ظهوره بالحركات الاجتماعية، و امتد مفهوم التمكين كمصطلح للتعبير عن عملية فردية يأخذها الفرد بكل مسؤولية للسيطرة على حياته ووضعه ، وعاد مفهوم التمكين في عقد التسعينات بقوة بعد إعلان مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية في 1994م، ثم في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بجنين 1995م ،وقد تم استخدام مفهوم التمكين من قبل المؤسسات الدولية والبنك الدولي والمانحين في خطاباتهم وكتاباتهم ، وبعدها تعالت الأصوات المنادية بضرورة التمكين للمرأة في جميع مناحي الحياة للنهوض بالمجتمع وتنميته¹، والملاحظ أن مصطلح تمكين المرأة المُترجم عن وثيقة الأمم المتحدة بالإنجليزية وجدنا أن معناه (Women Empowerment) وتعني استقواء، في حين أن المرادف لكلمة تمكين في اللغة الإنجليزية هي كلمة (Enabling)، واستقواء المرأة اذن (Women Empowerment) يعني تقوية المرأة لتتغلب على الرجل في صراعها معه وفقا لطبيعة العلاقة بين الجنسين التي كرستها الثقافة الغربية والتي أفرزت هذا المصطلح²، وهذا ما ظهر جليا أفكار الحركات النسوية التي سنتطرق إليها لاحقا.

الفرع الخامس :علاقة التمكين ببعض المصطلحات

ونتناول في هذا المطلب علاقة التمكين ببعض المصطلحات والمجالات التي استعمل فيه

1-علاقة التمكين الاقتصادي والاجتماعي بالمشاركة السياسية

يأثر التمكين السياسي على التمكين الاجتماعي من خلال قدرة المرأة على الاستفادة من مركزها السياسي لتحسين وضعها الاجتماعي والارتقاء به ، ويتم التعرف على ذلك من خلال الدراسات التي تتناول علاقات المرأة بمحيطها الاجتماعي بعد ممارستها للعمل السياسي ، و بعد حصولها

¹: رافت صلاح الدين، المرأة بين الجندرة والتمكين، <https://socio.yoo7.com/t4037-topic>، تم الاطلاع عليه يوم 20

أفريل 2021، الساعة 23 و25 دقيقة

²: ليلي الرفاعي، تمكين المرأة "، إشكالية مصطلح ووعورة تنفيذ ، مرجع سابق .

على عضوية المجالس المنتخبة ويتم التعرف على هذه العلاقة من خلال قدرة المرأة على خلق وتوطيد العلاقات مع النخبة من أجل زيادة تمكينها الاجتماعي، ويضطلع التمكين السياسي بدور في التمكين الاقتصادي عن طريق قدرة المرأة على المساهمة في الإنفاق على أسرتها ،ويسهل التمكين الاقتصادي للمرأة تحقيق أهداف أخرى في السياسة العامة ،مثل النمو الاقتصادي ،وتحسين التنمية البشرية والحد من العنف ¹، فلقد اثبت الواقع أن هناك علاقة تأثير متبادل بين التمكين الاقتصادي والاجتماعي وتمثيل المرأة في المجال السياسي²، ومن جانب آخر توجد علاقة بين سياسة التمكين وبين وصول المرأة للرفاهية و أي تعزيز لرفاهية هذه المرأة أكيد سيؤدي إلى تمكين المرأة لإحداثها التغيير داخل المجال الخاص بها ثم المجال العام³ .

2-علاقة التمكين بالتنمية:

يتفق بعض الدارسين الاجتماعيين على أن هناك اتجاهات تناولت قضايا إدماج المرأة في التنمية منذ نهاية القرن العشرين وأحدى هذه الاتجاهات مرتبط بتمكين المرأة الذي ظهر على يد عدد من مفكري دول العالم الثالث حيث يؤكد أصحاب هذا الاتجاه أن الأبعاد المجتمعية التي تعمل على قهر واستغلال المرأة ترتبط بعوامل محلية وإقليمية ودولية تعمل على تكريس النظرة الدونية للمرأة وعدم قدرتها على المشاركة الفاعلة في التنمية⁴ .

وتحتاج عملية إنجاح التنمية إلى تمكين وتقوية أفراد المجتمع بصفة عامة وتمكين النساء بصفة خاصة وتؤكد الدراسات أن السبب الرئيسي وراء تعثر التنمية هو تهميش شرائح محددة من الناس، خاصة النساء والشباب ويشير الباحث Georgie Duerst-lahti اللي وجود علاقة إيجابية بين توافر الفرص المتساوية للحصول العلمي والحصول على الموارد الاقتصادية وبين تفعيل التمكين السياسي

¹ : Annika tonqvist and catharina Schmits ; **womens economic Empowerment, Scope for Sidas Engagement**, sida Working paper, december, 2009, p5.

²: هويدا عدلي، **المشاركة السياسية للمرأة**، مصر، مؤسسة فريدريش ايبرت ، ص ص، 184-185.

³ : حسام الدين علي مجيد، **سياسة التمييز الإيجابي والكويتا النيابية: مقاربات إدارة التنوع الثقافي**، دبي ،مركز المسبار للدراسات والبحوث ، 2015 ، ص 15.

⁴ : علي الطراح : **تمكين المرأة الخليجية بين تحديات مجتمعية ورؤى مستقبلية**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المجتمع المدني وتمكين المرأة العربية، البحرين، فيفري 2000 ، ص 01.

وبكل تأكيد هما شرطان ضروريان لبلوغ التمكين السياسي¹، وقد كثر الحديث عن التمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي، بهدف معالجة الاختلالات التي أدت إلى تعثر التنمية، فالتمكين من شأنه أن يطور مشاركة المرأة وينمي قدراتها ووعيتها ومعرفتها والتي أكيد ستعود بالإيجاب على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وبتيح لها كافة القدرات والإمكانات التي تجعلها قادرة على السيطرة على ظروفها ووضعها، وقادرة على الإسهام الحر والواعي في بناء المجتمع²، و يمكن النظر إلى تمكين المرأة على أنه توفير بيئة مشجعة أو فرص أمام المرأة؛ للمساهمة في التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للأمة، وهذا يعني أن تمكين المرأة يرتبط بخلق أجواء ودية للنساء لتطوير إمكانياتهن والمساهمة في تحقيق التنمية³.

3- علاقة التمكين بالأمن الإنساني:

الأمن الإنساني جاء لتأطير نهجي الحماية والتمكين، مع التأكيد على مبدأ العدالة الاجتماعية والحرية واحترام كل الحقوق والمواطنة للخروج بنسق متكامل، وهو الأمن الإنساني⁴، ويعتبر احترام الحقوق الإنسانية للمرأة جوهر الحماية والتمكين، وهو سبيل للوصول إلى الأمن والطريق للوصول إلى الأمن الإنساني للمرأة بشكل عام وهذا يتطلب البقاء على قيد الحياة، وتأمين سبل العيش الكريم، والحفاظ على الكرامة الإنسانية، فالحقوق الإنسانية تتضمن الحقوق الاقتصادية والسياسية والمدنية والثقافية والاجتماعية، وهذا يوفر المكونات الأساسية للأمن الإنساني من إحساس مستدام بالوطن⁵.

المطلب الرابع: آليات وأبعاد التمكين السياسي للمرأة

نتناول في هذا المطلب تعاريف للتمكين والتمكين السياسي للمرأة، وكذلك أبعاد التمكين السياسي، مع إبراز أهمية التمكين السياسي في إطاره المحلي.

¹:Duerst-Laht Georgie,the consequences of Gender for Women's political leadership; in karen O'connor ;Gender and women's Leadership:a reference handbook ; Sage publicatins ;2020 january. Pp 20-30.

²: هويدا عدلي ، مرجع سابق ، ص80.

³: Idike, adeline nnenna<<Women Empowerment and Democratic Consolidationin Nigeria: A Prognosis>>.

Arabian Journal of Business and Management Review, VOLUME4.N2; 2014;PP 91 – 97

⁴: هيفاء أبوغزالة ، مرجع سابق، ص40

⁵: نفس المرجع السابق، ص40

الفرع الأول: تعريف التمكين السياسي

التمكين السياسي يتطلب تبنى سياسات وإجراءات وهياكل مؤسسية وقانونية بهدف التغلب على حالات واشكال عدم المساواة وضمان فرص متكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع وبالتحديد في المشاركة السياسية¹، و ليس القصد من التمكين المشاركة في النظم القائمة كما هي عليه، بل العمل لتغييرها واستبدالها بنظم إنسانية تسمح بمشاركة الغالبية في الشأن العام، وهناك إجماع دولي على ضرورة صياغة تعريف للتمكين السياسي ليعني القدرة على التواصل والتنظيم وليس مجرد فرض للتشريعات والإجراءات، كما يعني استبدال المفاهيم السلبية لتوزيع الأدوار بمفاهيم إيجابية مبنية على المساواة وتكافؤ الفرص².

ومن ثمة فالتمكين كمفهوم سوسيو سياسي هو عملية مركبة، تتعدى الدلالة على المشاركة السياسية الشكلية إلى مكونات أخرى ذاتية، نفسية واقتصادية ، بما فيها إدراك التبعية وأسبابها وفهم نماذج السلوك التي تخلق سواء التبعية أو الاعتماد المتبادل أو الاستقلالية على مستوى المجتمع ككل وإدراك الحاجة إلى تقرير الخيارات التي تعارض السياق الاجتماعي والثقافي، واكتساب معارف جديدة لخلق فهم مختلف لعلاقات الجندر وتحطيم المعتقدات السابقة التي ساهمت في بناء إيديولوجيات جنديرية قوية³، ويعرف التمكين الساسي أيضا : بأنه عملية تهدف إلى رفع الوعي والمقدرات والفهم والاستعداد للمرأة والرجل، من اجل إحداث تغيير في المجتمع⁴.

الفرع الثاني: التمكين السياسي للمرأة

عرفت منظمة الإسكوا التمكين السياسي «على انه تلك العملية التي تصبح المرأة فردا أو جماعيا من خلالها واعية بالطريقة التي تؤثر من خلالها علاقات القوة في حياتها، فتكتسب الثقة بالنفس ، والقوة في التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل، فمن⁵ خلال عملية تمكين المرأة في

¹: هويدا عدلي ، مرجع سابق، ص63،

²: نفس المرجع السابق، ص181.

³: بن رحو بن علل سهام، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية: دراسة في الأطر النظرية والمنهجية، برلين ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2018، ص54

⁴: شرين شكري، المرأة والجندر إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين، دمشق : دار الفكر، 2002، ص106.

⁵: الإسكوا (ESCWA) هو الاسم المختصر للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، تأسست في 9 أغسطس 1973 عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

المجال السياسي تزداد فاعليتها لتحقيق التنمية في المجتمع ،عن طريق وضع آليات مناسبة لمشاركتها لأنه من الطرق الهامة لتحقيق المساواة بين الجنسين تمكين المرأة من خلال التعليم والعمل والتمثيل السياسي¹، ويعمل التمكين على تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية ،جنباً إلى جنب و دعم برامج الديمقراطية والحكم الرشيد بالتركيز على تطوير المجتمع المدني² .

ويعرف الباحث **صابر بلول** التمكين السياسي للمرأة بأنه هو جعل المرأة ممتلئة للقوة والإمكانات لتكون عنصراً محورياً في عملية التغيير بتعزيز قدراتها على المشاركة السياسية الجدية، وبعبارة أخرى يعني تمكين المرأة سياسياً و ووصولها لمراكز صنع القرار والمراكز المؤثرة على صنع السياسات³، فالمؤسسات البرلمانية وإن كانت هي من الأجهزة المشاركة في صناعة القرار ورسم السياسات في الدول ولكنها ليست الوحيدة فهناك مؤسسات أخرى قانونية واجتماعية واقتصادية تلعب دوراً في صنع القرارات و تؤثر فيه⁴.

إن التكريس لتمكين سياسي فعال للمرأة يستدعي ترسيخ ثقافة المواطنة من خلال المرأة بهدف تقويتها من مختلف الجوانب للقضاء على أمية البنات وفتح فرص التعليم أمامهن على نطاق واسع، والتصدي للعوامل التي تؤدي لتسربهن من التعليم، وهذه الجهود تصب في خانة تنشئة اجتماعية سليمة للمرأة وتساهم بذلك في ترقية أفكارها وإكسابها الثقة بالنفس والقدرة بذلك على المبادرة⁵.

وعرفت الباحثة **فانيسا غريفن (griffen vanessa)** تمكين المرأة من الناحية الإجرائية بأنه: مزيد من قوة المرأة ،أي مستوى عال من التحكم ...إمكانية التعبير وإيصال صوتها ...التأثير في

¹ : Rebeca Rios-Kohn, **Equality and Women's Empowerment** ; MDG-F Thematic Study: Review of Key Findings and Achievements ;2013.

² : Zoe Oxaal and Sally baden :**gender and Empowerment :definitions Approaches and implication for policy** ;Bridge (development-gender) ;Report NO 40,october ,1997,p14.

³ : وسيم حسام الدين الأحمد، **التمكين السياسي للمرأة العربية (دراسة مقارنة)**،الرياض، مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، ، 2016، ص ص، (18-19).

⁴ : صابر بلول، <<التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع>>، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية**،

والقانونية، سوريا، المجلد 25 ، العدد 2 ، 2009، ص، 651 .

⁵ : أحمد قوراية، **ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان**، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 ، 2012 ، ص242

الأخرين .. القدرة على الابتكار واتخاذ القرارات على كل المستويات¹، ويرتبط مفهوم التمكين السياسي ارتباطاً وثيقاً بتحقيق ذات المرأة على أرض الواقع بتعزيز قدرتها في المشاركة السياسية من خلال المشاركة في النشاطات السياسية والشعبية والنقابية و المهنية و الإدارية، أي إيصالها لمواقع اتخاذ القرار في المجتمع، أو إلى مراكز صنع القرار ووضع السياسات، وقد اعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مقياساً لتمكين المرأة وذلك اعتماداً على حصة النساء في مقاعد البرلمان².

أما الآليات المتاحة لتمكين المرأة لتكون قادرة على التأثير في الآخرين فلا بد أن تشمل التالي:

1- بناء الوعي لدى المرأة

و هي عملية أساسية تعمل في جوهرها على التغيير الجذري للمفاهيم الخاطئة عند المرأة عن نفسها وحقوقها ولدى المجتمع عن الأدوار المختلفة التي بإمكان المرأة أن تمارسها كإنسان وتتفوق فيها جنباً إلى جنب الرجل ضمن عملها و أدائها، كما أن بناء الوعي آلية وخطوة لا يمكن تجاوزها أو القفز فوقها إلى خطوات تالية في حركات استباقية، فالصحيح أنها عملية قد تكون بطيئة ولكنها عميقة وتبني أرضية صلبة للخطوات المستقبلية الأخرى.

2- التأهيل والتدريب وبناء القدرات

وهذه خطوة تكميلية متى ما نشأ الوعي لدى المرأة و المجتمع، بحيث تقبل المرأة على البرامج التدريبية بوعي وحماس و شغف ودراية و تتسلح بالقدرات التي تمكنها من خوض ميادين العمل المختلفة .

3- بناء القاعدة المعرفية

إن التمكين السياسي هو مؤشر عام، ينضوي تحته بعض المؤشرات الفرعية مثل عدد النساء في البرلمان نسبة إلى الرجال وعدد النساء في المناصب الوزارية، والسنوات التي قضتها النساء في

¹: عبد الاله بلقزيز وآخرون، المرأة العربية من العنف والتمييز إلى المشاركة السياسية، مركز الوحدة العربية 2014، ص 138.

²: نهاد خليفة، التمكين السياسي للمرأة العربية في مصر-تونس، برلين ، المركز العربي الديمقراطي، 2018، ص6.

الحكم، وقد اعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مقياساً لتمكين المرأة وذلك اعتماداً على حصة النساء في البرلمان¹.

وعلى جانب آخر، هناك ثلاث مستويات لتمكين النساء تبدأ بالمستوى الفردي، والذي يعبر عن قدرة النساء في السيطرة على حياتهن، وتحديد أهدافها، والعمل على تحقيقها، أما المستوى الجماعي فيعكس قدرة النساء تنظيم أنفسهن والعمل الجماعي، وإحساسهن بقوتهن في تجمعهن، والمستوى الثالث يشير إلى المناخ السياسي والاجتماعي، والحوار العام حول ما يمكن للمرأة القيام به.

الفرع الثالث: نظام الكوتا لتسريع التمكين السياسي للمرأة

إن التمكين السياسي النسوي ونظام الكوتا يدخلان أصلاً في فصيل المعاملة التفضيلية بعينها، إذ يجري بموجبها منح المنفعة للجماعات المحرومة من أجل مساعدتها على الارتقاء بمستواها الاجتماعي والاقتصادي إلى مستوى الجماعة المهيمنة على مركز الدولة، بحيث يصبح "الحرمان" بذاته بمثابة المعيار اللازم توفره في هذا الفرد أو تلك الجماعة لتلقي المساعدة الخارجية أي من الدولة ومؤسساتها، بعد أن كان الحرمان نفسه أصل الداء والمشكلة التي تحتاج إلى معالجة²، وبذلك يعتبر نظام الكوتا الضمانة الرئيسية من أجل ترسيخ التمكين السياسي للمرأة وتمثيلها في المجالس النيابية وضمان مشاركتها في عملية صنع القرار³.

إن التمكين السياسي وثنى آلياته بما فيها نظام الكوتا النسوية هي امتداد لتطبيقات المنظور العام للنظرية السياسية الليبرالية ذات العلاقة بالحقوق الجماعية، وهو منظور خلافي بين أنصار الاتجاه العام لليبرالية الاجتماعية Social Liberalism ودعاة التعددية الثقافية Multiculturalism خاصة مما يدعون ذلك إلى تسليط بعض الضوء على هذه الإشكالية بهدف فهم القاعدة الفكرية لحيثيات الكوتا

¹: تقرير التنمية الإنسانية للعام 2002، خلق فرص للأجيال القادمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ص 26 .

²: حسام الدين علي مجيد، زالة سعيد يحيى الخطاط ، مرجع سابق، ص ص(301-355).

³: وسيم حسام الدين الأحمد، التمكين السياسي للمرأة العربية -دراسة مقارنة-، مرجع سابق ، ص 19.

والغاية من إيجادها لدى هذين الاتجاهين الرئيسيين في النظرية السياسية المعاصرة¹، والذي أكد سيظهر جليا في دراستنا للحركات النسوية .

الفرع الرابع: أبعاد التمكين السياسي للمرأة

1- تنمية وتأهيل القدرات ،رفع العقبات ، ورفع مستوى المعرفة والتوعية

2- مشاركة سياسية فاعلة للتأثير في الشأن العام

3- الوصول إلى مواقع صنع القرار ورفع مستوى الأداء السياسي في السلطة²

ومن هنا يمكن القول أن التمكين السياسي مرتبط بكل المفاهيم التي تضمن حق المشاركة الكاملة للأفراد في تقرير مصيرهم من خلال ضمان الحرية السياسية والثقافية اللامركزية لهم ،بالاعتماد على سيادة القانون باعتباره وسيط حقيقي يمكن المرأة من المشاركة في صنع القرار والاستفادة من التنمية ،والقضاء على جميع الممارسات التي تؤدي إلى أقصاء أو تهميش المرأة³.

الفرع الخامس :التمكين السياسي للمرأة على المستوى المحلي

إذا كان ثمة اعتبار لأهمية انتخاب ثم تمثيل النساء في المجلس التشريعي مستمدة من مشاركتها في تشكيل السياسات العامة والتشريعات، فإن هذه الأهمية تتضاعف بالنسبة إلى المجالس المحلية، التي ستتيح الفرصة لتطبيق تلك السياسات والتشريعات وتحويلها إلى واقع ملموس ومن هنا تبرز أهمية وجود النساء في مثل هذه المجالس، حيث إنه يمكنهن من الاقتراب فعليا من الجماهير ، الذي سيكون له انعكاس إيجابي المتمثل في تقبل وجود النساء في الحياة العامة، وفتح حوار مجتمعي قائم على مبدأ المشاركة إضافة إلى تمكين النساء من فرض رؤيتهن النسوية للقضايا التي تعرض عليهن ، وذلك من خلال القنوات الشرعية المتاحة⁴ ،على الرغم من أن السياسات المحلية هي

¹: غادة عبد الرحمان الطريف، << معوقات تمكين المرأة في سوق العمل >> : مجلة مستقبل التربية العربية ، مصر، العدد 88، 2014، ص 65.

² : Mohammed Torki Bani Salame and hKhalid Issa Aledwan , Op. cit., p17

³: وحيدة بورعدة، <<المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة: حالة الجزائر >>، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد: 36، (أيلول سبتمبر 2012)، ص ص، (132-150).

⁴: عبد الاله بلقزيز وآخرون ، المرأة العربية من العنف والتمييز الى المشاركة السياسية، مرجع سابق، ص ص (99-100).

سياسات صديقة للمرأة، إلا أن معدلات المشاركة على المستويات المحلية سواء في المواقع التنفيذية أو المنتخبة مازالت أقل من مثيلاتها على المستويات الوطنية على الصعيد العالمي بجنوبه وشماله¹، وقد أدى هذا التفاوت بين تمثيل النساء على مستوى البرلمانات المركزية وعلى المستوى المحلي إلى الإشارة إلى أن البرلمان ليس بالضرورة مرآة حقيقية لتمثيل النساء، ففجوة النوع الاجتماعي مازالت موجودة على المستويات المحلية بسبب استمرار سيادة الأنماط الثابتة عن النساء خاصة في الريف والمدن الصغيرة، وأيضاً مسؤوليات المرأة المنزلية وإحجامها بسببها²، وعلى الرغم من أن الهيئات التشريعية الوطنية حاسمة في الحياة اليومية للمواطنين ، إلا أنها ليست المستوى الوحيد المهم في النظام السياسي ،حيث يتأثر المواطنون في جميع البلدان تقريباً بالقرارات المتخذة على المستوى المحلي ؛وعلى اعتبار المجالس التي لا يكون فيها الأعضاء المنتخبون مشرعين ، إلا أنهم يمارسون تأثيراً هائلاً في المجتمع المحلي، إضافة إلى ذلك أن غالبية المنتخبين على مستوى في العالم يتركز نشاطهم في المجالس المحلية بدلاً من البرلمانات ،وغالباً ما تكون هذه المجالس المحلية بمثابة انطلاقاً إلى المواقف والمواقع الوطنية و الدولية³، ويعتبر تمثيل المرأة ومشاركتها في الأنظمة السياسية على المستوى المحلي محركاً رئيسياً لتمكينها ،حيث يوجد احتمال أكبر للتأثير المباشر للمرأة في السياسة بسبب قربها من المجتمع⁴.

وفي دراسة نشرت من طرف مركز فريدريش ايبرت سنة 2017 ،توصلوا إلى مجموعة من النقاط المهمة التي تخص تمكين المرأة على المستوى المحلي وهي كما يلي⁵:

1-إن تخصيص مقاعد للنساء سواء على مستوى البرلمانات أو المجالس المحلية نقطة بدء لا بد منها من أجل تعزيز مشاركة النساء بصفة عامة والمشاركة المحلية بصفة خاصة.

¹: هويدا عدلي، المشاركة السياسية للمرأة، المرجع السابق، ص20.

²: نفس المرجع السابق، ص ص(136- 137).

³: Amy C. Alexander and Catherine Bolzendahl and Farida Jalalzai, **Measuring Women's Political Empowerment across the Globe**, Gender and Politics, https://doi.org/10.1007/978-3-319-64006-8_8; 2018 ;p177

⁴ : Jeffrey Kurebwa; **women's participation in local governance** ,August 2014, <https://www.researchgate.net/publication/264541400>

⁵: هويدا عدلي ، نفس المرجع السابق ، ص146.

2-التعامل مع الكوتا على أنها وسيلة من أجل تحقيق التمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي للنساء للانتقال من مستوى التمثيل إلى مستوى التمكين، من خلال وجود قائمة أولويات وقضايا لدى النساء اللواتي ينجحن في الوصول للمناصب المحلية سواء منتخبة أو تنفيذية.

3 -وجود علاقة، متباينة الدرجات بين التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء وارتفاع معدلات المشاركة في السياسات المحلية.

4- وجود النساء في المجالس المحلية مثل فارقاً في خدمة قضايا لم تكن على قائمة اهتمام الرجال ومرتبطة بموضوعات السياسة المحلية من ناحية ومع معاش الناس المحليين من ناحية أخرى.

6 -لا تقتصر المشاركة في السياسات المحلية على الشكل الرسمي، ولكنها تتجاوز ذلك إلى المشاركة في أنشطة وروابط مجتمعية وأشكال تضامنية تعد بوابة حقيقية للمشاركة السياسية المحلية الرسمية من حيث توفير الكوادر ذات القاعدة الاجتماعية¹.

المبحث الثاني: مفهوم نظام الكوتا

يعتبر نظام الكوتا من بين الطرق التي انتهجتها الدول لتشجيع المرأة على التعاطي مع الشأن السياسي، ويعتبر هذا النظام في الدول الديمقراطية طريقة استثنائية في تكوين المجالس، نظراً لاعتماد هذه الدول على طريقة الاقتراع العام والسري في انتخاب ممثليها، لذلك قد يتم تطبيق نظام الكوتا لفترات زمنية معينة، وهذه الفترات هي مهلة تعطى للمجتمع من جهة ليألف وجود المرأة في مناصب القيادة ويدرك مساواتها للرجل في المؤهلات، ومن جهة أخرى تعطى للمرأة ذاتها كي تتزود بالخبرة وتتأكد من مؤهلاتها وتثبتها للمجتمع، وبعد أن تتعود على العمل السياسي يتم التخلي عن هذا النظام بعد انتفاء الحاجة إليه².

¹: نفس المرجع السابق، ص147.

²: هناء صوفي عبدالحى، <<كوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة>>، المجلة العربية للعلوم

السياسية، العدد 23، 2009، ص 48.

المطلب الأول : نظام الكوتا النشأة والمبادئ التي يقوم عليها

نتناول في هذا المطلب الجذور التاريخية لنظام الكوتا والمبادئ التي يقوم عليها هذا النظام ،وكذا تطبيقه في بعض الدول ،وبعض التعاريف التي تناولها بعض المفكرين والاكاديميين ،والتطرق أيضا للفرق بين الكوتا والمناصفة.

1-الفرع الأول :الجذور التاريخية

يرجع الأصل التاريخي لنظام الكوتا إلى مصطلح الإجراء الإيجابي " affirmative action " ، الذي أطلق لأول مرة على السياسة المتبعة من طرف السلطات الأمريكية ، ومن قبل أرباب العمل في القطاع الخاص أيضا لتعويض بعض الجماعات المحرومة ، وقد كان أصل المصطلح ناجما عن نضالات حركة الحقوق المدنية المتصلة بالأقلية السوداء تحديدا ، وقد أطلقه أول مرة الرئيس الأمريكي **جون كينيدي Kennedy John (1917-1963)** في عام 1961 وتابعه **ليندون جونسون Lyndon Johnson (1908-1973)** في برنامجه الذي كان يمثل جزءا من الحرب على الفقر في بداية عام 1965 ؛ حين الزم بعض الجامعات الأمريكية بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها من الأقليات ، و بعد ذلك طالبت به تجمعات أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة¹، وكان قد ادرج استخدامها في اروبا ضمن الخطط التي تسمح باستيراد أو تصدير السلع التجارية بمعنى تحديد حصة معينة لها في الاستيراد أو التصدير².

فنظام الكوتا يتميز بالخصائص التالية:

1- **إجراء مؤقت** :لأنه عبارة عن فرصة مرور مرحلية للمرأة نحو المجالس النيابية تهدف

إلى تحديد نسبة معينة من النساء المرشحات في انتخابات المجلس النيابي ، والهدف من ذلك

¹: دندن جمال الدين ، << نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة >>، مجلة الاجتهاد

للدراستات القانونية والاقتصادية، 2018، ص23.

²: الهادي الشيب، البرلمانات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية: دراسة حال النائب الفلسطيني، برلين ،المركز الديمقراطي

العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسة والاقتصادية ، 2017 ، ص55.

التعجيل من اندماجها في الميدان السياسي من أجل تنمية المجتمع، وهذا الإجراء المؤقت لا يكون فعالاً إلا بقدر فعالية صياغته وتنفيذه، ولا يوجد نموذج عالمي مناسب لجميع البلدان¹.

2- التمييز الإيجابي: فهو إجراء خاص تعود أصوله التاريخية إلى نظرية التمييز

الإيجابي تعرف باسم affirmative action².

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها نظام الكوتا والمدعمة له:

يقوم نظام الكوتا على عدة مبادئ نذكر منها :

1- مبدأ تحقيق العدالة:

نظراً لأن النساء فئة كبيرة من المجتمع وفي مجتمعات عديدة تعد نصف المجتمع فبالإتالي لابد من تمثيلهن في المجالس النيابية و التشريعية و خاصة إذا كانت الأوضاع الخاصة بالنساء لا تتيح لهن فرصة المنافسة أمام الرجال أو لا توفر لهن فرصة متساوية ،لذلك لبد أن يعوضهن النظام الدستوري والسياسي بنظام الكوتا لضمان حد ادنى من التمثيل لهن.

2- مبدأ الأخذ باعتبار تمثيل المصالح:

هذا المبدأ مبني على تصور معين للنظام السياسي لأنه قائم على مجموعة من الجماعات ذات المصالح المتباينة كما أن دور المجالس النيابية هو إفساح المجال لتلك المجموعات للتعبير عن مصالحها، وبما أن للنساء مصالحهن الخاصة و المختلفة أحيانا عن الرجال اذا اصبح من الضروري أن يكون لهن تمثيل مناسب داخل الهيئات النيابية ، ويمكن أن يكون نظام الكوتا رمزاً قوياً للديمقراطية والعدالة بما يتجاوز الحدود الوطنية³.

¹ : OSCE Office for Democratic Institutions and Human Right (ODIHR; Compendium of Good Practices for Advancing Women's Political Participation in the OSCE Région), poland.2016.p85

² : عمار بوضياف، <<نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان>> ، مجلة الفكر البرلماني ، (المجلس الشعبي الوطني بالجزائر)، العدد2، نوفمبر 2010، ص56.

³ : pande, rohini, and diana ford، gender quotas and female leadership, world development report gender equality and development، 2012.

3-التعبير بنطاق أوسع عن الحاجات و الرغبات:

أما هذا المبدأ فيقوم على منظور نسوي و مختلف عن المبدأ السابق ، حيث يرى أنصار تلك الفكرة إن المرأة توجه ما لديها من قوة لصالح الآخرين لتنمية مصالحهم وقدراتهم لذلك هم يروا أن تمثيل نسبة اكبر من النساء في المجالس النيابية عبر نظام الكوتا سيؤدي إلى التعبير بنطاق أوسع عن الرغبات و الآراء والاتجاهات المختلفة .

4-مبدأ تعزيز كرامة المرأة من خلال القيمة الرمزية لها في المجالس النيابية:

إن صدور التشريعات المختلفة بمشاركة المرأة في صياغتها و مناقشتها مثلها مثل الرجل هو دليل على تمتع المرأة بحقوق المواطنة الكاملة مما يشعرها بالانتماء و بمكانتها المستحقة في المجتمع والدولة.

5 -نظام الكوتا لدفع المزيد من النساء للمشاركة السياسية:

إن تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة يعطي نموذجاً للمشاركة السياسية جدير بالاعتناء وبالتالي هو حافز قوي يدفع بالكثير من النساء للمشاركة في الحياة السياسية بشكل عام و التأثير في المجالس النيابية بشكل خاص¹،والى جانب اعتبار نظام الكوتا من قبيل التدابير الخاصة المؤقتة الأكثر شيوعاً في العالم، وتهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين على المدى البعيد فإنها أيضاً تشجع وتكرس المشاركة السياسية للمرأة وتزيد من تمثيلها في الهيئات المنتخبة وغير المنتخبة داخل المجالين العام والخاص، من خلال تعزيز ثقة المجتمع بقدرات النساء وتوظيف إمكاناتهن في تطوير هذين المجالين، وذلك بواسطة سياسات وإجراءات قانونية تعتمدها الدولة لإزالة العوائق البنيوية أمام مشاركة النساء في السياسة.²

¹: مونيكا مينا مرقص القصص، اثر تطبيق نظام الكوتا على التمثيل البرلماني للمرأة: دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا في الفترة بين عامي (2005-2015)، بيروت ، مركز بيروت لدراسات الشرق الأوسط ،سبتمبر، 2017، ص16.

²:حسام الدين علي مجيد، زالة سعيد يحيى الخطاط، مرجع سابق ، ص 328.

الفرع الثالث :تطبيق نظام الكوتا في بعض الدول

إن تطبيق نظام الكوتا لا يقتصر فقط في الجانب السياسي وخاصة المرأة ولكن هناك بلدان استعملته في مجالات متعددة ، ففي البرازيل مثلاً قامت بعض الجامعات بتطبيق أنظمة تفضيل القبول لبعض الأقليات العرقية ، والفقراء وذوي الإعاقات ، أما في كندا فالدستور اقر التمييز الإيجابي من خلال مطالبة أرباب العمل بإعطاء معاملة تفضيلية لأربع مجموعات محددة (النساء ، الأشخاص ذوي الإعاقة ، والسكان الأصليين والأقليات) عند التوظيف ، وإلى هذا الحين كان الهدف الرئيسي من التمييز الإيجابي - أي تخصيص كوتا - هي خلق فرص متساوية تعوض فئات معينة في المجتمع عن ما عانتها من تمييز في مجالات كالوظائف الحكومية والتعليم وغيرها ؛ أما في المجال السياسي ، فيعتبر الهند أول بلد طبق نظام الكوتا منذ عام 1935 حين سنت حكومة الهند وبرعاية الحكومة البريطانية قانون من خلاله يحجز للنساء - يملكن مؤهلات قوية - مقاعد في المجالس التشريعية المحلية والجمعية الاتحادية ، وفي نهاية ستينيات القرن العشرين بدأت بعض الأطراف السياسية العالمية تتادي بتطبيق نظام الكوتا في المجال السياسي للرفع من نسب النساء في مؤسسات صناعة القرار السياسي ككتلة علماء النسوية في السويد التي كانت أهم مطالبها هو إدراج حصص للنساء في مؤسسات صناعة القرار السياسي، وكانت النرويج أول بلد في أوربيا يطبق هذه الآلية ؛ حين بادر حزب اليسار الاشتراكي في عام 1975 بتخصيص 40 في المائة كحد أدنى لكلى الجنسين في قوائمه الانتخابية ، وتوالت بعده الدول الأوربية في تطبيقه ، في حين أن الحديث عن نظام الكوتا كمطلب حقوقي للنساء بدأ يستمد قوته ومشروعيته منذ صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979 ، وصولاً إلى مؤتمر المرأة الرابع المنعقد ببجين عام 1995 ، ومنذ ذلك الحين أصبح مصطلح الكوتا ملتصق وبشكل كبير بالحقوق السياسية للمرأة¹ .

الفرع الرابع: بعض تعاريف نظام الكوتا

1-الكوتا في اللغة : الكوتا ليست عربية الأصل ، وهي كلمة لاتينية ، ولكن بالرجوع إلى مصطلح الحصة وجدنا معناها اللغوي في العربية " النصيب " ، و هذا المصطلح هو المرادف لمفهوم

: هيفاء أبو غزالة، الاستراتيجية الإقليمية :حماية المرأة العربية الأمن والسلام، القاهرة ، منضمة المرأة العربية ، 2012،

¹ص29.

الكوتا إذ أن المعنى واحد ، ومفهوم الكوتا في اللغة الإنجليزية " quota " يعني نصيب أو حصة قسمة.

2-نظام الكوتا اصطلاحاً :

عرفت الدكتورة هوما هود فير، والباحثة مونا تجالي في كتابهما (الكوتا النسائية) بأن نظام الكوتا هو مقياس لمواجهة التمييز، التي أنشئت بهدف مساعدة عدد كاف من النساء لتبوء المناصب السياسية للتأكد من أن المرأة ليست مجرد صورة رمزية بل فئة فاعلة في الساحة السياسية ، ويسعى هذا الإجراء إلى التغلب على العقبات التي تمنع أو تنقص من تمثيل المرأة في الحياة السياسية، ولزيادة سرعة وصول عدد من النساء لهذه المناصب السياسية¹ ومن هذه التعريفات أيضا نذكر : " أن نظام الكوتا هو شكل من أشكال التمييز الإيجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العقبات التي تمنعها من خوض المعترك السياسي² ، في حين ترى الباحثة بلقيس أبو أصبع أن الحصة النسائية " هي تمييز إيجابي مؤقت للمرأة لتعزيز مشاركتها السياسية عن طريق تخصيص مقاعد لها في المجالس المنتخبة.

ويعطي هذا النظام للمرأة الحق في أن يكون لها نسبة تمثيل في جميع الهياكل المنتخبة تصل إلى نسبة تتراوح ما بين 30 إلى 40 في المائة كحد أدنى ، وذلك من أجل توفير المساعدة المؤسسية للمرأة لتعويضها عن التمييز الفعلي الذي تعاني منه ، وتهدف هذه الآلية إلى تهيئة المرأة وإعدادها للعمل السياسي إلى أن تستطيع إثبات ذاتها وقدراتها ووصولها إلى مواقع صنع القرار السياسي³ ، ويراه بعض الباحثين على أنه تدبير خاص لزيادة حضور المرأة في الهيئات السياسية، مع تحديد نسبة مئوية من النساء في قوائم الاقتراع الانتخابية⁴، و يسعى هذا الإجراء للتغلب على العقبات التي أدت إلى نقص تمثيل المرأة في الحياة السياسية ، و لتحقيق الزيادة السريعة لوصولها للمجالس المنتخبة ، ويهدف نظام الكوتا لتصحيح بعض العقبات التي تحول دون وصول المرأة إلى مؤسسات صنع القرار

¹: Hoodfar Homa and Tajali Mouna; **Electoral politics making Quotas work for women**.Published by Women Living under Muslim Laws,2011,P 44

²: Policy Department Citizens' Rights and Constitutional Affairs European Parliament ; **electoral gender gota system and the inplemetation Europe**; Brussels, 2013;p120

³: بلقيس أبو أصبع، **تخصيص حصص للنساء، الكوتا: المفهوم بالتجارب، الإشكالات**، ورقة مقدمة :للملتقى الديمقراطي الثالث-النساء والسياسة رؤى دينية إشكاليات وحلول،14-23سبتمبر 2004، ص،42.

⁴ : Ignacio ÁLVAREZ RODRÍGUEZ، **electoral Quotas for Women in the 21st Century**، eupadra Joint Master،2019,p3 https://eprints.ucm.es/id/eprint/54683/1/Working_Paper_eupadra.pdf

السياسي ، ويعتبر هذا النظام تمييز إيجابي لصالح المرأة كما نصت عليه المادة 04 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة¹ سيداو (cedaw).

وهناك تعريف آخر يرى نظام الكوتا بأنه الأداة التي تسمح بوضع النساء حسب بعض النسب في مختلف مؤسسات الدولة ، سواء أكانت على قوائم الترشيح لوظائف انتخابية ، أو مناصب حكومية ، ويمكن أن يكون هذا التمثيل متساوي أم لا ، حسب النسبة المئوية المقررة² ، ويعتبر نظام الكوتا بمثابة الضمانة الرئيسية من أجل ترسيخ التمكين السياسي للمرأة وتمثيلها في المجالس النيابية³ ، وبهذا فإن نظام الكوتا آلية لتوفير فرص للفئات الأقل حظا في المجتمع ومنها النساء في الوصول إلى هذه الفرص⁴ ، وهذا النظام لا يستخدم فقط على مستوى الوطني ولكن يمكن أيضا استعماله على مستوى الانتخابات المحلية⁵ ، و نظام الكوتا يستعمل في الحالات التي قد يؤدي فيها عدم استخدامه إلى خلل أو عدم توازن غير مقصود في مسألة التمثيل⁶ ، ويمكن أن نقول أن نظام الكوتا وجد من أجل تصحيح مسار تطبيق المساواة الشكلية⁷ .

3-الكوتا الجندرية :

اطلق البعض على نظام الكوتا اسم الكوتا الجندرية لارتباطها بالنوع الاجتماعي ، وارتبطت هذه التسمية بمصطلح العدالة الجندرية (Gender Equity) التي تعني العدالة في التعامل مع الرجال والنساء واحترام احتياجاتهم بشكل كامل بحيث تكون المرجعية في المعاملات هي مبدأ المساواة في الحقوق والمكتسبات والحريات المدنية والسياسية وكذلك الفرص ولضمان العدالة يتم اتخاذ عدد من

¹: المادة (4) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو 1979

²: أمين خالد حرطاني، دراسة مقارنة حول تمثيل النساء في المؤسسات السياسية في المغرب العربي، مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، 2006، ص55.

³: حسام الدين وسيم، التمكين السياسي للمرأة العربية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 19.

⁴: وصال نجيب العزاوي، المرأة العربية والتغيير السياسي، ط1، عمان، دار أوسامة للنشر، 2012، ص162.

⁵: Lenita Freidenvall and Drude Dahlerup; electoral gender quota syste and the inplemetation europe ; Policy Department C – Citizens' Rights and Constitutional Affairs European Parliament ; Brussels;2013;p120.

⁶: عبد الاله بلقزيز وآخرون ، المرأة العربية من العنف والتمييز الى المشاركة، مرجع سابق، ص153.

⁷: Éléonore Lépinard and Ruth Rubio-Marín ; Transforming Gender :Citizenship The Irresistible Rise of Gender Quotas in Europe ;Cambridge University Press ;2018 ;p22 ;36

التدابير للتغلب على العوائق، التي تعيق الرجال أو النساء عن العمل بشكل فاعل في المجتمع وهذه التدابير الإيجابية المؤقتة التمييزية كلها تتضمن تحت مسمى نظام الكوتا (الكوتا الجندرية).¹

ومن خلال كل هذه التعاريف يمكن أن نستشف مجموعة من الأهداف التي اعتمد من أجله

- إشراك النساء في المناصب السياسية وضمان عدم عزلهن عن الحياة السياسية، من خلال حصولهن على نسبة معينة لعضوية هيئة ما سواء عن طريق قائمة مرشحين أو مجلس أو لجنة أو حكومة .
- تمكين النساء سياسيا وإشراكهن في صنع القرار من خلال وجودهن في المجالس التشريعية والمحلية
- الحد من الفجوة بين عدد النساء ونسبتهن السكانية من جهة ،وبين تأثيرهن ومشاركتهن في تنمية مجتمعاتهن من جهة أخرى وبذلك تساهم في إعادة التنافس الاجتماعي وتحقيق مبدأ المساواة في مجتمعات تعاني من هيمنة المؤسسة الأبوية²
- تحقيق مبدأ المواطنة المتساوية التي تنص عليها الدساتير ،والانتقال بها من المساواة كمبدأ وفرصة ،إلى المساواة كهدف ونتيجة ،ومن المساواة كنصوص وعبارات ،إلى المساواة كإجراءات وآليات.
- السعي لدعم وتعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار باعتباره مؤشر دلالة لنمو وتعزيز مشاركة المواطن ومعيار لإعادة توزيع علاقات القوة بين الجنسين وتحسين آليات الممارسة الديمقراطية ،فوجود المرأة في مراكز السلطة والقوة سيحقق المصالح المرتبطة بها ويبرز قضاياها والدفاع عن حقوقها والتسريع في إعطائها دور حقيقي في عملية التنمية للمجتمع بشكل عام³ .

¹:العدالة الجندرية ، <https://genderiyya.xyz/wiki/> اطلع عليه يوم 9-12-2021-على الساعة 8.00 .

²: صلاح، سهير و شريف راوية، تطور مستقبل المشاركة السياسية للمرأة السودانية :الكوتا حاضرا و مستقبلا، الخرطوم ، مركز دراسات المرأة ، 2016، ص9.

³: رزيق نفيسة، <نظام الكوتا في الجزائر: نحو تعزيز مكانة المرأة السياسية دراسة على ضوء القانون العضوي 12-03>، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات السياسية والقانونية، العدد7، 2017، ص 357.

الفرع الخامس: مشروعية نظام الكوتا

يستمد نظام الكوتا مشروعيته من اتفاقية سيداو التي سمحت بالتدابير الخاصة المؤقتة الهادفة إلى تعجيل المساواة الفعلية بين الجنسين في المجتمع، لذلك يجب على نظام الكوتا وغيره من التدابير الإيجابية أن ينطلق من سبب مشروع هو وجود عوائق اجتماعية تمنع المرأة من ممارسة حقوقها على وجه المساواة مع الرجل، كما يجب أن يكون مؤقتة، وينتهي بمجرد تحقيق أهدافه المرجوة، وفقا لما نصت عليه المادة 04 من الاتفاقية، علما أنه تدبير مؤقت لا يعني انتهاء العمل به خلال فترة زمنية معينة، وإنما يعني أنه ينتهي عند تحقيق النتيجة المرجوة منه، فالتأقيت مرتبط بتحقيق الهدف، وليس بالفترة الزمنية المستخدم خلالها¹.

الفرع السادس: الكوتا والمناصفة

المناصفة بين الجنسين تعرف على أنها المساواة العددية والحضور والتمثيل المتساوي للنساء والرجال، وفي جميع مراكز اتخاذ القرار بالمؤسسات، سواء على مستوى القطاع العام أو القطاع الخاص أو في المجال السياسي²، فهذا المفهوم يهدف إلى تعزيز تكافؤ الفرص بين الجنسين واقعيًا، بما يساهم في إتاحة فرص المشاركة الحقيقية للمرأة في الحياة العامة، وفي الترقى للمناصب القيادية التي يتم من خلالها المساهمة في اتخاذ القرارات المؤثرة في حياتها اليومية³، وكثير من دول العالم، انطلقت من الكوتا في ضمان تمثيل النساء على مستوى مؤسسات الدولة السياسية ثم انتقلت إلى المناصفة، وتشترك الفكرتان من حيث المبدأ والمنطلق كونهما وسيلتا ضمان مكانة للمرأة في المجال السياسي، وفي حين تظهر الحصص أكثر من المناصفة كتدبير خاص لأنها تدبير مؤقت لتدارك عدم المساواة فلا تعتبر المناصفة من جهتها كتدبير نهائي بل انتقالي، يرمي إلى ضمان تقسيم السلطة السياسية بين الرجال والنساء⁴، فمصطلح التنافس يقابله مصطلح التكافؤ أو المساواة الكاملة والفعلية

¹: وعد قنام، <<الكوتا الانتخابية بين المساواة والتمييز: دراسة تحليلية>>، جامعة بيرزيت، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة، أوراق طلبية الماجستير، 2018، ص 17.

²: فاطمة الزهراء بابا احمد، <<مبدأ المناصفة التأسيسي الدستوري ورهانات التنزيل>>، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، المغرب، عدد مزدوج 24/23، ص ص (63-72).

: فوزية بن عثمان، <<الاستجابات الدستورية لتفعيل التمكين السياسي للمرأة>>، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 6، العدد 2، 2020.

⁴: أمال حاجة، المرأة بين المجتمع والسياسة، عمان، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2019، ص ص (261-262).

وهو قانون دائم في حين أن مصطلح الكوتا يقابله مصطلح عتبة تمييزية مرحلية تهدف إلى تعزيز حظوظ المرأة في مراكز صنع القرار¹، و هي آلية مؤقتة ومن هنا يمكن أن نقول إن المناصفة هي شراكة أكثر منها مشاركة ورمزيها أقوى من نظام الكوتا.

المطلب الثاني: نظام الكوتا بين التمييز الإيجابي والمساواة

من الإشكالات التي طرحها نظام الكوتا هو أخذها بمبدأ التمييز على حساب مبدأ المساواة، هذا الأخير الذي في اغلب الأحيان تبني عليه منظومة القوانين الوطنية منها والدولية، وسنحاول في هذا المطلب التعرف على موقع نظام الكوتا بين مبدأ التمييز ومبدأ المساواة .

الفرع الأول: الحق بالمساواة بين الجنسين

يعتبر الحق في المساواة ركيزة القانون الدولي لحقوق الإنسان كما يعد النهوض بحقوق الإنسان لكل من الرجل والمرأة على أساس من المساواة شرطاً مطلقاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان وقد ورد في مواثيقها عبارة (نحن، شعوب الأمم المتحدة، مصممون على إعادة تأكيد إيماننا بالحقوق الإنسانية الأساسية وبكرامة الإنسان، وكذا بالحقوق المتساوية بين النساء والرجال وبين الأمم الصغيرة والكبيرة)، ويقصد بالحق في المساواة تمتع جميع الأفراد بالحقوق والواجبات أمام القانون دون تمييز بسبب الدين أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل القومي وغير ذلك .

ويعتبر مبدأ المساواة حقاً أساسياً أقرته كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتبنته دساتير الدول ، ويلغي الحق بالمساواة كافة أشكال التمييز بين الناس القائمة على أساس تفوق مجموعة أو فئة ومنحها كامل حقوقها ، مقابل انتهاك حقوق المجموعات الأخرى والتعامل معهم بدونية لمجرد اختلافهم في الجنس أو الدين أو العرق ، الأمر الذي يسلبهم حقوقهم الأساسية

¹: شقير حفيظة، صرصار محمد شفيق، النساء و المشاركة السياسية تجربة الأحزاب السياسية و النقابات و الجمعيات، المهنية ، بيروت، المعهد العربي لحقوق الإنسان، لبنان، 2014، ص98.

ويحط من كرامتهم الإنسانية ، ويرتبط الحق بالمساواة بجميع الحقوق الأخرى ، باعتبار أن كافة الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأفراد يجب ممارستها على سبيل المساواة دون تمييز بينهم¹.

1- تعريف المساواة:

هي حق كل فرد في التمتع بجميع الحقوق والحريات على قدم المساواة مع غيره من الأفراد حتى ولو باختلاف الدين أو المذهب أو العرق أو الجنس أو اللغة أو اللون أو الأصل الوطني أو الرأي السياسي أو الثروة أو الميلاد ، أي يقصد بها المساواة القانونية والفعالية ، كالمساواة أمام القانون ، والمساواة في الوظائف والمساواة في الأعباء ، والتكاليف العامة ، وفي الحصول على التعليم والصحة² ، والاعتراف له بالمساواة في الفرص والمعاملة وبحقه في ممارسة هذه الحقوق ، بصرف النظر عن حالته الشخصية³.

2- تعريف التمييز:

عرف الأستاذ **Dechavanne** التمييز بأنه أسلوب يتمثل في إرساء المساواة الشكلية بتمكين أفراد معينين من معاملة تفضيلية وذلك من أجل بلوغ المساواة الحقيقية⁴، ويعرف البعض التمييز بأنه عبارة عن تفرقة أو عزل شخص أو مجموعة اجتماعية داخل مجموعة أكبر ، لإظهار غير المتجانس من المتجانس، وعليه فإن التمييز هو تفرقة تعسفية وغير مبررة، ومعاملة غير متساوية تستند على معايير غير شرعية، أما التمييز غير المباشر بحسب محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، فهو إجراء يتم صياغته بطريقة محايدة ولكنه في الواقع يضر بأفراد بنسبة أعلى بكثير مقارنة بأفراد آخرين دون أن يكون هنالك مبرر أو أسباب موضوعية أو معقولة لهذا التمييز⁵، ويعد التمييز شكلا من أشكال

¹: المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، نيويورك ، الأمم المتحدة، 2003، ص585.

²: محمد علوان و محمد الموسوي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، عمان ، دارا لثقافة للنشر و التوزيع، 2014، ص121 .

³: سرور طالبي، تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2010)، ص19.

⁴ : لطفي طرشونة، التمييز الإيجابي، (مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تونس، 2013)، ص05.

⁵ : Juliette Roux, << L'égalité entre (toutes) les femmes et les hommes >>, La Revue des droits de l'homme ;N:7 2015, mis en ligne le 22 mai 2015, consulté le 13 novembre 2019;a8 heur

الاعتداء على حقوق الإنسان، كونه يحرم أشخاصاً أو جماعات من التمتع بحقوقهم ، فالتمييز يعني معاملة الإنسان بقيم دونية تقلل من قيمته استناداً إلى أنه ينتمي إلى مجموعة دينية أو أقلية معينة أو فئة اجتماعية محددة، وهو تمييز الصفات والاختلافات بين الأشخاص، وجعل الخيارات بين الناس استناداً إلى تلك الصفات الشخصية، وبالتالي فإن التمييز هو في أساسه يتعارض مع مفهوم المساواة¹.

3- التفرقة بين التمييز المشروع والتمييز المحظور:

يتطلب الحق في المساواة معاملة جميع الأشخاص الذين يعيشون في ظروف أو أوضاع متشابهة أو مختلفة على قدم المساواة ودون أي تمييز في القانون وأيضا الممارسة ، ولكن هذا الحق لا يستبعد أي تفرقة أو أي تباين في المعاملة؛ إذ لا تعد معاملة الأوضاع أو الحالات أو المراكز المتشابهة أو المتماثلة نسبياً بطريقة مختلفة من قبيل التمييز المحظور دائماً، لأن التمييز المحظور في القانون الدولي يعني التفرقة في المعاملة بطريقة غير معقولة وغير موضوعية والتي لا يكون الهدف منها مشروعاً، وبمعنى آخر لا يقوم التمييز إلا في حال وجود تفرقة في المعاملة بين حالات متماثلة ودون مبرر معقول وموضوعي ودون وجود تلاؤم بين الهدف المقصود والوسائل المستخدمة².

الفرع الثاني: مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة

إن هذا المبدأ يعني في عمومته منح المرأة معاملة تفضيلية بغرض تعزيز وترقية بعض حقوقها، ويصعب تحديد مفهوم التمييز الإيجابي لصالح المرأة بسبب عاملين وهما أولاً طابعه المتحرك وطابعه المزدوج، فمن جانب أنه متحرك وذلك بسبب اقترابه من بعض المفاهيم القريبة منه بحيث يتقابل مع مبدأ عدم التمييز، ومن جهة أخرى يكرس مبدأ المساواة في مقارنته الفعلية.

ورغم إن مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة يعني منحها تعويض أو تصحيح المساواة الفعلية بينها وبين الرجل، فإنه ذو وجهين من حيث أنه إيجابي للمرأة ولكنه من جانب آخر هو سلبي بالنسبة للرجل فمن جانب المرأة فهو يمنحها امتيازات بغرض التقليل من التمييز الذي تعاني منه والذي فرضته بعض العوامل الثقافية والاجتماعية التي تضع المرأة في مرتبة دونية من الرجل، أما بالنسبة

¹: كردستان سالم سعيد، <<التمييز الإيجابي-الكوتا النسوية-آثاره في تفعيل دور المرأة داخل الأحزاب الكردستانية>>، مجلة

جامعة التنمية البشرية، العدد 3، المجلد 3، أوت 2017، ص ص 235-257.

²: علوان محمد يوسف، <<التمييز المحظور في القانون الدولي>>، سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة

السياسات، العدد 7، قطر، 2014، ص ص (96-111).

لهذا الأخير فهو تمييز سلبي لأنه يجد نفسه محروما من بعض الحقوق المعترف بها للمرأة، ومن ثم فإن له أن يحتج بمبدأ المساواة الذي يمنع التمييز القائم على أساس الجنس.

و يتضح أن المنطلق من وراء هذا التمييز الإيجابي المعاملة التفضيلية جاء لمواجهة التمييز السلبي القائم ضد فئة معينة بالمجتمع، بشكل أعاقها عن التمتع بحقوقها الأساسية، لذلك فإن هذا التمييز الإيجابي استخدم كمحاولة لتحقيق المساواة الفعلية على أرض الواقع، وليس لانتهاك حقوق الآخرين بالمساواة، فالفئات القوية تمارس حقوقها بشكل عادي دون عوائق، ولكن الفئات الأضعف منها في المجتمع لم تستطع التمتع بحقوقها الأساسية إلا بوجود نوع من الدعم الإيجابي الذي يحقق قدرا من التوازن بتمثيل مختلف فئات الدولة¹، ولتجاوز عدم مشروعية هذا التمييز وضع شرط عدم استمرارية تدابير التمييز الإيجابي بعد بلوغ الأهداف².

الفرع الثالث: نظام الكوتا ومبدأ التمييز الإيجابي

إن نظام الكوتا إجراء سياسي مثير للجدل ومع ذلك تم تبنيه على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم ، على مدى عشرين عاما الماضية ، فيما سبق كان نظام الكوتا يطبق في التشريعات الانتخابية فقط في حيث تم تبرير الحصص الانتخابية باسم تحسين التمثيل الديمقراطي والمشاركة السياسية للمرأة³، ولكن مع الوقت أصبح مطروحا في كل مراكز صنع القرار وهيئاته ، ويعتبر نظام الكوتا بمثابة تمييز إيجابي لفئة معينة من فئات المجتمع وتختلف عن باقي الفئات في العرق والدين والجنس أو المقدرات الذاتية من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات التفضيلية التي تعطي هذه الفئة الأولوية في المجالات المختلفة للحياة العامة للتعليم والتوظيف والتمثيل التشريعي، ويهدف إلغاء التمييز الذي مورس ضدها وتحقيق المساواة بينها و باقي فئات المجتمع من خلال منحها حقوقها التي سلبت منها، وبناءا على هذا فإن مفهوم التمييز الإيجابي (الكوتا) يتناقض مع مفهوم التمييز السلبي إلا أنه

¹: وعد قنام، الكوتا الانتخابية بين المساواة والتمييز: دراسة تحليلية ، مرجع سابق، ص12.

²: هاجر الهيشري، محمود داود يعقوب، "مشروعية التمييز الإيجابي

، في 20-09-2020، https://maitremahmoudyacoub.blogspot.com/2013/03/blog-post_18.html،

على الساعة 3.00

³: Éléonore Lépinard and Ruth Rubio-Marín: **Completing the Unfinished Task? Gender Quotas and the Ongoing Struggle for Women's Empowerment in Europe** ; Cambridge University Press, Cambridge studies in law and society, 2018; pp(1-38).

يتسق مع مفهوم المساواة ولقد قوبل هذا النظام بالرفض من البعض من منطلق أن الحديث عن الديمقراطية يستلزم على المرأة انتزاع مكانتها عن طريق إقناع الناخبين من خلال البرامج المتبناة والشخصية التي تتمتع بها¹، ويرى البعض أن التمييز الإيجابي (الكوتا) يندرج ضمن إطار الإنصاف وليس المساواة فهو آلية تعديلية، تفاضلية وانتقائية، غير عادلة ولكنها منصفة لمناطق أو فئات تعتبر مهضومة الجانب وتهدف إلى الحد من الفوارق حتى ولو تبدو غير عادلة².

وإذا كانت الكوتا تعد إجراء مرحليا لتصحيح ما يعده اتجاه ما خلا حاصلًا في تمثيل المرأة فإن اتجاهها آخر يرفض هذا الخيار، باعتباره إياه متنافيا مع مبدأ المساواة بين المواطنين متناقضا مع مبدأ تكافؤ الفرص، فهو بموجب هذا الرأي تدبير غير ديمقراطي يمنح النساء حقوقا اعتمادا على النوع لا علاقة لها بالكفاءة، وقد اعتبرها البعض تشويشا على الممارسة الديمقراطية³.

المطلب الثالث : الآراء المعارضة والمساندة للكوتا

إن تبني نظام الكوتا من النقاط الخلافية، لأنها ترتبط في جوهرها بالنظر إلى المرأة ودورها في المجتمع، وتثار كذلك بخصوص أنها تعني تمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة، لكنها في حقيقة الأمر مثارة بشكل أوسع بسبب مدى قبول الأحزاب السياسية لفكرة تخصيص نسبة معينة للمرأة في هيكلها وفي قوائم ترشيحاتها، وفي أثناء انتظام العملية الانتخابية، وسنعرض الآن بعض الآراء المؤيدة لنظام الكوتا والمعارضين له :

الفرع الأول : الآراء المؤيدة لنظام الكوتا

يرى بعض فقهاء القانون الدستوري الذين يؤيدون مبدأ الكوتا أنها وسيلة من وسائل تمكين المرأة من الوصول للمجالس المنتخبة وهذه الآلية ستسمح بتسريع تواجدها في هذه المجالس متجاوزين كل الحواجز التي تعيق المرأة من التقدم نحو الهدف، ويعتبر نظام الكوتا مساعدة مؤسسة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية، بذلك رفع المعوقات الواقعية التي تحول دون التمثيل المتكافئ للمرأة في

¹: بلكور عبد الغاني، << نظام الكوتا كألية لتكريس دور المرأة سياسي >>، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، 2014، ص 236.

²: عمر بالهادي، التمييز الإيجابي، كوسيلة للإدماج والإنصاف الترابي الرهانات والتحديات، الندوة الدراسية: التمييز الإيجابي مبدأ دستوري لتعزيز اللامركزية، مركز التكوين ودعم اللامركزية، تونس، 2017.

³: إكرام عدني، التمكين السياسي للمرأة: تقنية الكوتا في المغرب نموذجا، منتدى السياسات العربية، نوفمبر 2019، ص

ص(4-5).

الحياة السياسية ،وفي هذا السياق فان إقرار نظام الكوتا هو إجراء مؤقت سيتم طبقا للمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان ¹، وفي جواب لميكي كول كيتيلسون من جامعة أريزونا ² عما اذا كانت فكرة الكوتا جيدة ؟ أجابت بنعم لسببين: الكوتا هي آلية فعالة لتحسين التمثيل العددي للمرأة ، وتشجع المواقف الإيجابية تجاه النساء في السياسة ،واری أن المكاسب العددية والفكرية التي تحقّقها الكوتا تفوق المزالق المحتملة التي قد تحدثها³، ويمكن أفراد الكثير من حجج التأييد وهي :

1-إن الكوتا تساعد المرأة المؤهلة على الترشح ، وتمكن المرأة من التعبير عن اهتماماتها ووجهات نظرها في السياسة العامة⁴

2-نظام الكوتا سيضمن للرجل كما للمرأة الفرصة لأن يكون جزءا من عملية صنع القرار السياسي وتعزز بذلك الديمقراطية والنهوض بها عن طريق إنهاء عملية استبعاد المرأة ، ويعمل نظام الكوتا على إزالة الحواجز بين الرجال والنساء وذلك بتطبيقه الذي لا يؤدي إلى التمييز بينهما بل يمنح المرأة جزء من حقوقها ⁵، فمثل هذه التدابير ضرورية لمواجهة الإقصاء التاريخي للمرأة الذي تعرضت له من طرف النظام السياسي ،فحتى في اعرق الديمقراطيات استغرقت عملية حصول المرأة على حقوقها قرنا من الزمن من النشاط والتعبئة لرفع هذا الإقصاء والتهميش ⁶.

¹ : محمد احمد عبد النعيم، مدى دور المشرع في دعم التمثيل النيابي للمرأة: دراسة تحليلية مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2006 ، ص281.

²:Mona Lena Krook ;<<Gender Quotas: CRITICAL PERSPECTIVES ON GENDER AND POLITICS>>, **Politics & Gender** ; Volume 2 , Issue 1, March 2006, Published online by Cambridge University Press: 19 May 2006;pp;110-118.

³ : Lisa Baldez, Dartmouth College ;<< gender quotas: critical perspectives on gender and politics.>> **politics & gender** , volume 2 , issue 1 , march 2006, published online by cambridge university press: 19 may 2006;p85.

⁴:Melanie M Hughes and Pamela Paxton and Mona Lena Krook,<<Gender Quotas for Legislatures and Corporate Boards >>:**Annual Review of Sociology**; August 2017;p333.

⁵:يوسف بن يزة، التمكين السياسي للمرأة، واثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي: دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003-2008 ،مرجع سابق ، ص38.

⁶:Homa Hoodfar and Mona Tajali , **Op. cit** , p47.

3- نظام الكوتا سيجبر الأحزاب السياسية على تعيين وتضمين المرأة في هياكل قيادته فلقد أثبتت الدراسات المقارنة أن الأحزاب تميل إلى تفضيل قيادات من الرجال على أن تكون من النساء ،وفي مثل هذا الوضع سوف تساعد الكوتا الحزبية على تصحيح هذه النظرة الدونية من قبل الأحزاب

4- يرى المؤيدين لهذا النظام أن المرأة تشكل أكثر من نصف المجتمع، وبالتالي فلها الحق في الحصول علي مقاعد في البرلمان لضمان تواجد صوت المرأة في مراكز صنع القرار فالنساء يشكلن نصف سكان العالم ولديهن الحق في نصف المقاعد - حجة العدالة¹ ، فهذه الألية هي ستضمن التوازن بين الجنسين في الجانب السياسي ،وستظل المرأة بحاجة إلى تحفيز ودعم قانوني استثنائي مرحلي يسمح بتطوير الثقافة السياسية وتذليل العقبات أمام مشاركتها ،وتحقيق المساواة الواقعية للمرأة ،مما يسمح بانخراطها في تنافس مبني على الكفاءة إلى جانب الرجل مستقبلا².

5- إن نظام الكوتا يمكن المرأة من الدخول في الهياكل السياسية كمجموعة ، مما يضمن وجود كتلة معتبرة وليس فقط كعدد رمزي قليل ، فلقد أظهرت الأبحاث أنه عندما تكون المرأة غير موجودة في البرلمانات بأعداد كافية ، تكون كتلة النساء أكثر ترددا في رفع قضايا المرأة ،ومن الواضح أن الكتلة الحرجة ضرورية لتمثيل الناخبين الذين يشكلون نصف المجتمع³.

6- إن التقليل من مؤهلات وقدرات المرأة السياسية من قبل المجتمع لن يعيد إليها الاعتبار إلا اذا خاضت التجربة وأثبتت فيها جدارتها ،وأكدت أن لها نفس المؤهلات التي يملكها الرجل ،فتطبيق نظام الكوتا هو فرصة لهذه المرأة عليها أن لا تفوتها لتثبت كفاءتها مستقبلا.

7- يرى الكثير من مؤيدي نظام الكوتا أن هذا الأخير لا يمثل تمييزا ضد الرجل ، بل هو بمثابة حلا ناجعا وضع حدا لقرون من التمييز المنهج ضد المرأة ، ومن هذا المنظور تعتبر الكوتا وسيلة للتصدي للتمييز العميق والغير الديمقراطي ، والعديد من مؤيدي هذه الحجة لا يرونها تدابير

¹: Jane Mansbridge, <<Should blacks represent blacks and women represent women? AContingent "Yes">> ; **The Journal of Politics**, University of Chicago Press ; Vol. 61, No. 3 Aug, 1999, pp. 628-57.

²: محرز مبروكة ، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري،(مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل الماجستير في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014)، ص149.

³:Homa Hoodfar and Mona Tajali ; **Op. cit** ; p50

مؤقتة ولكن بالأحرى وسيلة لضمان أن النسبة الدنيا من الجنسين تشكل برلمان مجتمع ديمقراطي، وسيتم تطبيق هذا النظام طبقا للمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان¹.

8- لقد أوضحت بعض الدراسات أن المرشحات يمكن أن يكن جاذبات للجمهور خاصة اذا كن ذوات كفاءة وهكذا فإن الأحزاب التي تقوم بترشيح النساء في قوائمها قد يتم تفضيلها من قبل الناخبين ، الذين يرون أن هذه الأحزاب تؤيد مذهب المساواة وأنها أكثر توجهها للعدل والنزاهة ، وقد شجعت هذه الاتجاهات الكثير من الأحزاب ، وخاصة في الدول الأوروبية حيث السياسات الحزبية لديها تاريخ طويل ، على اعتماد نظام الكوتا وترشيح النساء ، كإجراء استراتيجي لكسب الأصوات .

الفرع الثاني :الآراء المعارضة لنظام الكوتا

هناك محاولة أحادية الجانب للنظر إلى نظام الكوتا ،أو فرض الحصة السياسية للمرأة في مواقع اتخاذ القرار ،ويتم تقديم هذا النظام من قبل المدافعين عنه أحيانا على انه الحل السحري الذي سيحقق للمرأة مكانتها ،بعد أن فشلت السياسات التنموية الشاملة في تحقيقه ،ليغيب عن الأذهان جميع المنجزات الإيجابية التي حققتها المرأة في نضالها ونضال الرجل معا ،في الفترات التي أعقبت نجاح حركات التحرير الوطني في تحقيق الاستقلال ،حيث كان المنظور السائد بالنسبة إلى مستقبل المرأة وتقدمها ومن ضمنها المشاركة السياسية ،مدرجا تحت السياسات التنموية الشاملة ،الداعية إلى تحرير المجتمع ككل ،ليتم تلقائيا تحرير المرأة² ،ومن بين الآراء المعارضة نجد ما يلي :

1- إن الكوتا تعزز من تواجد أفراد غير مؤهلين³ ،وبذلك فإنها تنتهك مبدأ الكفاءة ،وهذه من الانتقادات الشائعة الموجهة لهذا النظام ،وهو يحرم المواطنين من الاختيار بين المرشحين الأكثر كفاءة

2- يؤكد نظام الكوتا على جنس السياسيين أكثر من مؤهلاتهم وانتمائهم السياسي ،وهذا ما يمكن أن يوصل الكثير من النساء الغير كفآت على حساب الرجال الأكفاء لمناصب صنع القرار .

3-نظام الكوتا غير ديمقراطي ويعتبره معارضوه بأنه تمييز ضد الرجل ،وهي حجة شائعة ضده ، إلا انه في الواقع تحد الكوتا من الاختيار الانتخابي إلى درجة بسيطة جدا ، لأنها تنطبق

¹: محمد احمد عبد المنعم، مدى دور المشرع في دعم التمثيل النيابي للمرأة: دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص22.

²: هيفاء زنكة، المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011 ، ص22.

³: Melanie M Hughes، Pamela Paxton، Mona Lena Krook، Op. cit.، p333

على نسبة محدودة من المرشحين أو المقاعد ، فعلى سبيل المثال ، في الحصص التي تمثل 30 % ، لا يزال الناخبون لديهم الخيار الكامل بنسبة 70 % المتبقية من المرشحين ، الذين هم دائما في الأغلب من الرجال ¹.

- 4- قد يمثل نظام الكوتا فعلا نسبة الحسم القصوى لتمثيل المرأة ، بدلا من كونه إجراء مؤقت لتمكين المرأة بشكل دائم ، حيث يمكن أن ترشح وتنتخب عدد كاف من النساء لتحقيق الكوتا ، ولقد اعرب البعض من أنصار النسوية عن قلقهم من أن نظام الكوتا قد يحد من أعداد النساء في البرلمان
- 5- نظام الكوتا يهين النساء ²، فبدل أن يعزز من مكانتها الاجتماعية والسياسية فإنه يعمل على إظهارها كشخص ضعيف ، إضافة إلى أن الكوتا لا تعزز من مكانة المرأة في صنع السياسات. ³

الفرع الرابع: الرأي الثالث

يرى البعض نظام الكوتا يعتبر انتقالا من أحد مفاهيم المساواة وهو مفهوم تكافؤ الفرص إلى تكافؤ النتائج على أساس أن إسقاط الحواجز الرسمية ليس كافيا في ظل عوائق واقعية وعملية، لذا يعد نظام الكوتا وسيلة لتحقيق تكافؤ النتائج والقفز فود العوائق الحقيقية المعلن منها وهي بذلك ليست للتمييز ضد الرجل بل لتعويض المرأة عن التمييز ضدها، إلا أن نظام الكوتا سلاح ذو حدين وفي كل الحالات له وجهان فاذا كان الوجه الأول إيجابيا كونه يحقق نسبة وجود نسوي في مركز صنع القرار والوجه الثاني لهذا النظام أو تأثيره الجانبي وهو السلبي - فيتمثل في ركون النساء إلى الكوتا واعتبارها حقا حصلت عليه وهو ما يمكن أن ينسف جهود لاعتماد المرأة على كفاءتها على المدى الطويل في تحقيق مكاسب سياسية ويرى كثير من أنصار هذا الرأي أن هذا النظام ينبغي أن يتم الأخذ به لفترة معينة فقط على أن يتم الأخذ به لفترة كنوع من " التمييز الإيجابي" لصالح المرأة، وهو المفهوم الذي نصت عليه المادة (04) من اتفاقية رفع كل أشكال التمييز ضد المرأة ،حيث جاء فيها "لا يعتبر اتخاذ الدول تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزية بالمعنى الفعلي الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب أن لا يستتبعه الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة ، وقد

1: Homa Hoodfar, Mona Tajali, , Op. cit; p 53

2 : Melanie M Hughes, Pamela Paxton, Mona Lena Krook, , Op. cit p333

3 : Ibid.p333

اعتبرت الاتفاقية أن " التمييز الإيجابي لصالح الفئات الأقل حظا لا يعد تمييز مجحف بحق الفئات الأخرى، بقدر ما يساعد على الوصول إلى تحقيق المساواة والعدالة في المجتمع¹.

وإضافة إلى هذه الآراء المعارضة والمؤيدة لنظام الكوتا وحتى المحايدة ذكرت الباحثة امال حاجة بعض المآخذ والمحاسن لهذا النظام وهي كما يلي:

-جدول رقم (1) نظام الكوتا المكاسب والمآخذ²

محاسن الكوتا	مآخذ الكوتا
*تساعد الكوتا على كسر الصورة النمطية التي تصور المرأة قاصرة وغير مؤهلة لدخول المجال السياسي، فتمنح الكوتا فرصة للمرأة من أجل الولوج والمساهمة في الحياة السياسية وإثبات كفاءتها *إن شرعية الكوتا مستمدة من الإجحاف الذي تعاني منه المرأة فتمثيلها في المجال السياسي لا يتلاءم مع حجمها الديموغرافي ولا مستواها التعليمي ولا مراكزها في عالم الشغل فتأتي الكوتا لتعيد بناء التوازنات في الفرص مقارنة بالمؤهلات *ينصف تطبيق الكوتا النساء اللاتي حصلن على مستويات علمية عالية، ويشغلن مراكز مهنية جيدة ويرغبن في المشاركة السياسية ولكن يجدن صعوبة في دخول هذا المجال بسبب غلقه تحت ضغط الهيمنة الذكورية والطوابع	*يأخذ على الكوتا أنها قد تدفع إلى صعود نساء غير كفئات في المجال السياسي وبالتالي قد تخلف مشاركة سياسية نسوية غير حقيقية * الكوتا تحارب التمييز الذي تتعرض له النساء بتمييز آخر ،حتى لو اصطلح عليه بالإيجابي فهو يبقى في منطقه ومبدئه تمييزا *تنتقد الكوتا من باب أنها لا تعبر عن أصوات الناخبين بشكل حقيقي وإنها تحد من خياراتهم خاصة عندما تحدد مقاعد للنساء في المجالس التشريعية *أحد أهم مآخذ الكوتا أنها تحدد سقف للمشاركة السياسية النسوية ،فعادة ما تعلق نسبة المشاركة بين النساء التي يحددها القانون أو النص الدستوري ووحدها الكوتا الطوعية التي تتجنب هذا الإشكال لأنها لا تنقيد بالنسبة المنفق

¹: عبد السلام إبراهيم بغدادي، المرأة والدور السياسي دراسة سوسيولوجية في ضوء التجارب العالمية – العربية – العراقية،

جامعة بغداد ، مركز الدراسات الدولية ، 2016، ص106.

²: أمال حاجة، المرأة بين المجتمع والسياسة، ص ص (261-262).

عليها في القانون الداخلي للحزب تبعاً لإرادة الحزب *أثبتت التجارب في العالم العربي (الحالة المصرية 2010مثلاً) أن الكوتا النسائية قد توصل نساء من ذوات السلطة والنفوذ إلى مواقع التمثيل النيابي واللاتي قد يعبرن عن مصالح النظم الحاكمة وليس عن مصالح النساء والمجتمع بشكل فعلي .	الجاهزة التي يصنعها المجتمع للمرأة فيحد من طموحاتها *تمنح الكوتا الأحزاب السياسية إلى حد ما وبطريقة غير مباشرة من التضحية بالمرأة في الصراعات التي تسبق إعداد القوائم الانتخابية *نظام الكوتا لا يناسب المرأة فقط، بل حتى الدول التي تشهد تنوعاً مجتمعياً وطائفيًا أو عرقياً بإمكانها أن تنظم محاصصة توافقية عادلة قائم على أساس التوازنات المجتمعية القائمة كما في لبنان مثلاً
---	--

المطلب الرابع: نظام الكوتا و القيادات نسوية

من الإشكالات الكبرى التي طرحت من طرف الأكاديميين وحتى السياسيين هو مقدرة نظام الكوتا على إفراز قيادات نسوية سياسية تستطيع أن تتبنى مستقبلاً مطالب النساء وذلك من خلال مقدرتها على فرض نفسها في الساحة السياسية، سواء داخل الأحزاب السياسية وهياكلها أو في المجالس المنتخبة الوطنية منها والمحلية، أو حتى في مناصب صنع القرار داخل مفاصل الدولة .

الفرع الأول: مفهوم القيادة النسوية

ذكر لأول مرة مصطلح القيادة النسوية في منتدى المكسيك عام 1975 الذي عقدته الأمم المتحدة، وهذا العام يعتبر عاماً دولياً للمرأة حيث عقدت الكثير من المؤتمرات ، ولكن إحدى أهم تلك المؤتمرات المؤتمر هو المؤتمر الذي عقد في بجين عام 1995 ، وكان أول موضوع تناوله المؤتمر القيادة النسوية وذلك عن طريق التعمق في نظرية السمات القيادية للمرأة¹.

¹ : نفيسة الويشلي ، تعزيز القيادة النسوية في الأحزاب، مرجع سابق ص62.

1- تعريف القيادة :

القيادة بالمعنى العام هي القدرة على التوجيه والتأثير بالمرؤوسين¹ ، وهي عملية تحريك الناس نحو الهدف وهي مكونة من ثلاث عناصر أولهما وجود مجموعة من الأفراد ، والعنصر الثاني وجود قائد، و العنصر الثالث وجود هدف يحرك الناس اليه ،وهي أيضا سلوك الفرد عند قيامه بتوجيه أنشطة جماعية من أفراد تجاه هدف مشترك²، إذ أن القائد يستطيع حل المشاكل ويفرض شخصيته ومعرفته.

2- مقومات القيادة :

هناك مقومات عديدة تميز القائد عن غيره واهم هذه المميزات ما يلي :

- التحسس للمشكلات: أي التعرف على المشكلة من كل جوانبها، وكلما اجهد الفرد نفسه في دراسته المشكلة زادت فرص التوصل لحلول .
- الطلاقة: وهي القدرة على إنتاج أفكار كثيرة في فترة زمنية معينة .
- الأصالة: ويقصد بها القدرة على إنتاج أفكار جديدة لم يصل إليها أحد من قبل .
- المرونة: تعني النظر إلى الأشياء بمنظور جديد غير ما اعتاد الناس عليه وللمرونة دور كبير في الإبداعات التي نلمسها ونراها .
- مواصلة الاتجاه نحو الهدف: أي القدرة على التركيز واستمرار الحماسة للوصول للهدف مع القدرة على تخطي المعوقات مع الاحتفاظ بالهدف³ .

3-تعريف القيادة النسوية :

المدخل الذي يؤكد على قيام النساء بالمهام القيادية هو مدخل القيادة النسوية (Woman Leadership) والتي تعرف على أنها : مجموعة من الخصائص والسلوكيات التي ترتبط بالمرأة مثل تطوير الأشخاص ، نمذجة الدور ، التوقعات والمكافأة ، الإلهام وتشاركية اتخاذ القرار ، التي تمكنها

¹ : Rouleau-carool; **Attributes and characteristics that contribute to successful female le aderechip in secondary education**, (3615852) Available from proquest Dissertations ;lheseses globale ; 2014; p97.

²: احمد قوراية، فن القيادة المرتكزة على المنظور النفسي والاجتماعي والثقافي، -الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص75.

³: لعمور روميلة و بن عبد السلام أمال ، <<حواقع ممارسة القيادة الإبداعية لدى القيادات العليا بجامعة الجلفة>>، مجلة إضافات اقتصادية، 2017، ص192.

من أداء المهام القيادية بشكل أفضل من الرجال¹، و للقيادة النسوية مجموعة من الخصائص التي تتميز بها المرأة القائدة والتي تتطور من خلال ممارستها للعمل القيادي واكتسابها الخبرة بمرور الوقت، والتي من خلالها تستطيع التأثير على الأفراد بتوجيههم إلى المسار الصحيح الذي يحقق الأهداف المرجوة بطريقة مميزة وبالشكل الذي تستطيع المرأة من خلالها أن تثبت جدارتها في المجتمع².

الفرع الثاني: خصائص ومحددات القيادة النسوية

إن القيادة النسوية أصبحت من المناصب الحساسة جدا والدقيقة ، والمجتمع يحتاج إلى نساء قائدات مبدعات يستطيع من خلالهن أن يتغلب على كثير من العقبات التي لن تستطيع أن تقوم بها إلا المرأة، ولكن بالمقابل لابد أن لا تتنازل عن مهامها كأم ومربية أسرة، وعرف **Rouleau** (2014) **Carroll** بان خصائص القيادة النسوية هي تلك الخصائص المميزة في أداء النساء بالمقارنة مع الرجال والتي تمكن المرأة من تحقيق النتائج المرغوبة والفاعلة الحفاظ على النجاح وهي (التعاطف، التعاون، الصبر، البداهة، رباطة الجأش)، وإلى جانب هذا فانه لبد من شروط أساسية لتحقيق القيادة النسوية وهي مشتركة بين الجنسين وهي: 1- تطوير الذات 2- التكيف 3- الشجاعة 4- الخبرة³

وللقيادة النسوية أيضا خمس محددات هي

- الفصل المهني (occupationnel segregation) .
- القوالب النمطية (stereotyping) .
- التطلعات المنخفضة والتوقعات (Löw aspirations and expectations) .
- الالتزام العائلي أو المسؤولية الشخصية (commitment to family or personale responsibilities)
- فقدان التوجيه (Lak of mentoring) .

¹: مريم سلمان عباس الدليمي، خصائص القيادة النسوية واثرها في تطوير راس المال النفسي، (رسالة ماجستير، قسم الأعمال: جامعة الشرق الأوسط)، 2016، ص17.

²: مريم سلمان عباس الدليمي، نفس المرجع السابق، ص18.

3: Rouleau-carool ; Attributes and characteristics that contribute to successful femalele aderechip in secondary education; Op. cit;p :p98.

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في القيادة النسوية

تعتبر ظاهرة السقف الزجاجي ظاهرة عالمية تعاني منها كل النساء اللواتي يردن الوصول إلى المناصب القيادية وهي ظاهرة موجودة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وهي تعبر عن وجود حواجز اصطناعية معتمدة على التقاليد والأعراف أو حتى على تحيز المؤسسة، مما يمنع أصحاب الكفاءات من النساء من التدرج في الوظائف المختلفة وبالتالي هي من أهم وأبرز أسباب عدم وصول المرأة إلى القمة، وهذا ما أكدته الدراسات حيث بينت أن الفرص المتاحة لتقلد المرأة لمناصب قيادية أقل من فرص الرجل¹، وتتمحور نظرية السقف الزجاجي التي ظهرت في السبعينات حول الحاجز المانع لتقلد المرأة المناصب القيادية، باعتبارها امرأة رغم كفاءتها و تفوقها على الرجل في المجال ذاته، إلا أن اعتلاؤها يصطدم بسقف وهمي غير معنن اطلقوا عليه السقف الزجاجي، وإذا أرادت المرأة التغلب على هذا السقف والتوصل إلى مناصب قيادية عليا عليها أن تتحلى بالطاقة والرؤيا المستقبلية للنجاح وتطوير قدراتها والعمل عليها بجهد لأنها تمتلك سلوك تعاوني جيد وتجيد ممارسة الأسلوب الديموقراطي فضلا عن الاهتمام بالآخرين والرحمة.

ومن العوامل التي تؤثر على القيادة النسوية أيضا المنافسة بينها وبين الزملاء الرجال خاصة، بسبب عدم تقبل وجود امرأة بينهم وهو ما يسمى العداء القائم على النوع² Sex-Based Hostility، أو خوفهم من ان وجودها قد يقلل فرص تلقيهم الترقيات والمكافآت، كما يتوقعون المزيد من الأعباء نتيجة كثرة الاجازات الخاصة بالنساء والذي يطلق عليه العداء القائم على المنافسة Competition-Based Hostility.

الفرع الرابع: أوجه تأثير نظام الكوتا على تعزيز القدرات القيادية للمرأة

إن نظام الكوتا ليس غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة يطمح من خلالها تحقيق التنمية وبناء المجتمع وتنشيت الحقوق³، بعيدا عن أي تجميل للمشهد السياسي أو تزييفه والذي ممكن أن يقودنا إليه

¹: محمد سعيد أنور سلطان، السلوك التنظيمي، مصر، الدار الجامعية الجديدة، 2003، ص120.

² : سها نبيل سليمان، نظام القيم الشخصية للقيادات النسائية وأثره على سلوكهن الإداري، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة طنطا مصر، 2008، ص47.

³: عبد السلام إبراهيم بغدادي، المرأة والدور السياسي -دراسة سوسيولوجية مقارنة في ضوء التجارب العالمية العربية والعراقية، دار الخليج ، مرجع سابق ، ص 131:

تطبيق نظام الكوتا الذي يجعلنا ننتقل من تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء إلى تكافؤ النتائج فيما بينهم وهذا ما يجعلنا نفكر في جدوى هذا النظام الذي لا يكون له اثر سوى على النتائج وليس على إفرار قيادات نسائية تستطيع أن تساهم بشكل فعلي في التنمية ،ومن التأثيرات التي ينتظر من تحقيقها بتطبيق نظام الكوتا ما يلي :

1-تعزيز الخبرات وزيادة المهارات الخاصة بالمرأة :

إن نظام الكوتا من أهدافه زيادة عدد النساء في المجالس المنتخبة وكذا إيصال المرأة إلى مركز صنع القرار السياسي ،والكثير من الاكاديميين يرون أن تطبيق نظام الكوتا يكون وقتيا لعهد أو عهدين ،يسمح بذلك في وصول النساء إلى مواقع قيادية وهذه المرحلة مهمة جدا لإفرار قيادات سياسية نسوية¹،سواء حزبية أو مستقلة ، وفي دراسة قام بها الباحثان بتر ألان ودافيد كوتس بعنوان هل يساهم نظام الكوتا في إفرار قيادات نسوية مستقبلية عام 2017،حيث توصلت الدراسة إلى أن نظام الكوتا يؤثر بشكل إيجابي على الفئات المهمشة من صنع القرار ،لذلك فان هذا الإشراف يحفز المرأة على الاندماج في الحياة السياسية ،و يمكن أن يعزز الإحساس بقدرتها على الحكم² ، ويساهم عامل الوقت الذي تطبق فيه الكوتا في تكريس تواجد النساء في المجالس المنتخبة وفي هيكلة الأحزاب وحتى في دواليب السلطة من تعميق تجربة وتمرس المرأة في الشأن السياسي وبذلك تنمي فيها القدرة على القيادة وتعزز من خبراتها وتزيد من مهاراتها التي تؤهلها لتبوء المناصب العليا .

2-تغيير التصورات :

ويؤدي عدم وجود قيادات نسائية بدوره إلى إدانة التصورات المتحيزة بشأن فعالية المرأة في أدوار القيادة ويمكن أن لا تؤمن النساء أنفسهن بقدرتهن على القيادة ،نظرا لأنهن نادرا ما يرين نساء ينجحن في هذه المناصب ،و لنظام الكوتا القدرة على تغيير تصورات الناخبين بشأن قدرة ونجاعة النساء في أدوار القيادة ،إلا أن هذا التغيير لن يحدث إلا بتكرار وجود قيادات نسائية في مناصب

¹: محسن اياد، مقاعد النساء من الكوتا الى الكفاءة، الحوار المتمدن ،

²:Peter Allen and David Cutts ;<< How do gender quotas affect public support for women as political leaders? >><https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=190403>طلع عليه يوم 20 اوت 2020 على الساعة 5.00.

West European Politics ; march ;2017; p321.

صنع القرار ،إلى جانب هذا فإن وجود قيادات نسائية بناءً على تكليف قانوني يساعد الناخبين على فهم أن النساء يمكن أن يمارسن العمل القيادي بكفاءة وسيؤدي لاحقاً إلى التصويت على أساس تغيير التصور وليس على أساس التفضيل¹.

4-بناءً قدوات نسوية:

إن المرأة التي تنجح في للوصول لمراكز صنع القرار وتنجح في إثبات نفسها بأنها قادرة على القيادة بتميز تستطيع أن تتحول إلى قدوة للكثير من النساء ،وتتغير بذلك تطلعاتهن نحو إثبات الذات وتقفي مسار هذه القيادات ،ويمكن للمرأة القائدة أن تغير تطلعات الكثير من النساء وذلك عن طريق :

- تنفيذ والدفاع عن سياسات تيسر على المرأة تحقيق النجاح .

- التصرف كقائدة يجعلها قدوة لكثير من النساء .

وهذان الأثران يمكن للمرأة أن تحقق بهما الكثير للمجتمع وهذا لأنه وبكل بساطة لقد نجح تطبيق نظام الكوتا في منحها فرصة لإثبات الذات .

المبحث الثالث: نظام الكوتا والعملية الانتخابية

لقد أصبحت الكوتا الطوعية أو الإلزامية هي الإجابة اللازمة على التمثيل الناقص للمرأة لفترة طويلة في العديد من مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، مما يجعله حلاً بسيطاً وفعالاً لمشكلة معقدة استبعدت بسببه المرأة من النشاط السياسي²، وتمكينها من التمثيل العادل في المجالس المنتخبة وحتى في تواجدها في مفاصل الدولة وهياكل الحزب ، ومن هنا فنظام الكوتا يمكن أن يطبق بشكل طوعي من طرف الأحزاب السياسية ،أو يعمل القانون على تحديده³ .

¹ : روهيني باندي وبينيتا توبالوفا، نساء في وضع المسؤولية ، التمويل والتنمية، 2013، ص13.

2:linda c. mcclain and joanna l. grossman : genderequality ; dimensions of women's equal citizenship. Cambridge university press;2012;p5

³: Sajid Mahmood Awan and Mussarat Jabeen ; << Gender Quotas as an Instrument for Women's

Empowerment in Legislatures >> ; FWU Journal of Social Sciences ; Vol.11, No.1 Summer 2017;p135

المطلب الأول: أنماط نظام الكوتا وطريقة تطبيقها أثناء العملية الانتخابية

نتناول في هذا المطلب الكوتا بأنواعها والأساليب التي يطبق من خلالها هذا النظام وكيف للكوتا الحزبية أن تساهم في دعم تواجد المرأة في المجالس المنتخبة.

الفرع الأول: أنماط نظام الكوتا

يتخذ نظام الكوتا عدة أشكال و هي :

1-الكوتا الإلزامية في تكوين المجلس النيابي:

وهو النمط الذي شاع استعماله في بعض البلدان النامية من أجل تجاوز المعوقات التي تحول عمليا دون وصول المرأة إلى سدة المسؤولية السياسية ومواقع صنع القرار وهذا النمط يعني تخصيص حصة معينة للنساء من مجموع المقاعد المكونة للمجلس التمثيلي بطريقة إلزامية ،وتتخذ الكوتا الإلزامية نوعين¹.

-الكوتا الدستورية:

إذ ينص عليها الدستور صراحة ،أي أن هذه الكوتا مخصصة بنص دستوري وتأتي الأرجنتين والفلبين ورواندا وموريتانيا ضمن 14 دولة تأخذ بهذا الأسلوب ،وبه حققت روندا على أعلى تمثيل للمرأة في البرلمان عالميا ب(48.5%)

-الكوتا التشريعية :

تكون محددة بموجب قانون سواءا قانون الانتخابات أو أي قانون آخر مطبق في الدولة

وتأخذ الكوتا الإلزامية (الدستورية والتشريعية) شكلين:

¹: بن الشيخ عصام، << تمكين المرأة المغربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود>>، دفاتر السياسة والقانون،

عدد خاص ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر ، 2011، ص272.

-الكوتا المغلقة :

وهي تعني عدم السماح للمرأة بأن تترشح عن أي مقعد نيابي تختاره بمحض إرادتها إن لم يكن ضمن المقاعد المخصصة في الكوتا ويمكن البدء بنسبة متواضعة ومن ثم زيادتها تصاعدياً¹

-الكوتا المفتوحة :

تعني أن للمرأة المترشحة كامل الحرية في الاختيار بين امرين:

- إما أن تترشح عن المقاعد المخصصة لها ضمن الكوتا

- إما أن تترشح عن المقاعد الأخرى، أي غير مشمولة ضمن الكوتا²

2-نظام الكوتا الطوعية (الحزبية):

ويقصد بها تخصيص الأحزاب السياسية نسبة مئوية للنساء ضمن قوائمها الانتخابية ، ويتم تبني نظام الكوتا من طرف الحزب طوعية من خلال قواعد الحزب الداخلية وتفرضها قيادة الحزب³ ، وتكون بتغيير النظام الداخلي للحزب ، وهي بتالي غير ملزمة للأحزاب السياسية الأخرى ولا ينتج عن مخالفته أية عقوبات ، ويعتبر هذا النظام الأكثر شيوعاً في الاستخدام ، وتم تبنيها لأول مرة في سبعينيات القرن العشرين من طرف الأحزاب الديمقراطية الاشتراكية والاجتماعية في شمال وغرب أوروبا ، ثم انتشر استخدامها من طرف الكثير من الأحزاب في كل أنحاء أوروبا والعالم ، ولقد أثبتت التجارب الدولية أن لهذا النوع الأمر الإيجابي على التمثيل السياسي للمرأة ، ويكون تطبيق نظام الكوتا داخل صفوف الحزب السياسي أكثر فعالية، و تظهر الدراسات أن المزيد من النساء في المستويات العليا لقيادة الحزب يؤدي إلى المزيد من النساء في البرلمان ، ويمكن أن يوفر نظام الكوتا داخل الأحزاب قاعدة تمكن المرأة من خلاله إطلاق الجهود للحصول على الترشيح للمقاعد البرلمانية ، والضغط من أجل أهداف سياسية تعزز من وجود المرأة على مستوى هياكل الحزب المحلية والقيادية⁴، وتشير

¹:وصال نجيب العزاوي، المرأة العربية والتغيير السياسي، عمان ، دار أوسامة للنشر والتوزيع، 2012، ص 44.

²: أحمد طعيبة و صفية سليمان، <<دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصة النسائية في المجالس المنتخبة>>، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد3، 2014، ص30.

³: Sajid Mahmood Awan and Mussarat Jabeen; Op. cit ; p2

⁴: Jane Mansbridge and Miki Caul Kittilson and Mark P. Jones ; critical perspectives on gender and politics ; Cambridge university press ;2005 ; p22

المبحوث إلى أن المرأة تتمتع بنفوذ أكبر في الأحزاب ذات الطابع المؤسسي و المركزي ،إضافة إلى دعم القيادة من الداخل للمساواة بين الجنسين¹.

وتتخذ الكوتا الحزبية الأشكال التالية :

1-كوتا طوعية على صعيد الهيكلية الداخلية للحزب :

ومعناها أن يقوم الحزب طوعية وبمحض إرادته بتغيير الهيكلية الداخلية للحزب بما يتيح إشراك المرأة في شغل المناصب القيادية فيه، ومن الأمثلة لنظام الكوتا الحزبية الإرادية على صعيد التنظيم الداخلي للحزب نجد الحزب الاشتراكي الديمقراطي في ألمانيا.

2-كوتا طوعية على صعيد لوائح الترشيح الحزبية :

وهي تعني أن يلتزم الحزب طوعية وبمبادرة منه باعتماد كوتا محددة للنساء في قائمة ترشيحاته الانتخابية ،إلى جانب مرشحيه الذكور وهذه الإجراءات كفيلة بتمكين وتعزيز تمثيل المرأة²،إلى جانب تعزيز تواجدتها داخل هياكل الحزب أيضا³.

3-كوتا إلزامية على صعيد تشكيل لوائح الترشيح الحزبية :

وهي عبارة عن تدبير تدخلي من جانب الدولة يقضي بالزام الأحزاب باعتماد كوتا معينة للنساء.

4-كوتا تحفيزية :

حيث يعتمد المشرع الفرنسي على سبيل المثال نمطا خاصا في الزام الأحزاب بتطبيق العدالة في اختيار مرشحيهم من الذكور والإناث حيث يفرض على الأحزاب اعتماد نسبة 50 %من المرشحين من كلا الجنسين بالتناوب تحت طائلة حرمانه من المشاركة في الانتخابات بالنسبة للبلديات

1: جينا شبريلو ، التحليل الشامل للعملية الانتخابية والسياسية في العراق حسب النوع الاجتماعي، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، 2019 ، ص75.

2: Homa Hoodfar and Mona Tajali ; electoral politics making quotas work for women; Op. cit p; p47.

3:Mona Lena Krook ;<< Gender Quotas: _ Norms, and Politics>>; Politics & Gender ;Volume 2 Issue1; Cambridge University Press ;marsh 2006;p26.

والمحافظات ،أما بالنسبة للانتخابات التشريعية التي يطبق فيها أسلوب الاقتراع الفردي فعلى الحزب انتقاء مرشحيه على أساس المناصفة وان لم يفعل يعاقب بالحرمان من المساعدات المالية وهو نمط تحفيزي بطريقة سلبية¹ .

5-كوتا محجوزة :

وهذا النوع تقوم به خصيصا الحكومة بحيث تضع نساء ذوات كفاءة في المناصب السياسية بنسب محددة ،وعلى فترات زمنية محددة وتعمل على زيادتها مستقبلا وهذه الآلية سهلة لعدم طلبها موافقة فئات المجتمع²،وتستعمل هذه الآلية في المناطق التي تكون فيها الأحزاب السياسية غير كاملة التأسيس³ .

الفرع الثاني: أساليب تطبيق نظام الكوتا

1-الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح:

وتعتبر هذه الكوتا فضفاضة لا تضع قواعد حول ترتيب المرشحات في القائمة ،وبالتالي تتضاءل فرص النساء بالفوز بالانتخابات وقد يأخذ الترتيب شكل النظام التبادلي ،حيث يتبادل النساء الترتيب مع الرجال على القائمة ،والخيار الآخر قد يكون بوضع سقف محدد على نسب الترشيح .

2-الكوتا المطبقة على النتائج :

وتضمن هذه الكوتا التي تستهدف النتائج نسبة محددة مثلا 20%أو 30% من المقاعد المخصصة حصرا للنساء ، ويمكن اعتبار وجود قوائم أو دوائر انتخابية نسائية كأحد أشكال الحصة التي تستهدف النتائج⁴،ويمكن تطبيقها بعدة طرق ،كأن تخصص دوائر انتخابية للنساء فقط يتنافس

¹:احمد طعيبة، صفية سليمان، نفس المرجع السابق، ص31.

²:صالح عبد الرزاق الخوالدة، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية 1921-2007، عمان، دار الخليج، 2017، ص51.

³: Homa Hoodfar and Mona Tajali; Op. cit ; p48.

⁴: ستينا لارسرود ريتا تافرون، (ترجمة :عماد يوسف)، النظم الانتخابية ونظام الكوتا :الخيارات المناسبة والخيارات غير

المناسبة، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007، ص10.

فيها علي المقاعد المحددة ¹ ،وتسمى هذه الكوتا أيضا **بكوتا النجاح** لأنها يتم نجاح المرأة بغض النظر عن ترتيبها في المقاعد داخل القائمة، وهو ملائم أكثر لتمكين المرأة، لان الكوتا وحدها ليست كافية طالما لا يوجد لها آليات ملزمة في الممارسة العملية ولهذا تم ابتكار **كوتا الترشيح وكوتا النجاح**.²

وترى **أميرة المعارجي** أن هناك ثلاث أساليب يطبق من خلاله هذا النظام وهي أسلوب يتمثل في وجود نص دستوري يسمح بتخصيص نسبة ما يمثل الحد الأدنى من المقاعد المخصصة للتمثيل في المجالس النيابية ،وأخر يطبق فيه نظام الكوتا من خلال القوانين الانتخابية التي تفرض على الأحزاب لتخصيص نسبة من ترشيحاتها للسيدات وبالتالي تتمكن المرأة من الوصول إلى المنصب المنتخب ،والأسلوب الأخير يطبق فيه بشكل غير رسمي من خلال الأحزاب السياسية.³

الفرع الثالث: نظام الكوتا وطريقة تطبيقه أثناء العملية الانتخابية

لقد ذكرنا أنماط الكوتا المختلفة وهي الكوتا الإلزامية (دستورية، تشريعية)، و أخرى طوعية تتبناها الأحزاب دون الزام قانوني رسمي، ويمكن تطبيقها أثناء الترشيح فقط أو على النتائج النهائية للعملية الانتخابية، ويعتبر نظام الكوتا الإلزامية الأكثر فعالية و انسجاما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وما جاء في مؤتمر بيجين، وتعمل بها اليوم البلدان الديمقراطية حيث تخصص نسبة من 30 إلى 50 % كحد ادنى من قوائم الترشيح أو مقاعد للمجالس المنتخبة للنساء⁴ ، كما يجب أن تكون صياغة نظام الكوتا بلغة واضحة لا لبس فيها خاصة فيما يتعلق بالتنفيذ، فبالنسبة للكوتا الإلزامية يجب أن يكون نصها القانوني واضحا ، وإذا لم يكن كذلك فعلى السلطات توضيحه بأي شكل من الأشكال (إصدار ملحقات، شرح على المواقع الإلكترونية) ،ويبدو أن فرض عقوبات في حالة عدم الامتثال هو أحد المتغيرات الحاسمة المفصلة لنظام الحصص النسائية، حيث

¹: Magda Hinojosaand Jennifer M Piscopo; **promoting women's right to be elected twenty five years of quotas in Latin Americ**; paper presented at : the electoral tribunal " sala electoral " of the federal judicial branch; Mexico, August 2013;p; 07

²:هويدا عدلي، **المشاركة السياسية للمرأة** ، مرجع سابق، ص71.

³: أميرة المعارجي، **تمثيل المرأة في المجالس النيابية دراسة نظرية مقارنة**، دار النهضة العربية، 2010، ص ص (10 ، 11).

⁴: عمار عباس ونصر الدين بن طيفور، >> توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي <<، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، عدد 3 جوان، 2013، ص89.

تؤكد التجارب الدولية في هذا الخصوص أنه كلما كان النص القانوني للحصة النسائية أكثر وضوحا (متى نطبقها، نسبتها)، كلما كانت عقوبة عدم الامتثال أسهل و أكثر فعالية، وبالتالي من الضروري وضع آليات جزائية واضحة في حالة عدم الامتثال.

المطلب الثاني: النظام الانتخابي والتمثيل السياسي للمرأة

يحدد النظام الانتخابي الآلية التي يمكن بها ترجمة الأصوات الانتخابية إلى مقاعد في الهيئات المنتخبة، بناء على ما ورد في الدساتير و القوانين الانتخابية، وقد تسبب تركيز هذه الآليات على الترشيح الفردي في حرمان النساء من النجاح في الوصول إلى المجالس المنتخبة والعديد من المناصب القيادية، بسبب ما فرضه النظام الانتخابي من اشتداد الصراع الانتخابي على الترشح¹ داخل الأحزاب التي حرمت النساء من فرص المنافسة باسم الحزب، السبب الذي أضر بالعملية السياسية .

الفرع الأول : التمثيل السياسي للمرأة

التمثيل السياسي هو "التحدث باسم المجموعة التي انتخبت الفرد أو الحزب، فالشخص المنتخب حصل على ثقة الناخبين الذين يعطونه الصلاحية لممارسة العمل السياسي في القضايا اليومية والحياتية، وبما أن هذه القضايا تتعلق بالكثير من شؤون العمل السياسي ،فإن جهود الناخبين الذين أعطوا ثقتهم لذلك الشخص يتوقعون منه أن يباشر نشاطه السياسي معتمدا على ميثاق طرحه للجمهور، أي أن التمثيل السياسي هو ناتج عن عملية انتخابية ترجح كفة شخص من الشعب أو الهيئة الناخبة².

و يتحدد التمثيل السياسي بالعلاقة بين شخصين أو طرفين احدهما ممثل و الآخر ناخب ، وعادة ما يتحمل ممثل السلطة صلاحية القيام بعدة أعمال استنادا إلى اتفاق مع الناخب³ ، وتنتهج الدولة التمثيل السياسي مبرهنة على انتهاجها للديمقراطية وهذا بالقيام بالإنبابة عن الأفراد عند الهيئات الرسمية التمثيلية للدولة، وتتطلب هذه العملية توفر شرطين:

¹: بن الشيخ عصام، تمكين المرأة المغاربية في ظلّ النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مرجع سابق ، ص273.

²: عبد الفتاح حلواجي، << التمثيل السياسي كنمط للحكم: مناقشة للمضمون الاجتماعي، التصورات الفكرية والنظريات التفسيرية>>، مجلة العلوم السياسية والقانونية، العدد 2، 2018، ص91.

³: سمير بارة، << التمثيل السياسي الحزبي في الجزائر بين تحديات وواقع استراتيجيات التفعيل>>، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 51-52، الجمعية العربية للعلوم السياسية ، لبنان ، 2016، ص ص (116-135) .

1- حق تمثيل جماعة، طائفة أو قبيلة يستلزم وجود الاعتراف الجماعي من قبل الأفراد فيما يخص هذا الحزب السياسي

2- عدم التعارض والأسس القانونية والدستورية والتي تقر حق تأسيس وإنشاء الأحزاب السياسية¹.

يرى **جون ستيوارت ميل** أن التمثيل السياسي مهم للعملية السياسية من كافة النواحي، ويقول أن "الحكومة هي الوحيدة التي يمكن أن تلبي بشكل كامل جموع المقتضيات الاجتماعية للمجتمع، والدولة هي الوحيدة التي يشاركها الشعب كله ...؛ ولكن بما أنه أمر غير ممكن نظرا لتعقيد العملية أصبح من الضروري خلق نموذج بواسطته تتجز الأعمال وهي الحكومة التمثيلية².

ونذكر تعريف الموسوعة العربية للتمثيل السياسي بأنه نشاط يقوم من خلاله بإدماج آراء المواطنين، ووجهات نظرهم وأصواتهم ضمن إجراءات صنع السياسات العامة³.

وبالتالي نستخلص أن التمثيل السياسي هو قيام مجموعة معينة بعملية اختيار شخص وتقديمه ليكون متكلا وموكلا عنهم أمام الجهات والسلطات السياسية وذلك فيما يخص قضاياهم الحياتية، وإيصال آرائهم للمسؤولين وحماية قضايا المواطنين والذود عنهم في المحافل السياسية بغرض تحقيق مطالبهم التي أنابوه لأجلها، ويكون الشخص المختار حائزا على ثقة جميع المجموعة أو جلهم.

2- اتجاهات ناقشت مسار التمثيل السياسي للمرأة:

هناك خطابان أساسيان ناقشا مسار التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة وهي:

- **المسار التدريجي للتمثيل السياسي للمرأة:** يتضمن المسار التدريجي للتمثيل السياسي للمرأة عدة محاور رئيسية هي:

- **المشكلة:** يتمثل جوهر الإشكال في هذا المسار في افتقار المرأة إلى الموارد والي الآليات القانونية والمؤسسية

¹: لونيس فارس، **سياسيات الهوية لدى الأحزاب السياسية في الجزائر ما بين 1989 / 2012**، (مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الدكتور الطاهر مولاي: سعيدة، 2012-2013)، ص44.

²: سمينة نعيمة، **نظام الحصص النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغربية في المجالس المحلية المنتخبة**، (أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2016/2017)، ص25.

³: عبد الفتاح حلواجي، **التمثيل السياسي المحلي في الجزائر**، (مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 03-، الجزائر، 2012-2013)، ص18.

- **الهدف:** تمثل الهدف الأساسي في هذا المسار هو تحقيق عدد أكبر من النساء الممثلات في الحياة السياسية

- **الاستراتيجية:** تطبق في هذا المسار استراتيجية لزيادة الموارد المخصصة للنساء والالتزام بتوفير هذه الموارد وتسهيلها من طرف الجميع خاصة الجهات الرسمية

- **التصور العام للقضية تاريخيا:** يرى أنصار هذا المسار أن التمثيل القائم على المساواة قد يأخذ وقتا طويلا، ولكن في النهاية يتحقق في الوقت المناسب بالموازاة مع التطورات التي ستحصل في كل من المجتمع و الدولة

• **المسار السريع للتمثيل السياسي للمرأة:** يتضمن المسار السريع عدة محاور هي:

- **المشكلة:** والإشكال المطروح في هذا المسار في صعوبة توفير الإحصائيات اللازمة حول النوع الاجتماعي خاصة في المجال السياسي الذي من خلاله تستطيع الجهات المعنية الاستدلال، وتوضيح العوامل التي تسببت في إقصاء النساء واستبعادهن من الحياة العامة إضافة إلى كل ما من شأنه أن يؤدي التمييز بين الجنسين

- **الهدف:** يهدف هذا المسار إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في الحياة العامة

- **الاستراتيجية:** أهم استراتيجيات هذا المسار هو اعتماد إجراءات إيجابية ؛ أي تبني نظام الكوتا بالانتخابات لخلق التوازن وتقليص الفجوة بين الجنسين في المجالس المنتخبة

- **التصور العام للقضية تاريخيا:** التطور البطيء للتمثيل السياسي للمرأة قد تمليه ضرورة تاريخية، لكن يجب تجاوزه بسرعة عن طريق تطبيق نظام الكوتا تعزيزا لما حققته المرأة من إنجازات في المجال الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المجالات¹.

الفرع الثاني: النظام الانتخابي

يعتبر النظام الانتخابي مجموعة من الآليات الانتخابية مهامها ترجمة ما يحدث في الانتخابات إلى مقاعد في مختلف المجالس المنتخبة يفوز بها المرشحون والأحزاب ،بتعريف آخر: يقوم النظام الانتخابي بتحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد مخصصة للأحزاب والمرشحين²، كما

¹ : نعيمة السمينية، نظام الحصص النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة ، نفس المرجع السابق، ص ص، (31-31).

²: بوحنية قوي و(أخرون) ، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة ،الأردن ، دار الراية للنشر والتوزيع ،2012، ص168.

يعرفه دافي دفاريل بأنه : النظام الذي يحدد الطريقة التي من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب لشغل مناصب معينة ،وترى المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات على أنه : " ترجمة أصوات الناخبين التي أدلوا بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب و المرشحين ،و يمكن أن ينتج عن عملية اختيار النظام الانتخابي تبعات لم تكن في الحسبان¹ ،و يمكن القول أن النظام الانتخابي بمفهومه الضيق هي تلك التقنيات الرياضية التي تسمح بتحويل الأصوات إلى مقاعد في المجالس التي يراد تشكيلها ،ومنه فالنظام الانتخابي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم المسار الانتخابي في مختلف أوجهه².

الفرع الثالث :أشكال النظم الانتخابية:

يمكن تصنيف النظم الانتخابية من حيث عملية ترجمة الأصوات إلى مقاعد، إلى عدد من العائلات الرئيسية هي: **نظم الأغلبية نظم النسبية والنظم المختلطة**، إلى جانب بعض النظم الأخرى

1- التمثيل النسبي :

ويقوم هذا النظام على مبدأ ترجمة إجمالي الأصوات التي حصل عليها حزب معين إلى نسبة مناظرة من المقاعد في الهيئة المنتخبة³ ،وينطبق هذا النظام عموما على الدوائر الانتخابية متعددة الأعضاء ممثلة من أكثر من عضو برلماني وفي هذا النظام غالبا ما يقوم المواطنون بالتصويت للأحزاب بدلا من المرشحين ، حيث يفوز الحزب الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بمعظم المقاعد المخصصة لهذه الدائرة الانتخابية ، ويتم اختيار الفائزين حسب ترتيبهم على القائمة⁴.

¹: **أشكال النظم الانتخابية** (لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات)، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2013، ص4.

²: عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في الجزائر**، الجزائر ، دار الألمعية للنشر والتوزيع ، 2011، ص9-10.

³: Drude Dahlerup(others) ; **Atlas of Electoral Gender Quotas** ; International Institute for Democracy and Electoral Assistance; 2013 , p19

⁴: ستينا لارسرود و ريتا تافرون ، **التصميم من أجل المساواة**، (ترجمة :عماد يوسف)، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2007، ص09.

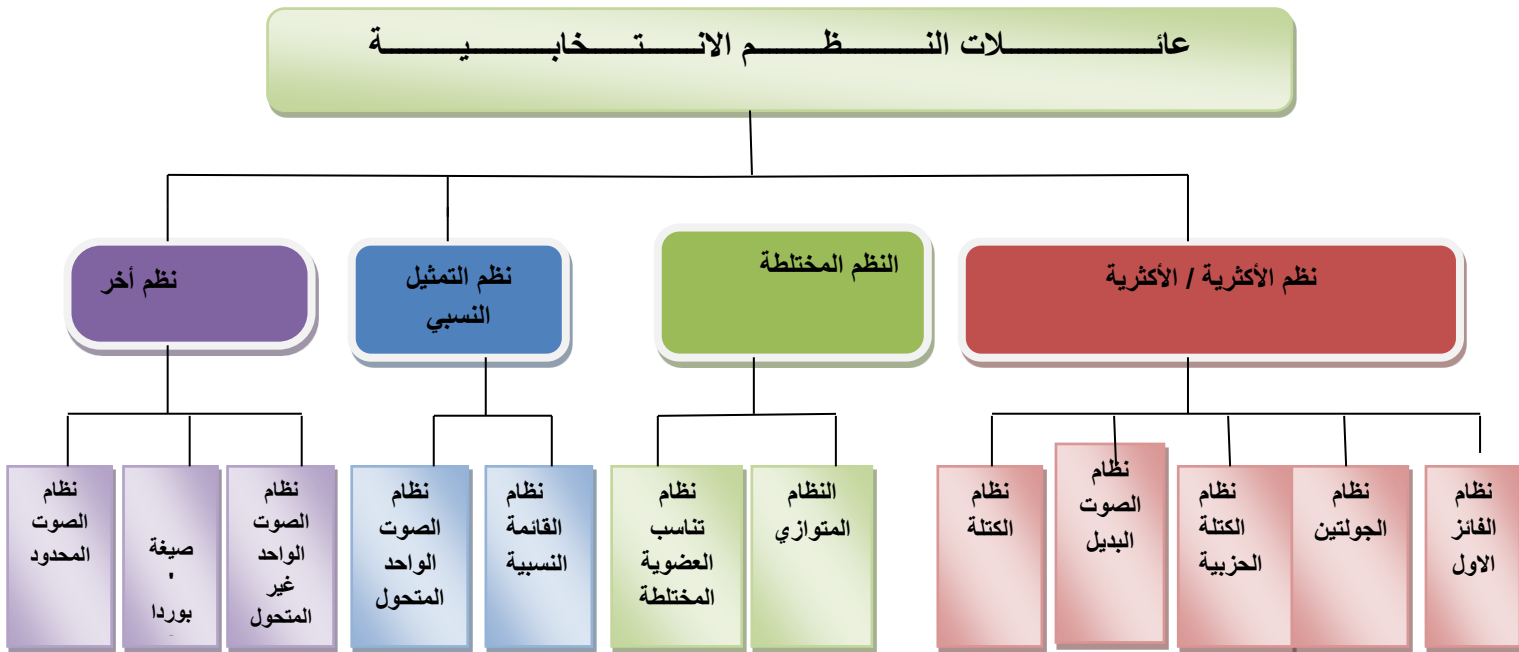
2- نظم الأغلبية :

وتقوم هذه النظم على مبدأ إعلان فوز المرشح أو الحزب الحائز على أكثرية الأصوات¹ ، وتنطبق هذه الأنظمة في الغالب على الدوائر الانتخابية ذات العضو الواحد والتي تنتخب ممثل واحد فقط في كل دائرة انتخابية حيث يفوز المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بمقعد برلماني من تلك الدائرة وغالبا ما يؤدي هذا النظام البرلماني إلى شعور أعداد كبيرة من المواطنين بأنهم غير ممثلين في البرلمان² .

3-النظم المختلطة :

ويمزج هذا النظام سمات من كل نظام - نظام التمثيل النسبي ونظام الأغلبية ،ويكون عادة اقرب إلي التمثيل النسبي والمثال عن ذلك :النظام الفرنسي سنة 1951 الى 1956 ،والنظام الألماني المعمول به سنة 1949³ .

الشكل (5)أنواع النظم الانتخابية



¹: Drude Dahlerup(others); **Atlas of Electoral Gender Quotas**, Op. cit; p19

²: Homa Hoodfar and Mona tajali; **Op. cit**;، p31

³: بلال أمين زين الدين، **النظم الانتخابية المعاصرة لإسكندرية**، مرجع سابق ، ص 10 .

الفرع الرابع : المتغيرات الأساسية للنظم الانتخابية التي تؤثر على تمثيل النساء

تعمل النظم الانتخابية بطرق مختلفة تؤثر على تمثيل النساء بغض النظر عن اعتماد نظام الكوتا كما تؤثر على إمكانية إدخاله وعلى فعاليته في حال اعتماده ومن بين هذه المتغيرات نجد :

1-حجم الدائرة الانتخابية:

يؤثر حجم الدائرة الانتخابية على إمكانية ترشيح المرأة و انتخابها فكلما زاد عدد مرشحي الأحزاب السياسية، كلما زادت في تنوع مرشحيها بين الرجال والنساء مقارنة مع الحالة التي تتطلب مرشحا وحيدا ففي هذه الحالة فإن فرص ترشيح الرجال للمقعد تكون كبيرة و قد يؤدي معارضة ذلك بترشيح امرأة إلى صراع داخل الحزب نفسه ،ويبدو ذلك أقل إشكالية عنا ما يكون حجم الدائرة أكبر مما يزيد فرص الأحزاب في ترشيح النساء في مواقع متقدمة ¹.

2- حجم الحزب:

يرتبط بحجم الدائرة حجم الحزب السياسي و الذي يعني هنا عدد الأعضاء المنتخبين للحزب في دائرة انتخابية محددة بحيث أن المواقع الأولى للائحة ترشيح الحزب و كذلك في هيئاته القيادية مشكلة غالبا من الرجال فان فرص النساء بالترشيح و انتخاب تزداد كلما زادت عدد المقاعد المخصصة لهذا الحزب، حيث سيعتمد الحزب إلى اختيار عدد من النساء بعد ملء المقاعد الأولى المخصصة لمرشحيه ² ، و يزداد حجم الحزب بزيادة حجم الدائرة ³.

3-بنية ورقة الاقتراع :

تحدد بنية ورقة الاقتراع الكيفية التي يعبر بها الناخبون ،ويعتبر تطبيق الكوتا في النظم الانتخابية التي تعتمد على القائمة أسهل إذ أن اختيار الفائزين يتقرر بناء على القائمة التي تطرحها الأحزاب عند الترشيح ولا يعتمد على الخيار المباشر للناخب فبذلك يمكن للنظم الانتخابية الفردية و قائمة التمثيل النسبي المفتوحة أن تسهل انتخاب النساء بوجود الكوتا وعدمه ⁴.

¹: ستيل لاسرود، ريتا تافرون ، نفس المرجع سابق ،ص12.

²:نفس المرجع سابق ص10.

³: لمعيني محمد ،نفس المرجع السابق، ص491.

⁴: نفس المرجع السابق، ص ص (491- 492).

المطلب الثالث : خيارات النظم الانتخابية و الكوتا

ونميز فيها خيارات فاعلة وأخرى غير مشجعة في تطبيق نظام الكوتا وهي :

الفرع الأول :الخيارات الناجحة و الفعالة وهي :

1-نظم انتخابية يخصص فيها مستوى انتخابي خاص للنساء مع مقاعد محجوزة للنساء

يمكن لكل النظم الانتخابية أن تحول مستوى انتخابي معين إلى مستوى مقصور على النساء أو إجاده إذا لم يوجد ، وهذا يضمن انتخاب عدد من النساء كما تحدده الكوتا النسائية كما في باكستان

2-انظام انتخابي نسبي في دوائر انتخابية صغيرة مع ترتيب استراتيجي للنساء

هنا الخيار مضمون عند العمل بالقوائم المغلقة أما اذا كانت القوائم مفتوحة فانه يمكن تغيير الترتيب بما يهدد الترتيب الموجود أصلا على القائمة ، و قد يكون هذا الخيار أقل فعالية في الدوائر الصغيرة مقارنة مع القائمة النسبية في الدوائر الكبيرة، حيث يعمل على تقليل حجم الحزب بما يعزز فرص مرشحي الحزب الرجال الذين عادة ما يتصدرون القوائم حتى مع اعتماد الترشيح التبادلي¹.

3-نظام انتخابي نسبي في دوائر كبيرة مع تخصيص نسبة ترشيح بدون ترتيب استراتيجي للنساء

هذا الخيار يزيد بصورة ملحوظة إمكانية انتخاب النساء ،خاصة في ظل ازدياد حجم الحزب ، إذ يمكن حتي للنساء التي لا تحتل مواقع متقدمة على القائمة الفوز².

4-نظام انتخابي نسبي في دوائر كبيرة مع تخصيص نسبة ترشيح وترتيب استراتيجي للنساء

هذا الخيار مضمون عندما تكون القوائم مغلقة³، أما إذا كانت مفتوحة، فيمكن تغيير الترتيب ما يهدد الترتيب الموجود أصلا على القائمة، قد يكون هذا الخيار أقل فعالية في الدوائر الصغيرة

*: مستوى انتخابي هو المستوى الذي يتم فيه انتخاب المرشحين، و قد يكون مستوى محلي أو إقليمي أو وطني كل النظم الانتخابية تمتلك مستوى واحدا على الأقل، و لكن بعضها يمتلك مستويين، و البعض يمتلك ثلاث مستويات.

¹: لارسرود ،تافرون ،مرجع سابق ،ص ص (13-14).

²: نفس المرجع السابق ،ص14.

³: نفس المرجع السابق ،ص14.

مقارنة مع القائمة النسبية في دوائر كبيرة ،حيث يعمل على تقليل حجم الحزب بما يعزز فرص المترشحين الرجال الذين غالبا ما يتصدرون القوائم حتى مع تطبيق الترشيح التبادلي.

5-نظام الكتلة أو الصوت المحدود أو الصوت الواحد غير المتحول مع مقاعد محجوزة للنساء

هذا الخيار ممكن ولا يعطي نتائج إلا في حالة عدم وجود ما يكفي من المرشحات النساء و هو يقدم للأحزاب حوافز لترشيح النساء لعدم الخوف من خسارة المقعد لأحزاب منافسة.

6-نظام الكتلة الحزبية مع تخصيص نسبة ترشيح ودون ترتيب استراتيجي للنساء: ويعتبر هذا الخيار مضمون حيث أن القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات تفوز بكامل المقاعد ، وهذا ما يقلل من فرص المرشحين المستقلين الذين تتضاءل فرصهم أمام الأحزاب الكبيرة.

7-نظام الصوت الواحد المتحول مع مقاعد محجوزة للنساء: هذا الخيار ممكن كما هو الحال مع نظام الكتلة، و الصوت المحدود ، و نظام الصوت الواحد غير المتحول و ذلك عند اختيار جميع الفائزين على جميع مقاعد الدائرة باستثناء المقاعد المخصصة للنساء، وفي حالة عدم فوز أي امرأة ، يتم اختيار الحاصلات على أعلى الأصوات.

8-نظام تناسب العضوية المختلطة مع مقاعد محجوزة للنساء :يعتبر هذا الخيار مضمون للوصول إلى عدد النساء مساو للعدد المحدد في نظام الكوتا

9- نظام بوردا مع مقاعد محجوزة للنساء: هذا الخيار ممكن كما في حالة نظام الكتلة ، و الصوت المحدود ، و نظام الصوت الواحد غير المتحول ، و نظام الصوت الواحد المتحول ،و لكن فقط في الدوائر التعددية.

الفرع الثاني:الخيارات المستحيلة أو غير المشجعة

يحدد هذا الدليل ستة عشر خيار من النظم الانتخابية و نظام الكوتا التي يمكن اعتبارها خيارات مستحيلة أو غير مشجعة للوصول إلى مستوى عال من التمثيل السياسي للنساء¹، و يمكن

¹: دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات ،مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ، ODIHR ،بولندا ،2012، <https://www.osce.org/files/f/documents/b/5/97628.pdf>، اطلع عليه يوم 20-01-2021-على الساعة

للبلدان الواقعة ضمن هذه الفئة و التي تعمل للارتقاء بمستوى تمثيل النساء أن تعمل على إعادة النظر بالنظام الانتخابي المستخدم أو إدخال نظام الكوتا أو إعادة النظر به إن كان مطبقاً¹ ، بما يغير خيارها من خيار غير مشجع إلى احد الخيارات في المجموعتين الآخريتين اللتين سبق التطرق لهما وهذا ما قد يكون أمراً خلافياً حيث أن هذه التغيرات بالإضافة إلى رفع مستوى تمثيل النساء يمكن لها أن تغير نتائج الانتخابات بشكل عام ، كما يمكن أن يكون لها نتائج تؤثر على الوضع السياسي في إطاره الواسع، لذلك فإن قرار تغيير النظام الانتخابي لا بد أن يتم ضمن عملية محسوبة بدقة ، أن تتوفر الإرادة السياسية و استعداد الهيئات التشريعية والهيئات المسؤولة عن الانتخابات وهكذا خطوة ضروري ، كما انه من الضروري ضمان مشاركة مختلف الأطراف المعنية عام المستوى الوطني .

الفرع الثالث : نماذج لتطبيق نظام الكوتا عبر بعض الدول العالم

الكوتا في النظم الآسيوية					
البلد	تاريخ تطبيق الكوتا	الهيئة المطبق فيها الكوتا	نوع الكوتا	نسبة الكوتا	تعقيبات
الهند	1993 عن طريق تعديل دستوري	المجالس المحلية فقط دون البرلمان	دستورية	33% في المجالس المحلية	دفعت لها جماعات الضغط النسوية (11.4% مجلس النواب، 11.9% مجلس الشيوخ والبرلمان 2009
إندونيسيا	2004	البرلمان	دستورية	30% في القوائم الحزبية	تواجد المرأة في البرلمان أقل من 30% (18.6% برلمان 2009) يبقى مشكل الترتيب في القائمة.
باكستان	الأولى من 1954 إلى 1985. الثانية عام 2000	- في المجالس المحلية و الوطنية - المجالس المحلية و مجلس الشيوخ	-دستورية عن طريق الانتخاب المباشر من الأعضاء أنفسهم - قانونية	- 10.5% - 33% في المجالس المحلية - 17% في مجلس الشيوخ	تمنع المرأة في باكستان من التصويت و الترشح في بعض المناطق بسبب التطرف الديني 20.7% في الغرفة السفلى و 13.6% في الغرفة العليا مجلس الشيوخ/ برلمان 2013
الكوتا في النظم الإفريقية					

¹: لمعيني محمد، نفس المرجع السابق، ص495.

جنوب أفريقيا	1994	البرلمان	طوعية حزبية طبقها أول مرة حزب المؤتمر الوطني الإفريقي الحاكم.	ثلث الترشيحات بمعنى 33 % تقريباً.	بعد أن كانت نسبة تمثيل النساء تساوي 2.7 % في مرحلة التمييز العنصري ارتفعت إلى 44.8% الغرفة العليا و 34% الغرفة السفلى و مجلس الشيوخ /عام 2009، و لأنه وحده الحزب الحاكم(المؤتمر) كان يطبقها تعالت المطالبات لتقنين هذه التقنية لتشمل كل الأحزاب من أجل حماية مكتسباتها في هذا المجال.
موزمبيق	1999	-البرلمان -داخل هياكل الحزب	طوعية حزبية الحزب الحاكم	على الأقل 30%	دعم الحزب الحاكم تواجد النساء في الحكومة كذلك. (39.2% في الغرفة السفلى/2009)
روندا	2003		كوتا دستورية الزامية	قفزت نسبة النساء في التمثيل السياسي من نسبة 23% عام 2002 إلى 56.3% في عام 2008 لتصبح الأولى في العالم و ارتفعت نسبة النساء في الانتخابات التشريعية عام 2014 إلى 64% وفي الانتخابات المحلية حصلت النساء عام 2006 على نسبة 33.3%.	قفزت نسبة النساء في التمثيل السياسي من نسبة 23% عام 2002 إلى 56.3% في 2008 لتصبح الأولى في العالم و ارتفعت نسبة النساء في الانتخابات التشريعية 2014 إلى 64% و في الانتخابات المحلية حصلت النساء في 2006 على نسبة 33.3%.
أوغندا	1995 و قد رفعها في 2005	البرلمان	كوتا دستورية	بعد رفع نسبة تواجد النساء في المجالس المنتخبة بإقرار من الدستور سنة 2005	بعد وضع نسبة النساء في الدستور سنة 2005 زادت نسبة تواجد النساء بعد الانتخابات في 2006 و يعتبر دستور أوغندا من أحسن الدساتير.
الكوتا في النظم الأوروبية					

السويد	1972	البرلمان	طوعية حزبية) الحزب الليبيرالي (السويدي)	40% اقتداء، بالحزب الليبيرالي طبقت أحزاب أخرى الكوتا الطوعية في الثمانينات و التسعينات من القرن العشرين، ووصل الحزب الديمقراطي الاجتماعي إلى المناصفة في القوائم، و تحتل السويد مع الدول الإسكندنافية ،النرويج و الدنمارك أولوية الترتيب العالمي في هذا المجال فاق 40%، 45% في الغرفة السفلى في سنة 2010
بلجيكا	1994- 2010	المجالس المحلية البرلمان	قانونية	في بداية عام 1995 كانت نسبة الكوتا المطبقة 33% بحيث لا تضم القائمة أكثر من ثلثها من نفس الجنس. ثم عدل القانون في 2002 لتصبح 50% بمعنى أن القائمة الانتخابية تعد مناصفة بين الجنسين، و باحترام الترتيب التبادلي.
بولونيا	1997	الانتخابات البرلمانية	دستورية	أصدرت السلطات البولونية عام 1997 القانون الانتخابي رقم 1779 يخصص لنساء نسبة 30% من قوائم الترشيح كحد أدنى في الانتخابات البرلمانية و في 1999 صدر قانون انتخابات يخصص

	30 % نسب المقاعد لنساء في الانتخابات البلدية .				
الكوتا في النظم العربية					
العراق	2005	-البرلمان -أعضاء الجمعية الوطنية العراقية	دستورية	25%بمعدل امرأة على الأقل بين كل ثلاث مرشحين بين أول ستة مرشحين لابد من وجود امراتان على الأقل إلى نهاية القائمة	وصلت 61 امرأة للبرلمان بمناسبة أول تطبيق للكوتا، و لاكمال النصاب و الوصول إلى النسبة المحددة ب25%لجأت مفوضية الانتخابات إلى اضافة18 مقعدا لصالح المرشحات لتصل حاليا إلى 25.2% في الغرفة السفلى و برلمان سنة2010
الأردن	2003	مجلس النواب	قانونية	تخصيص 6 مقاعد للنساء من مجموع 120 كحد ادنى مع الاحتفاظ لهن بحق المنافسة على المقاعد الأخرى كافة ويتم تحديد النساء الفائزات بالمقاعد الإضافية ،من بين الحاصلات على أعلى نسبة من الأصوات في الدوائر الانتخابية التي ترشحت فيها .	زاد عدد المقاعد المخصصة للنساء ،لتصل في عام 2013إلى18 مقعدا بنسبة 12% من مقاعد مجلس النواب .
فلسطين	2005	المجلس التشريعي و المجالس المحلية	قانونية	امرأة على الأقل في الترشيحات الأولى في القائمة وامرأة على الأقل في الأربع ترشيحات التي تليها وامرأة على الأقل	ارتفعت نسبة تمثيل المرأة بفضل اتباع هذا الإجراء من 5.6% سنة 1996، إلى 12.8% سنة 2006.

				كذلك في الخمسة أسماء التي تليها.	
المغرب	2002	مجلس النواب	قانونية	كانت الكوتا في شكل قائمة وطنية مخصصة للنساء يرشح كل حزب نساءه لشغل مقاعد على حسب الأصوات التي يأخذها كل حزب يتحدد عدد المقاعد الفائزة بها.	حصلت النساء المغربيات على 67 مقعدا مما رفع نسبة النساء في هذا المجلس إلى 17.0% في الغرفة السفلى 2.2% بالغرفة العليا برلمان 2010 .
مصر	-طبقت أول مرة عام 1979 -ثم أعيد توسيعها عام 1984 . -ألغيت عام 1986 -أعيد تفعيلها عام 2010 . -تم تعديلها عام 2011 .	البرلمان مجلس الشورى	-الأولى قانونية -الثانية قانونية -تم الغائها بسبب عدم دستوريتها . -الثالثة قانونية -الرابعة و التي جاء بعد إنهاء حكم رئيس مبارك كانت قانونية .	-في الأول تم تخصيص 30 مقعد للنساء بنسبة 9% -في الثانية ارتفع عدد المقاعد المخصصة للنساء إلى 36% وفي المجالس المحلية وصلت إلى ما بين 10-20% -تم تخصيص في 2010 64 مقعد إضافي إلى المقاعد 518 في البرلمان -تمثلت في قائمة ترشيح امرأة على الأقل في كل قائمة انتخابية دون ضبط الترتيب	تلوم الأحزاب على الكوتا المطبقة في 2010، أن المستفيد الأكبر منها و الوحيد هو الحزب الحاكم(حزب الرئيس حسني مبارك)، لأنه وضعها كإجراء لدعم سيطرته من خلال التمكين الشكلي و العدي للنساء.

جدول رقم (2) تطبيق الكوتا بأنواعها حول العالم

من خلال الجدول نلاحظ تنوع تطبيق نظام الكوتا فنجد القانونية والحزبية وغيرها والتي سمحت بتزايد عدد النساء في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية .

المبحث الرابع : الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ودعم الحركات النسوية

لقد كفل الإسلام للمرأة حقوقها السياسية وضمن حق المساواة بين الرجال والنساء من خلال نصوص ومنطق وفقه القرآن الكريم، وبالمقابل فقد شهدت الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية تطورا كبيرا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وتعتبر اتفاقية سيداو (Cedaw) 1979 اهم هذه الاتفاقيات التي وضعت آليات عملية وفرضت بنودها على الدول بإلزامها برفع كل أشكال التمييز ضد المرأة، إلى جانب مؤتمر بيجين 1995 الذي أوضح هذه الآليات ورسم خط سيرها لرفع الإقصاء والتهميش عن المرأة ، وكانت هذه المكاسب السياسية نتيجة الجهود سعي الحركات النسوية التي لعبت دورا حاسما في ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال التمكين لنظام الكوتا.

المطلب الأول : مفهوم الحقوق السياسية

نتناول في هذا المطلب تعريف الحقوق السياسية، وكذا الحقوق السياسية للمرأة، وخصائص الحقوق السياسية للمرأة عند فقهاء القانون، إلى جانب تناول الحقوق السياسية التي أقرها القانون الدولي

الفرع الأول :تعريف الحقوق السياسية

الأصل في حقوق الإنسان هو ارتباطها بالإنسان باعتباره فردا أو شخصا قانونيا ، وتتعلق بحياة الإنسان أين يطلق عليها بالحقوق الطبيعية التي نجد مصدرها في القانون الطبيعي وهناك نوعان لهذه الحقوق إذ يطلق على الأول الحقوق المدنية ، والثانية الحقوق السياسية ، علما أن كليهما جذورا مشتركة إلا أننا نجد رغبة الأفراد تتجه نحو الحقوق المدنية أكثر من الحقوق السياسية¹، ويقصد بالحقوق السياسية، تلك الحقوق التي تمكن المرء من حق الاشتراك في شؤون الحكم بطريقة

¹: علي عبد الرزاق زبيدي وحسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، عمان، اليازوري، 2009، ص53.

مباشرة أو غير مباشرة، واختيار ممثليه وتقلد المناصب العامة سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين¹، و الحقوق السياسية هي التي تكون مقتصرة على المواطنين ، والجنسية هي معيار التمييز بين من يثبت لهم الحقوق السياسية ومن لا تثبت لهم تلك الحقوق وهي تشمل حق الانتخاب و الترشح، وحق تولي الوظائف العامة، وحق الحماية في الخارج² ، وإذا كانت الحقوق المدنية وسيلة التمتع بالحرية الشخصية، فإن الحقوق السياسية ضرورة لا غنى عنها من أجل مشاركة الفرد في الشؤون العامة المجتمعية بصفته جزءا منه وبطريقة منظمة ، ويعبر الحق السياسي عن العلاقة بين الدولة والفرد سواء بشكله القانوني الذي يكفله الدستور، والذي يضمن للمواطن الحق في الممارسة والحق في الاختيار، أو بالشكل السياسي الذي يذهب إلى أبعد من ذلك، ويوسع نطاق هذه العلاقة لتتحول إلى ثقافة وجود وحياء متوازنة لا تترسخ إلا في ظل نظام ديمقراطي حقيقي³، وفي الدراسات الإسلامية وردت عدة تعريفات للحقوق السياسية نورد منها تعريف الأستاذ سالم البهنساوي بقوله: "الحق السياسي هو حق المواطن في أن يشترك في إدارة شؤون الدولة ويكون ذلك بطريق مباشر كما هو الحال بالنسبة لمنصب رئيس الدولة ومنصب الوزير وقد يكون بطريق غير مباشر أي بإشراك المواطن في إدارة شؤون البلد عن طريق ممثلين عنه هم أعضاء المجالس المختلفة كمجلس الأمة و المجلس البلدي وسائر المجالس المحلية⁴، وهناك من يعرفها بأنها الاختصاصات التي يخولها الشرع للفرد - ذكرا كان أو أنثى- في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بإدارة شؤون الأمة⁵ ، وتعتبر الحقوق السياسية هي التي يخولها المشرع للفرد رجل كان أو امرأة للتمتع بحق المواطنة التي بدورها تخول له المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بإدارة شؤون بلاده⁶، إذ تعتبر المواطنة العلاقة بين المواطن والدولة، وحدد أبعادها الدستور والقوانين التي تنظم العلاقات والحقوق والمسؤوليات بين الدولة

¹ : امر يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار صومعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص09.

² : إسحاق إبراهيم منصور ، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ط2 ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، 199، ص ص، (223-284) .

³ : سميرة سلام ، <<الإصلاحات السياسية في الجزائر : نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة>> ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد3 ، سبتمبر 2014، ص 253.

⁴ : سالم البهنساوي، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، الكويت ، دار القلم للنشر والتوزيع ، ص133.

⁵ : شوقي إبراهيم عبد الكريم علام ، الحقوق السياسية للمرأة :دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة في الفقه الإسلامي، الإسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص39.

⁶ : داوود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي، 2003، ص66.

والمواطنين، وبين المواطنين بعضهم البعض، ويتضمن تحقيق المواطنة حصول جميع المواطنين على هذه الحقوق على أساس المساواة¹

الفرع الثاني: ماهي الحقوق السياسية للمرأة ؟

تشكل المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء الغاية المرجوة عند تناول مسألة حقوق النساء وهي مبدأ أساسي لحقوق الإنسان وقد شكل التمييز ضد النساء العائق الأساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين هذا التمييز الذي يتجذر ويعاد إنتاجه من خلال العنف الجندري، أي العنف الممارس على النساء لكونهن نساء وهو من أكثر أشكال التمييز ضد النساء انتشارا ويشكل أبشع انتهاكات حقوق الإنسان وأكثرها شيوعا².

أما بالنسبة لتعريف الحقوق السياسية للمرأة فقد عرفها البعض بأنها: الحقوق التي أقرتها الدساتير والقوانين للمرأة والمتعلقة بحق المشاركة في الحياة السياسية وإدارة شؤون الحكم³، وعرفها آخرون بأنها الحقوق التي تمكن المرأة من الإسهام في حكم بلدها بوصفها شريكة في إقامة نظام الجماعة السياسية.

ويشير مصطلح حقوق المرأة في القانون الدولي في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بصفة خاصة بالمرأة و التي يقصد بها الإنسان البالغ من جنس أنثى، وتشتمل هذه الصكوك على جملة من المعايير التي تركز على التمييز، وتؤكد على معاملة النساء بالطريقة نفسها التي يعامل بها الرجال في كل السياقات الخاصة والعامة، وتعتبر حقوق المرأة جزء من حقوق الإنسان التي لا تقبل التصرف ولا التجزئة، وتعتبر مشاركة المرأة الكاملة في الحقوق السياسية وعلى قدم المساواة مع الرجل، سواء

¹: محمد مهدي شمس الدين ، مسائل حرجة في فقه المرأة ، مصر ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ص11.

²: ياسين ربح، ترقية المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة، قصر الأمم، نادي الصنوبر، الجزائر، 17-18 مارس 2018، ص11.

³: لمياء احمد شرف الدين ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2008، ص45.

كان ذلك على الصعيد الوطني أو حتى الدولي، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هما من أهداف المجتمع الدولي¹.

الفرع الثالث: خصائص الحقوق السياسية للمرأة عند فقهاء القانون

لما كانت الحقوق السياسية تقترب في جانب من خصائصها من بعض الحقوق الأدبية وتبتعد عن بعض خصائص الحقوق المادية، وتتشابه أحياناً مع بعض خصائص الحقوق الشخصية باعتبارها لصيقة بالإنسان فإنه يمكن استخلاص خصائص الحقوق السياسية للمرأة وهي الخصائص التي تشترك فيها المرأة مع الرجل باعتبارها من الحقوق غير المادية عند جانب من الفقهاء² وهذه الخصائص هي :

- حقوق لا يجوز التصرف فيها
- حقوق لا تورث
- حقوق لا تسقط بالتقادم
- حقوق لا يصح التنازل عنها
- حقوق لا تقوم بالمال
- حقوق منشأها القانون

الفرع الرابع: الحقوق السياسية للمرأة التي أقرها القانون الدولي

تتمتع المرأة بالعديد من الحقوق السياسية وهذه الحقوق منحت لها من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية ابتداء من الإعلان الخاص بحقوق المرأة السياسية لعام 1952 التي تنص المادة الأولى من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة على أن كل شخص له الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده والوصول في ظروف متساوية إلى الوظائف العامة في دولته مؤكدة على أن للنساء الحق في التصويت في كل الانتخابات المنظمة في دولهن، كما لهن حق الترشح لكل الوظائف الانتخابية

¹: عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ج3 (حقوق الإنسان)، ط1، عمان مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص18.

²: لمياء احمد عبد الرحمان شرف الدين، الحقوق السياسية للمرأة وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص ص (57-61).

وشغل وظائف عامة غير انتخابية في ظروف متساوية مع الرجل، ومن الحقوق التي أقرها القانون الدولي ما يلي¹ :

1- الحق في التصويت:

يشمل حق المرأة في التصويت المشاركة بإعطاء رأيها في كل الانتخابات العامة التي تنظمها الدولة التي تنتمي إليها سواء كانت انتخابات تشريعية أو رئاسية أو استفتاءات عامة وذلك وفقا للشروط التي يحددها القانون، على أن لا يقيد هذا القانون الأهلية السياسية للمرأة لاعتبارات تمييزية مبنية على عدم المساواة بين النساء والرجال، ولم يُضمن هذا الحق دفعة واحدة، بل كان نتيجة نضال النساء عبر مختلف الدول والأزمنة بحيث استطاعت في مختلف دول العالم بواسطة المظاهرات والإضرابات عن الطعام والنشاطات المكثفة لجماعات الضغط النسائية الحصول على هذا الحق بشكل تدريجي، ولم تحصل المرأة على هذا الحق في الولايات المتحدة الأمريكية إلا بعد 72 عام أي في 26 أوت 1920 اثر التعديل التاسع عشر للدستور الأمريكي وقبلها الدنمارك في سنة 1915، وبريطانيا والاتحاد السوفياتي في عام 1918، ثم ألمانيا في 1919، ولم تحصل المرأة في فرنسا على حقها في التصويت إلا سنة 1944².

2- الحق في إدارة الشؤون العامة في الدولة :

يعتبر هذا الحق من أبرز الحقوق السياسية للفرد التي تساعد على الشعور بالانتماء لمجتمعه وبالمسؤولية تجاهه، وكفالة هذا الحق تعني أن يكون لكافة الأفراد دون تمييز حق الاشتراك إما بطريقة مباشرة أو عن طريق هيئات منتخبة انتخابا حرا نزيها في إدارة الشؤون العامة للبلاد، وبناءا على هذا الأساس تتحقق مشاركة النساء في إدارة الشؤون العامة للبلاد من خلال منحها الحق في الترشح لمناصب عامة انتخابية وغير انتخابية .

¹: سرور طالبي المل، نضال المرأة العربية من أجل الحصول على حقوقها السياسية، <http://jilrc.com/wp-content/uploads/2017/04/> ، تم الاطلاع عليه يوم 16-2-2019 على الساعة 11.00.

²: Il y a 70 ans, les femmes votaient pour la première fois en France , Délégation régionale aux droits des femmes et à l'égalité femmes-hommes en Bourgogne، http://www.cotedor.gouv.fr/IMG/pdf/texte_DRDFE_70_ans_vote_femmes.pdf تم الاطلاع عليه في يوم 3 ديسمبر 2012 على

-الحق في الترشح لمناصب عامة انتخابية:

إن تواجد النساء إلى البرلمان هو أكبر ضمان لأن نسمع أصواتهن، لكن قد يحدث في الكثير من الحالات وفي أكثر من دولة أن ينص القانون على حق المرأة في الترشح لشغل مقاعد في الهيئات المنتخبة تشريعية أو محلية، لكن لا يكون لها على أرض الواقع تمثيلاً فعلياً يليق بها داخل هذه الهيئات، لأن الكلمة الأخيرة ترجع بالنهاية إلى أصحاب الأصوات الانتخابية الذين يتحيزون عادة إلى ممثل ذكر.

-الحق في شغل مناصب عامة غير انتخابية:

تستطيع النساء من خلال المشاركة في اتخاذ القرارات أن تساهم بفعالية كبيرة في تغيير السياسات والممارسات التمييزية بحقهن غير أنه لا يمكن تحقيق هذه المساواة إن لم تتخبط المرأة فعلياً في كل النشاطات السياسية سواء كانت حزبية أو غير حزبية، مع ضرورة تمتعها بالحرية والمسؤولية وشعورها بأهمية مشاركتها في إدارة شؤون دولتها على كل المستويات لتصل فيما بعد إلى تقليد وظائف حكومية¹.

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية

ونتناول في هذا المطلب مشروعية العمل السياسي للمرأة بشكل عام، أهلية المرأة للعمل السياسي، والتطرق لرؤية الإسلام للحقوق السياسية للمرأة

الفرع الأول: مشروعية العمل السياسي في الإسلام بالنسبة للمرأة بشكل عام

إن السياسة في الفكر الإسلامي تعني رعاية شؤون الأمة في مجالاتها الحيوية كافة، وقيادة مسيرتها في طريق الإسلام، لذا فهي مسؤولية اجتماعية عامة كلف بها المسلمون جميعاً، وتلك المسؤولية لعموم المسلمين بغض النظر عن كونهم رجالاً ونساءً إلا ما ورد من استثناء .

¹: طالبي سرور ، تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، (أطروحة دكتوراه

قانون عام، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007- 2008)، ص78.

تعتبر حقوق المرأة في التشريع الإسلامي منحة إلهية ثابتة في أحكام الشرع المنشئة لها ابتداءً فلا يملك أحداً أياً كان من البشر تبديل هذه الحقوق أو سلبها¹.

إن المساواة العادلة بين الرجل والمرأة في الإسلام بين إنسانية المرأة (فيما تجتمع فيه من خصائص من الرجل) وبين أنوثتها (فيما تختلف فيه من خصائص بيولوجية عن الرجل) وجعل الشرع الحكيم المساواة أصلاً للغالبية المطلقة لأحكام الدين المتعلقة بالجنسين ولم يعتبر الفروقات البيولوجية الوظيفية الموجودة بين الجنسين منعا من التسوية بينهما طالما أن هذه الفروقات ليست ذات اثر جوهري²

قال الله عز وجل (أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) الشورى الآية 13، وقوله أيضاً (وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم) النور الآية 55، وقوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) النساء الآية 59.

وفي كل تلك الآيات يتوجه الخطاب إلى عموم المسلمين رجالاً و نساءً ، بإقامة الدين بعقيدته وبكامل أنظمتها السياسية والاجتماعية والتعبدية ،هي مسؤولية الجميع³، لقد رفع الإسلام من مكانة المرأة ورفع شأنها وقضى على جميع صور الإهانة التي كانت تتعرض لها المرأة في جميع عصور التاريخ كما ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والإنسانية والكرامة⁴ ، ويرى الإسلام أن الحقوق السياسية ليست حكراً على الرجل دون المرأة، وتاريخ المشاركة السياسية للمرأة حافل في الإسلام، فقد هاجرت المرأة مع الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة، وتصدقت بما تمتلك في سبيل الإسلام، كما بايعت الرسول إمام الأمة كذلك⁵، ويتضح من خلال قوله تعالى (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا

¹: اشرف خليفة السيوطي، الحقوق السياسية الغائبة للمرأة المسلمة، ط1، عمان، الوراق للنشر والتوزيع ، 2014، ص233.

²: وسام حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية، ط1، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009، ص13.

³ : حسن مدني ، حقوق المرأة في القرآن الكريم بين العدل الإلهي والغبن الاجتماعي، بيروت ، المركز اللبناني للدعم العلمي والاجتماعي ، 2015، ص152 .

⁴: حسام العيسوي إبراهيم ، الحقوق السياسية للمرأة في ظل الشريعة الإسلامية، www.alukah.net، 2010، ص13.

⁵: عبد الحليم أبو شقة ، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ط6، الكويت ، دار القلم للنشر ، 2002 ، ص125.

يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهم وأرجلهم ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم (سورة الممتحنة الآية 12).

إن المرأة تتمتع بالحقوق السياسية والحريات العامة وتشارك بالعمل السياسي مثل الرجل على أن لا يتعارض ذلك مع أدائها لواجباتها ومسؤولياتها الأخرى وكذلك هو الحال بالنسبة للرجل فله أن يمارس حقوقه دون تعارضها مع واجباته، وقد أضاف أن العمل السياسي هو واجب شرعي أي ليس تطوعيا أو نافلة وإنما فريضة تتأسس على مفهوم الإستخلاف والذي يمثل الالتزامات التي تقع على عاتق المسلمين¹، والقاعدة الشرعية واضحة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والتمكين لدين الله الذي هو واجب على المرأة والرجل في كل جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدعوية هو جوهر الاستخلاف ،وفي ظل المخططات التغريبية التي تستهدف المرأة والأسرة المسلمة أصبح واجبا على المرأة أن تحمل لواء الدفاع على ثوابت الإسلام وتكون في خط الدفاع الأول لإسقاط كل هذه المشاريع الهدامة التي تأتي بمسميات مختلفة كحقوق المرأة وتحرير المرأة وتعميم النوع الاجتماعي الذي ينشر الشذوذ من منطق الاجتماعي وهذا ما يسعى إلى هدم الأسرة التي هي أساس بناء الأمة .

الفرع الثاني :الرؤية الإسلامية للحقوق السياسية للمرأة على ثلاث مفاهيم كلية وهي² :

1- التوحيد:

يشكل التوحيد جوهر العقيدة الإسلامية ومنطلق أساسي لبناء حضارتها، الأمر الذي يستوجب أن يكون تحديد المنهج والمفاهيم السياسية الإسلامية موصولة بهذه القاعدة الأساسية التي تحدد رؤية الكون ومناهج التفكير ومسالك التفاعل الاجتماعي.

2-الإستخلاف :

يرتبط الإقرار بالتوحيد قيام الإنسان بخلافة الله في الأرض، وبالتالي استحقاق المنزلة التي لا تعلوا عليها سوى منزلة الله ودونها كل منزلة لغيره من المخلوقات ،والإنسان المكلف تضبط حركته

¹ : محمد العوا ،الفقه الاسلام في طريق التجديد ، القاهرة ، سفير الدولية للنشر ،2006، ص.344

²: حسام العيسوي إبراهيم ،الحقوق السياسية للمرأة في ظل الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص23.

شريعة مصدره الوحي ثم يرد إلى الله بعد الموت ليسأله عن أدائه للأمانة وقيامه بالخلافة، وبذلك يرتبط مفهوم الاستخلاف بالمفاهيم الإسلامية الأخرى، وأبرزها مفاهيم العبادة والأمانة التي تحدد رؤية الإنسان ووظيفته في هذا الكون

3-السنن:

وهي مجموعة القوانين التي سنّها الله في الكون والأنفس، ولا يستطيع الإنسان القيام بأمانة الاستخلاف إلا بالتعرف عليها وتسخيرها في عمارة الكون، وهذه السنن تنقسم إلى سنن كونية تحكم نوااميس الطبيعة، وسنن فطرية تحكم الإنسان بكونه فرد ،كما تحكم الاجتماع الإنساني وحركة المجتمعات، وسنن ثالثة تدعى سنن التكليف التي تنسجم مع ناموس الكون والفطرة الإنسانية وتبنيها أحكام الشريعة الإسلامية أمرا ونهيا وتوجيها.

الفرع الثالث: أهلية المرأة للعمل السياسي

إنّ المركز الذي أحلّ الإسلام فيه للمرأة بموازاة الرجل في كلّ ما تشترك فيه طباعهما ومؤهلاتهما، يخولها أن تشارك في العمل السياسي في حدود احترام التكاليف الشرعية التي تختص بها المرأة في زيّها، ونمط علاقتها بالرجال الأجانب، وفي مسؤولياتها الزوجية والعائلية، فلا ريب في أنّ المرأة المسلمة تتحمّل مع الرجل المسلم في المجتمع المسلم مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومسؤولية الاهتمام بأمور المسلمين¹، وما ورد في الكتاب والسنة في هذا الشأن شامل للرجال والنساء وليس مختصاً بالرجال، فمن ذلك قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) التوبة الآية 71 ، ومن ذلك الحديث النبوي المشهور: «مَنْ أَصْبَحَ وَأَمْسَى وَلَمْ يَهْتَمْ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ».

ويجدر بنا في هذا المقام بيان مفهوم الأهلية وأنواعها لأهميتها في كونها لها علاقة وطيدة بقضية المشاركة السياسية للمرأة، وقد عرفت هبة عزت رؤوف الأهلية بأنها الصلاحية ، فصحة

¹: محمّد مهدي شمس الدّين ،أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية للعمل السياسي//<https://www.balagh.com/mosoa/article/>

التكليف بالواجبات الشرعية التي يندرج تحتها العمل السياسي هو كون المكلف أهلاً لما يكلف به¹، ولقد اقر الفقهاء بأهلية المرأة أهلية كاملة في الولاية الذاتية والمتعدية على الأموال والولاية المتعدية على الغير كالحضانة والوصاية، ولكن بعضهم تحفظ على أهليتها لممارسة العمل السياسي بمستوياته المختلفة، وبسبب عدم التأصيل الصحيح لمسألة الواجبات وارتباطها بالأهلية حصل تناقض كبير في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة فمن الملاحظ هنا إن العلماء قد اجمعوا على قبول رواية المرأة للحديث وبالمقابل اختلفوا اشد الاختلاف في شهادتها²، وان كنا نظن واقعيًا إن عدد النساء اللاتي يمكنهن في الواقع العملي الجمع بين أعباء الولاية ومسؤوليات الأسرة قليل مع ملاحظة قلته المحتملة في المجتمع الإسلامي لا تمثل مؤشراً على ضعف مشاركة المرأة الاجتماعية والسياسية³، ومن هنا فالأهلية الخاصة بالولايات العامة أهلية من نوع خاص إذ هي ليست لكل النساء، وليست لكل الرجال فهي تحتاج لتأهيل خاص ووضع الشخص المناسب في مكانه الصحيح تبعاً لكفايته لمكانه وقدرته لا على أساس من جنس أولون.

الفرع الرابع: تاريخ مشاركة المرأة المسلمة في العمل السياسي

إن الرؤية الإسلامية للعمل السياسي عميق وشامل وواسع، وتاريخ مشاركة المرأة في هذا العمل بمفهومه الواسع شاهد على ذلك من خلال الهجرة والبيعة وغيرها من المحطات التي عاشتها المرأة والتي يراها البعض أنها اصلت للعمل السياسي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحتى بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ونذكر منها :

1 - الهجرة :

تعد الهجرة حدثاً تاريخياً وسياسياً مهماً في حياة الدولة الإسلامية، وقد ورد ذلك في نص القرآن الكريم (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي أتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك) الأحزاب الآية 50 ، فلقد هاجرت النساء مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وبالتالي فمشاركة المرأة

¹: هبة عزت رؤوف، المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية، مصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية،

رقم 18، 1995، ص 32 .

²: عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، مرجع سابق، ص 281.

³: هبة عزت رؤوف، مرجع سابق، ص 99.

المهاجرة هي حادثة سياسية بحتة ، كما تمثل الهجرة النبوية الشريفة تحركا استراتيجيا ذات أهمية كبيرة ساعد على بناء وتأسيس الدولة الإسلامية ، حيث كان الإسلام متشكلا من مجموعة من المسلمين المتلفين حول الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة تحت سطوة مجتمع كافر، وجاءت خطوة الهجرة كوسيلة للانتقال بالمسلمين من حالة اللادولة إلى حالة المجتمع المنظم يشكل دولة ونواة للدعوة للإسلام ونشره¹، وجاء القرآن الكريم واضحا في عدم التفرقة بين الرجل والمرأة في هذا الأمر، و أنزل الله تعالى (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض ، فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيل الله وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب) آل عمران الآية 190 ، وتستوقفنا مسألة الهجرة هنا قليلا لتتأمل في هذا العمل السياسي العظيم الذي أنشأ لنا كيانا أعظم وهو الدولة الإسلامية ، ولا يستطيع أحد أن ينكر فضل الهجرة في تدعيم ركائز الأمة والدين الإسلامي ، ولم يأت قرار الهجرة إلا بعد معاناة ومجاهدة للكفار في مكة وسنوات من المقاومة السلمية والتحالف مع القبائل العربية الأخرى والعديد من محاولات لنشر الإسلام باءت كلها بالفشل ، فجاءت خطوة الهجرة بقرار من النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن هنا فان الدخول في الإسلام مع معارضة الأهل والسلطة الحاكمة ، ثم ما يتبعه من الاهتمام بأخباره أو التعرض للتعذيب بسببه أو الهجرة من الوطن في سبيله كل هذا يعتبر نشاطا سياسيا حسب التعبير المعاصر².

2- البيعة:

البيعة هي إعطاء العهد على السمع والطاعة للحاكم أو الأمير من المبايع لإدارة شؤون الجماعة والأمة وفق أحكام الشريعة والالتزام بذلك ،ومما يدل على المشاركة السياسية للمرأة في التاريخ الإسلامي المبايعة التي قامت بها النساء للرسول عليه الصلاة والسلام في صلح الحديبية وفي فتح مكة ، وقد ذكر القرآن بيعة النساء فقال : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم) الممتحنة الآية 12 ، ولقد

¹:غازي ربايعه ،>> دور المرأة في المشاركة السياسية>> ، مجلة الفكر ، العدد5، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2018، ص168.

² : عبد الحلیم أبو شقة ، نفس المرجع السابق، ص 55.

اشتهرت بيعة العقبة الأولى باسم بيعة النساء دلالة على المساواة بين الرجل والمرأة في إقامة دولة الإسلام¹، ومبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء دلالات ، فهي تدل على استقلال شخصية المرأة وأنها ليست مجرد تابع للرجل بل هي تباع كما يبيع الرجل ، وتعتبر بيعة النساء هي بيعة الإسلام والطاعة لرسول الله وهذه يستوي فيها الرجال والنساء ، إلى جانب أن مبايعة النساء للنبي صلى الله عليه وسلم تقوم على أساسين فالأول باعتباره المبلغ عن الله تعالى، والثاني باعتباره إمام المسلمين .

وسميت المعاهدة مبايعة تشبها لها بها فان الناس إذا التزموا قبول ما شرط عليهم من التكاليف الشرعية، طمعا في الثواب وخوفا من العقاب، وضمن لهم النبي محمد صل الله عليه وسلم ذلك في مقابلة وفائهم بالعهد²، ولكن لم تعرف الشريعة الإسلامية مسمى الحق في التصويت ولكن كانت تنص على ما يسمى الحق في البيعة للرسول صلى الله عليه وسلم ، وللخليفة ولأمير المؤمنين والحق في المشورة وإبداء الرأي³، ويتضح مما ذكرنا أن الإسلام أجاز بيعة النساء ، وان النساء يتمتعن بأهلية البيعة وهذا يعني حقها في أن تختار من تراه مناسبا لمنصب معين وكانت بيعتهن مباشرة وقبلها النبي عليه الصلاة والسلام⁴.

3- إعطاء الأمان:

ومن الأعمال السياسية الهامة التي مارستها المرأة في العهد الإسلامي، يجدر الإشارة إلى ما قامت به أم هاني، عندما أجارت أحد المشركين وأخبرت الرسول (ص) فأقرها على عملها، وقال أجرتنا من أجرت يا أم هاني، وقد أضفي هذا التأييد عليه صفة السيادة الملزمة وهو ما يعرف حاليا بحق اللجوء السياسي، وقد تم ذكر ذلك في "الصحيفة" التي تعتبر دستور جماعة المؤمنين في المدينة⁵، و يقول الله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه)

¹ : أمنة محمد نصير ، المرأة المسلمة بين عدل التشريع وواقع التطبيق، الجزائر ، دار الكتاب الحديث ، 2010، ص174.

² : سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان في الإسلام (دراسة مقارنة في ضوء العالمي لحقوق الإنسان) ، دار الفكر العربي 2001، ص30.

³ : خالد مصطفى فهمي ، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2007، ص128.

سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المرأة في الإسلام دراسة: مقارنة في القانون الدولي العام ، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع

⁴ : ، 2014، ص232

⁵ : أمنة محمد نصير ، مرجع سابق ، ص179.

التوبة الآية 6 ، وقد عرفت العرب قبل الإسلام مثل هذا السلوك الذي لا ينكر أحد أنه أحد الحقوق السياسية ، ولكن الغريب أن تجبر امرأة مسلمة رجلا كافرا ، فكيف سمح النبي صلى الله عليه وسلم بهذا لو لم يكن يعتبر المرأة كيانا مستقلا قادرا على إعطاء الأمان وإبداء الرأي ، بل كانت المرأة بمكانة عالية خول لها هذا العمل .

4- الشورى:

ومن الأمثلة أيضا على مشاركة المرأة في السياسة مشورة أم سلمة رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في القصة المشهورة حيث دخل على أم سلمة فأشارت عليه صلى الله عليه وسلم بان يخرج ولا يكلم احد حتى ينحر ويحلق ففعل ذلك رسول الله ولما رأوا ذلك المسلمين نحروا وحلقوا¹ ، و كانت مشورتها سببا في نجاة المسلمين من غضب الله على عصيانهم لأوامر نبيه ، وغيرها من الوقائع والأحداث التي جرت في عهد الرسالة التي تؤكد على ممارسة المرأة للنشاط السياسي .

5- مشاركة المرأة في الاجتهاد والتشريع:

لقد كانت عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين من مجتهدات الصحابة ،ولها استدراكاتها ومراجعاتها على الصحابة وهي معروفة ومشهورة ،وعرف التاريخ الإسلامي الكثير من النساء الفقيهات ومحدثات ،والمرأة المسلمة مارست دورا تشريعيا حينما كانت تحظر المسجد ،تستمع وتناقش وتعارض وتبدي آراءها ،وقد ساهمت فعليا في تشريعات صدرت أيام عمر رضي الله عنه مثل : قانون عدم تغيب الزوج في الجيش عن زوجته اكثر من ستة اشهر ،وقانون عمر الذي فرض به العطاء لكل مولود في الإسلام وعدول عمر عن إصدار قانون تحديد المهور ،ومن هنا فلا يوجد في الشريعة ما يمنع المرأة من ممارستها لهذه الوظائف وبالأسلوب المتناسب مع العصر² .

ومن خلال هذا العرض نلاحظ أن دور المرأة المسلمة في السياسة يحظى بالتقدير ولا يمكن تجاهله ، كما أنه يعكس رؤية الإسلام إلى الذكر والأنثى من حيث إحداث التوازن بين شقي المجتمع

¹: عبد الحليم ابو شقة ، مرجع سابق ، ص432.

²: عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، الحقوق السياسية للمرأة : رؤية تحليلية فقهية معاصرة ، ط1، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 2000، ص16.

بعدالة وفاعلية ، فقد سمع الله سبحانه وتعالى النساء وجدالهن وهذا حين سمع الله شكوى خولة بنت ثعلبة على زوجها من فوق سبع سماوات¹ ، مما يدل على أهمية الاستماع إلى رأي المرأة ، كما تظهر نظرة الإسلام لمفهوم العمل السياسي فليست السياسة هي القيادة أو الولاية فحسب بل تمتد إلى كل نشاط له علاقة بتسيير أمور الدولة بدءا من إعطاء الرأي والمشورة ووصولاً إلى الإجارة والبيعة .

المطلب الثالث : دور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو في دعم حقوق المرأة السياسية

إن عدم التمييز ضد المرأة لم يكتسب قوة قانونية ملزمة، الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي وبمبادرة من منظمة اليونسكو لإيجاد نص شامل لكافة الحقوق المتعلقة بتعزيز وتطوير فعلي لوضعية المرأة، وبناء على ذلك صدرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة² ، فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحتل موقعا هاما بين المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فالاتفاقية تتفق في مضمونها مع أهداف الأمم المتحدة المؤكدة على الحقوق الأساسية للإنسان، كما توضح هذه الاتفاقية معنى المساواة بين الجنسين وكيفية تحقيقها، وفي تعريف للاتفاقية لمعنى التمييز ضد المرأة فترى انه يشمل عنصرين رئيسيين وهما :الأفعال التي تعتبر تمييزا ضد المرأة وأثار هذه الأفعال وأغراضها³ ، وهي إذ تلعب هذا الدور، فإنها لا تعتبر وثيقة دولية لحقوق النساء فحسب، بل تضع كذلك برنامجا للتدابير التي ينبغي على الدول الأطراف القيام بها لضمان تمتع المرأة بهذه الحقوق ، ويعتبر الحدث الأهم في مجال دعم حقوق المرأة السياسية هو اعتماد هذه الاتفاقية ، حيث اعتبرت الصك الدولي لحقوق النساء كافة، ومع أن العهدين الدوليين تم إقرارها في عام 1966 بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أدرك المجتمع الدولي أن المرأة تحتاج إلى صك خاص بها يستطيع أن يضمن بالكامل حقوق المرأة، وبناء عليه، شرعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تصوغ الاتفاقية كصك شامل يمكن أن يضم طائفة واسعة من حقوق

¹ : خولة بنت ثعلبة.. قصة المرأة التي "جادلت" الرسول ونزل فيها القرآن ،

اطلع https://www.masrawy.com/islameyat/shakhsiat_hawl_rasul/details/2019/9/4/1628918/ ،

عليه في 15-03-2022، على الساعة 10.

²: ندى خليفة ، << واقع تحفظات البلدان العربية على تطبيق اتفاقية التمييز ضد المرأة >> ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، العدد 7 ، تونس ، 2000.

³: محمد جمعة ، القضاء على كافة اشكال العنف والتمييز ضد المرأة ، مرجع سابق ، ص 96.

المراة¹، و بشهادة الكثير من انصار النسوية تعد هذه الاتفاقية نقطة تحول في النضال من اجل حقوق المراة وأشبه بنقطة التحول التي أحدثها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،نظرا للأهمية هذه الاتفاقية في وضع آلية ناجعة لإقرار نظام الكوتا لأجل التمكين للمراة من حقوقها السياسية ،فلقد دعت هذه الاتفاقية الدول الأطراف إلى شجب جميع أشكال التمييز ضد المراة عن طريق :إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمراة في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية ،وان تتخذ ما يناسب من تدابير تشريعية وغير تشريعية بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المراة ،مع فرض حماية قانونية لحقوق المراة على قدم المساواة مع الرجل ² ،وقد دعت الاتفاقية من خلال أحكام موادها الدول الأطراف إلى الالتزام باتخاذ كافة التدابير المناسبة والإجراءات من اجل القضاء على التمييز العنصري ضد المراة من جانبه القانوني من جهة ومن جانبه الواقعي من جهة أخرى ³ ، واعترفت الاتفاقية في بداية ديباجتها على إيمانها بحقوق الإنسان وبكرامة الفرد وادميته وبتساوي الرجل والمراة دون أي تمييز ،بدأت لجنة وضع المراة بإعداد بنود الاتفاقية منذ عام 1973 ،وتم اعتمادها وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180-34 المؤرخ في 18ديسمبر 1979، ولم تدخل حيز التنفيذ الا في 03-سبتمبر 1981⁴ ،وكانت الاتفاقية خطوة هامة لتحقيق المساواة في الحقوق والقضاء على التمييز بين الرجل والمراة، و الدعوة إلى تمكين المراة من حقوقها السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية ، ودعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى تبني نظام الكوتا الذي سمته -بالتدابير الخاصة المؤقتة أو -التمييز الإيجابي -في الانتخابات بما يكفل للمراة المشاركة في الحكم وتقلد المناصب العامة ،ولا تعتبر الاتفاقية أن نظام الكوتا تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية شرط وقف العمل بهذه الآلية متى تحققت الأهداف⁵.

¹: صابر بلول ، مرجع سابق ، 355.

²: المادة 02 ،الاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز ضد المراة 1979،-<https://www.ohchr.org/ar/instruments>،mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women،اطلع

عليه يوم 22-02-2022،على الساعة 2.00،

³: هالة سعيد تبسي ،حقوق المراة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة (سيداو)، ط1 ، بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2011، ص60.

⁴: نفين مسعد، حقوق المراة: أعمال الندوة الإقليمية حول سبل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة ،القاهرة ،المنظمة العربية لحقوق الإنسان ،2004، ص199.

⁵: الاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز ضد المراة 1979 ، نفس المرجع السابق .

و سعت الاتفاقية لمعالجة موضوع التمييز ضد المرأة بشكل أكثر عمق وشمولية، وذلك من خلال إلزام الدول الأطراف باتخاذ الآلية بشكل مؤقت لتحقيق المساواة الفعلية من أجل إحداث تغيير إيجابي جذري وفعلي في أوضاع المرأة، ولتحقيق تقدم فعلي ألزمت الاتفاقية كل حكومات الدول الموقعة بتقديم تقارير دورية عن أوضاع المرأة فيها، كما أعطت الاتفاقية لمؤسسات المجتمع المدني المختصة الحق في تقديم تقارير تفيد في مقارنتها التقارير الرسمية¹

ونجد الاتفاقية حملت في مضمونها مجموعة من المبادئ أهمها :

- هدم القيود والعادات القائمة على فكرة تفوق أحد الجنسين على الآخر .
- القضاء على أي مفهوم يناقض مبدأ المساواة ويجعل من فعالية دور الرجل تعلو على فعاليتها دور المرأة في المجتمع وإتاحة الفرص للنساء على التعليم والتثقيف في جميع المستويات .
- منح المرأة الأهلية القانونية وحرية ممارستها ، وتكون تساوي الأهلية القانونية للرجل .
- الحق في حرية اختيار عدد الأولاد وحرية الولاية على أولادها والوصاية عليهم .
- عدم تقييد حقوق المرأة في جميع الميادين على أنها تتمتع بالمساواة الكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- تشجيع الدول على مكافحة جميع أشكال استغلال النساء وفتح لها مجالات وفرص نفسها المتاحة للرجل فلم تكن تكفي عالمية وعلانية حقوق المرأة بل كان يجب التركيز على إلزامية المبادئ القانونية لكي يكون العمل بهذا الاتفاقية ذو فعالية ، وجاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأحكام ملزمة للدول الأطراف بتطبيقها والعمل على مبادئها ، كما تناولت الاتفاقية عددا من القضايا بشأن المرأة ومن بينها:
- تكريس مبدأ المساواة وتوسيع نطاقه ، فرض ضمانات لهذه الاتفاقية لأنه على الرغم من ذكرنا أنها إلزامية لكن مازال مبدأ التمييز قائما في التشريعات الوطنية لبعض الدول .

أما الحقوق السياسية التي تضمنتها الاتفاقية وهي :

- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام .

¹: نعيمة السمينية ، مرجع سابق ، ص38.

- المشاركة في صياغة سياسة للحكومة وتنفيذ هذه السياسة في شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية .
- المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

وحملت الاتفاقية إلزامية الدول أن تتخذ تدابير مناسبة تطبيقاً لمبدأ المساواة وإعطائها فرصة تمثيل دولتها والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية ، وك تفسير بسيط للاتفاقية فهي أنت بتوضيح شامل وعام لتسمية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

1- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

لقد ألحقت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بروتوكول اختياري صدر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 4/54 المؤرخ في: 6-10-1999 وتم فتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في: 10-12-1999، وقد دخل حيز النفاذ في 22-12-2000 وفقاً لأحكام المادة 16 منه¹، وقد وصل عدد الدول الأطراف فيه سنة 2007 إلى 87 دولة، ويدعو البروتوكول الاختياري الدول الأطراف لتصبح طرفاً في الصك الدولي الجديد، بالمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحيث يمكن سريانه في أقرب وقت ممكن على أساس إجراء وكفالة الحق في التظلم من انتهاكات حقوق النساء²، هذا البروتوكول الذي أوجد آلية دولية وهي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة³، التي انشأت بموجب المادة 17 من الاتفاقية وتتألف عند بد إنفاذ الاتفاقية من 18 خبير وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها وانضمامها إليها من 23 خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في ميدان عمل الاتفاقية تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها... مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل⁴، والذي وسع من مهامها، حتى يصبح بالإمكان مراجعة النصوص الوطنية،

¹: المادة 16، البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1999،

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-elimination-all-forms>، اطلع عليه يوم 25-03-2022 على الساعة 2.00.

²: محمد جمعة ، مرجع سابق ، ص520.

³: زهرة نعار، <<حماية حقوق المرأة وفقاً لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)>> ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 1، 2017 ، ص194.

⁴: محمد جمعة ، مرجع سابق ، ص106.

التي تحرم النساء من الحصول على حقوقهن¹، وتعتبر أيضا هذه اللجنة بمثابة جهاز رقابة على كيفية تطبيقها²، وكان من مهام هذه اللجنة أيضا هو تمكين المتضررين من رفع الشكاوي، بحيث يتيح هذا البروتوكول الجديد جعل الدول تحت وطأة إذعان للرقابة والمحاسبة والمساءلة الأممية، وتعمل أيضا على تحديد الإجراءات الواجب اتباعها لضمان اعتماد انسب السبل لتحقيق المساواة الحقيقية .

وتقوم إجراءات البروتوكول الاختياري على :

1- اجراء النظر في الشكاوي المعروضة ودراسة سبل إنصاف الضحايا

2- التحري وفتح تحقيق جراء الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق النساء

المطلب الرابع: المؤتمر العالمي بجين 15-4 أيلول/سبتمبر 1995 ودوره في إقرار نظام الكوتا

يعتبر المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقدته الأمم المتحدة في بيكين (4- 14 سبتمبر 1995) من أكبر المؤتمرات التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة حيث شاركت فيه 139 من وفود الدول الرسمية إضافة إلى 2700 من المنظمات و الهيئات الغير حكومية، كما فاق عدد النساء والرجال المشاركين في المؤتمر الموازي للمنظمات غير حكومية، الثلاثين ألفاء وقد صادقت 189 دولة على منهاج عمل بيكين حيث تجاوز عدد المشاركين الإجمال 50 ألف مشارك وقد بلور المؤتمر كل القضايا التي تعلقت بالمرأة في المؤتمرات السابقة وخلال هذه المؤتمرات تم توضيح العراقيل التي تحول دون تحقيق أهداف التنمية البشرية لكل من الرجال والنساء على السواء³

لقد كان مؤتمر بيجين 1995 وبرنامج عمله يوضح انتصار خطاب عالمي دولي يضفي امتيازاً على التصورات الليبرالية حول حقوق المرأة في عالم معولم، وقد وفر بيان مهمة برنامج عمل بيجين ملخصاً جيداً للمبادئ الليبرالية المستخدمة في تأطير تحليل المساواة بين الجنسين على

¹: عصام بن الشيخ، المرجع السابق ، ص207.

²: هالة سعيد تبسي ، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، نفس المرجع السابق ، ص138.

³: عباسية لعسيري ، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني ، الجزائر ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، 2006، ص 102 .

المستوى العالمي¹، ويمثل منهاج بيجين مساهمة هامة في النهوض بالمرأة ويضع في اعتباره أن تعزيز التعاون الدولي يعتبر أمراً حيوياً للتنفيذ الفعال لقرارات المنظمة الدولية، وإدماج المنظور المتعلق بالنوع الاجتماعي في جميع سياسات المنظمة وبرامجها، واتخاذ كافة الإجراءات الفورية لإقامة عالم يسوده السلام والعدل والإنسانية ويستند على مبدأ المساواة بين جميع البشر في كافة ميادين الحياة لدعم التنمية والعدالة الاجتماعية²، ويؤكد منهاج عمل المؤتمر المبدأ الأساسي الوارد في مؤتمر فينا وهو أن حقوق الإنسان للمرأة والطفل هي حقوق غير قابلة للتصرف وانها جزء متمم لحقوق الإنسان³

ويؤكد منهاج عمل بيجين لعام 1995 إن للمرأة حقاً متساوياً في المشاركة في إدارة دفة الأمور العامة و في الإسهام من خلال تلك المشاركة في إعادة تحديد الأولويات السياسية... وقد حدد منهاج العمل هدفين استراتيجيين في هذا المجال هما: اتخاذ التدابير الكفيلة بوصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل إلى هياكل السلطة وعمليات صنع القرار والمشاركة الكاملة فيها، وزيادة قدرتها على المشاركة في صنع القرار والقيادة⁴.

وقد راهن منهاج بيجين على إشراك الفئات المهمشة في العمل السياسي عبر آليتين أساسيتين⁵:

- **المسار التصاعدي** : ترى أن التمييز ضد المرأة سيختفي تدريجياً مع تطور المجتمع، و ترى أن الأحزاب هي التي تتحمل مسؤولية تجنيد النساء في العمل السياسي.
- **المسار السريع**: ترى أن التمييز الإيجابي هو الطريق الوحيد لتعويض المرأة عن الصعوبات البنيوية التي تواجه المرأة.

ومن بين الأمور التي ركز عليها هذا المؤتمر هو أهمية تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية مع اتخاذ التدابير اللازمة لدعم مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار، كما دعا

¹: ميرفت حاتم ، نحو دراسة النوع في العلوم السياسية ، (ترجمة: شهرت العالم)، القاهرة ، مؤسسة المرأة والذاكرة ، 2010، ص154.

²: مصطفى خالد فهمي ، مرجع سابق ، ص31.

³: منال فنجان علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009، ص101.

⁴: منال فنجان علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص45،

⁵: عصام بن الشيخ ، مرجع سابق ، ص216.

إلى ضرورة أن تشغل النساء نسبة 30% من مراكز صنع القرار في عام 2005 تمهيدا لوصولهم إلى 50%¹ مستقبلا.

1- تطبيق نظام الكوتا حسب منهاج بيجين 1995

- **المستوى التنفيذي:** عبر تعديل اللوائح الداخلية للسلطة التنفيذية وهو واقع القرار من أجل ضمان وصول المرأة التدريجي إلى المناصب السياسية والإدارية العليا
 - **على المستوى التشريعي والانتخابي:** وهي التي تعتمد الكوتا المغلقة لتتنافس عليها النساء فقط، والكوتا المفتوحة تسمح بالنزول عن العتبة الأدنى للحصة النسبية المحددة للنساء، و يمكن العمل على ذلك عبر تعديل النظام الانتخابي واعتماد قانون التمثيل النسبي.
 - **على المستوى الحزبي:** عبر إقرار قانون يلزم الأحزاب السياسية بضمان حصة نسبية للنساء و يجب أن تبادر الأحزاب من تلقاء نفسها على ضمان إدراج النساء في القوائم الانتخابية².
- وتشير الجمعية العامة إلى قراراتها: 42/50 المؤرخ 8 ديسمبر/كانون الأول 1995 و 203/50 المؤرخ 22 ديسمبر/كانون الأول 1995 و 69/51 المؤرخ 12 ديسمبر/كانون الأول 1996 بأن تنفيذ منهاج العمل يعتمد في المقام الأول على الصعيد الوطني، وبأن الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة ينبغي أن تشارك في التنفيذ، وبأن الآليات الوطنية لها أيضا دور مهم، وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز التعاون الدولي يعتبر أمرا حيويا للتنفيذ الفعال لإعلان بكين ومنهاج العمل³.

شكل التعاضد بين منهاج بيجين واتفاقية السيداو، والإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة"، الصادر بموجب القرار رقم: 48/104، واتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: (20 ديسمبر 1993)، ترسانة من القوانين التي أكدت شكلت ضغطا كبير على الدول من أجل دعم حقوق المرأة السياسية.

¹ : عادل عبد الغفار ،الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة رؤية تحليلية واستشرافية ،ط1، مصر ،الدار المصرية اللبنانية ، 2009،ص64.

² : عصام بن الشيخ، نفس المرجع السابق، ص217 .

³ : إعلان بكين بشأن المرأة ، <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/5/28/> ، اطلع عليه في

27-12-2021، على الساعة 17.00

المطلب الخامس : دور الحركات النسوية في دعم الحقوق السياسية للمرأة

نتناول في هذا المطلب نشأة الحركات النسوية واستراتيجيتها لدعم الحقوق السياسية للمرأة مع إبراز أهم أفكارها وكيف تبنت نظام الكوتا كوسيلة لنيل المرأة لحقوقها السياسية .

الفرع الأول : تاريخ ظهور الحركات النسوية

تعود البدايات الأولى لظهور الحركات النسوية الغربية إلى أوائل عصر الثورة الصناعية، حيث تشير الأحداث التاريخية إلى نشاط وقع في الفترة ما بين 1790- 1860 ، وأن تلك الفترة كانت بداية الحركة النسوية واتجاهاتها الفكرية، حيث امتازت تلك الحقبة بظهور حركات حقوقية وأفكار تنويرية في نظر أصحابها ، وكذلك مرحلة الثورات الفرنسية والأميركية وما تبعها من قضايا حقوقية للمرأة، والشاهد على ذلك التاريخ أن وثيقة نسوية كتبها ماري وولستون كرافت Mary Wollstonecraft ناشطة بحقوق المرأة بتاريخ 1792 تحت عنوان الدفاع عن حقوق المرأة، ناقشت فيها نظرة المجتمع للأنوثة، وضحت فيها أن المجتمع ظلم المرأة وقيدها¹، غير أن الفضل الكبير في دعم الحركة المناهضة بالمساواة السياسية بين الجنسين، إنما يرجع إلى الفيلسوف الإنجليزي (جون ستوارت ميل)، الذي ألف كتاب استعباد النساء - المنشور سنة 1869 حيث قدمه إلي مجلس العموم مشروع يقرر حق التمثيل السياسي للنساء ، وقويت تلك الفكرة آنذاك إذ أيدتها ظروف جعلت الرأي العام الإنجليزي يميل إلى التسليم بحقوق المرأة السياسية²، و بدأت تتوالى و تتعالى الأصوات النسائية الأوروبية المناهضة بالمساواة مع الرجل إلا أن ذلك لم يتحول إلى حركة اجتماعية احتجاجية، ولم تتخذ شكل التعبير المنظم إلا خلال مطلع القرن التاسع عشر أين تم صياغة مصطلح النسوية لأول مرة عام 1895م ليعبر عن تيار متعدد الاتجاهات ويتشعب إلى فروع مختلفة³، وقد تم اعتماده رسميا سنة 1910 ، وحتى بعد مدة من نحت مصطلح النسوية فإن العديد من الأفراد المناضلين لأجل حقوق المرأة لم يعتبروا انفسهم نسويين ، وتم تداول مصطلح النسوية فقط في الآونة الأخيرة

¹: خلود رشاد المصري ،النسوية الإسلامية ودورها في التنمية السياسية في فلسطين ، (مذكرة ماجستير ، دراسات المرأة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2014) ، ص 14.

²: بوترة شمامة ،الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص العلاقات الدولية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010-2011) ، ص 49.

³: جريال كهينة ،التمكين السياسي للمرأة المغربية بين الخطاب والممارسة (الجزائر ، تونس ، المغرب) ، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير علوم سياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 ، ص 46 .

فاطلق على جميع المجموعات التي تدافع عن حقوق النساء¹، ولتوضيح أهمية تدقيقنا في ضبط المصطلح قبل السير قدما في استعراض ماهيته.. نسوق مقولة المفكر المعروف د. محمد عمارة في هذا الصدد حيث يقول: " إذا نظرنا إلى أي مصطلح من المصطلحات باعتباره " وعاء" يوضع فيه "مضمون" من المضامين، وبحسبانه "أداة" تحمل "رسالة".. فنجد صلاحية الكثير المصطلحات لأداء دور "الأوعية" و"الأدوات" على امتداد الحضارات المختلفة، أما إذا نظرنا إلى المصطلحات من زاوية "المضامين" التي توضع في أوعيتها، ومن حيث الرسائل الفكرية التي حملتها الأدوات "المصطلحات".. فستكون هناك حاجة ماسة إلى ضبط المصطلحات²، وهذا ما سنحتاجه في استعراض باقي المباحث

الفرع الثاني: أبعاد الحركات النسوية³

للحركات النسوية أو (Féminisme) أبعاد أساسية وهي :

1-بعد سياسي:

فهي واحدة من جماعات الضغط التي تمارس العمل السياسي من خلال الضغط والتأثير على مراكز القرار السياسي، وتعبئ النساء وتنظمهن لهذا الغرض .

2-بعد حقوقي و قانوني :

فهي حركات تطالب بتشريع قوانين جديدة تضمن حقوق وحریات النساء بشكل أفضل، كما أنها تراقب التطبيق العملي للقوانين و مدى مصداقيتها وفعاليتها لرفع التمييز ضد النساء

3-بعد معرفي ونظري:

لقد كانت دراسات المرأة تابعة لعلوم الفلسفة والاجتماع والتاريخ والقانون، و أصبحت الآن وبعد تشعبها وتزايد الدراسات فيها علما مستقلا له فروع و تخصصاته في الجامعات الغربية خصوصا وانتقلت الحركة إلى مرحلة الأبيستمولوجيا والتنظير للرؤية النسوية.

¹: نرجس رودكر ، فيمينيزم (الحركة النسوية)، مفهومها ، اصولها النظرية ، وتياراتها الاجتماعية ، (ترجمة: هبة ضافر) ، بيروت ، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية ، 2019، ص 20.

²: سيدة محمود محمد ، نسائي أم نسوي أم أنثوي؟، موقع بوابتي ، 2009، <http://www.myportail.com/actualites-news-web-2-0.php?id=2471>، اطلع عليه في 01، 2022، على الساعة 00.20.

³: مثى الكردستاني ، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، دراسة نقدية إسلامية ، ط1، الكويت ، دار القلم ، 2004، ص ص (35-36).

4- بعد عقائدي وفلسفي:

بعد تطوير البعد المعرفي والتطورات الراديكالية التي حدثت في فكر الحركات النسائية ، أصبحت بذلك مدرسة فكرية فلسفية ذات عقائد ومنطلقات تصورية خاصة بها، وهي تحاول انطلاقا من عقائدها رسم طريقة خاصة لحياة المرأة، وعلاقتها بالعالم، وهي لا تكتفي بالتنظير للمرأة الغربية فقط، وإنما لنساء العالم كله ولجأت في هذا إلى توجيه انتقادات حادة وجوهرية لكل والأديان التي رسمت نمط حياة المرأة بما فيه الإسلام.

5- بعد اجتماعي :

لأنها تمس الأسرة وبنى العلاقات فيها ودور المرأة في المجتمع¹

الفرع الثالث: بعض التعاريف للحركات النسوية

يعرفها "معجم Hachette" بأنها: "منظومة فكرية أو مسلكية مدافعة عن مصالح النساء، والداعية إلى توسيع حقوقهن، أما معجم و ويبستر Webster فيعرفها على أنها النظرية التي تنادي بمساواة الجنسين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، و تسعى كحركة سياسية إلى مناصرة حقوق المرأة و إزالة التمييز الجنسي الذي تعاني منه المرأة ، وتعرف الحركة النسوية على أنها حركة تسعى إلى إعادة هيكلة العالم على أساس المساواة بين الجنسين (ذكر / أنثى) في جميع العلاقات الإنسانية ، فهي حركة ترفض كل تمييز بين الأفراد على أساس الجنس ، وتلغي جميع الامتيازات والأعباء الجنسية ، وتسعى جاهدة لإقامة الاعتراف بالإنسانية المشتركة للمرأة والرجل باعتبارها أساس القانون والعرف²، ويرى المفكر المصري محمد عمارة أن الحركات النسوية الغربية، قد أفرز أفكارا وممارسات جعلت شريحة محدودة العدد والتأثير، ترى المرأة ندا مماثلا للرجل، ومنافسة له، لأن تحررها إنما يمر عبر الصراع ضده وضد منظومة القيم الإسلامية والشرقية، التي تزوج بين إنصاف المرأة وتحريرها وبين بقائها أنثى تحافظ على فطرة التميز بين الإناث والذكور ومن هذه الشريحة هذه المنظومة القومية الإسلامية والشرقية، لأنها في نظرها - منظومة ذكورية³، هذه الحركة التي يعتبرها آخرون تيارا علمانيا ترى في الدين السبب الرئيسي لتردي أوضاع المرأة ،وتتهم الدين بتكريس فكرة الأبوية وتكريس

¹: سيدة محمود محمد ، نسائي أم نسوي أم أنثوي؟، مرجع سابق .

²: ويندي كيه كومارو فرانسيس بارتكوفسكي ، النظرة النسوية مقتطفات مختارة ، (ترجمة عماد إبراهيم)، بيروت ، دار الأهلية للنشر والتوزيع ، 2009، ص18 .

³: محمد عمارة ،التحرير الإسلامي للمرأة، القاهرة ، دار الشروق ، 2002، ص6.

نظرة الرجل للمرأة باعتبارها زوجة وأم فقط ،وبالتالي تبرير خضوع المرأة وقهرها لاعتبارات دينية ¹ ، ويراهم آخرون بأنها حركة تهدف إلى إعطاء المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل، والأمر الأكثر إثارة هو تجاوز هذه الحركة مسألة المساواة وسعيها إلى ما هو أكثر منها أمام القانون أي إلغاء كل الفوارق بين الجنسين على مستوى الأدوار الاجتماعية المبنية على الاختلاف بينهما وهذا ما يميز النسوية عن غيرها من التيارات والحركات².

ويراهم البعض أنها حركة سياسية تهدف إلى الغايات الاجتماعية التي تتمثل في حقوق المرأة وإثبات ذاتها ودورها، والفكر النسوي يعتبر مفهوماً نظرياً يشمل القضايا والتحليلات التي تصف وتفسر سبل تحسين أوضاع النساء وكيفية الاستفادة من خبراتهن وتفعيلها³، وعرفها البعض باعتبارها حركة اجتماعية تتبنى قضية النساء في المجتمع من منطلق القناعة بوجود خلل في ميزان القوى الاجتماعية والسياسية بين الرجال والنساء ، وتتشكل الحركة النسوية من الأفراد والمجموعات والمنظمات التي تشترك في الموقف والهدف وتعبّر عن ذلك بالفكر والعمل⁴.

ويعرف موريس بام الحركات النسوية بأنها مفهوم سياسي مبني على مقدمتين منطقيتين أساسيتين مفادهما :أن بين النوعين مؤسسة تقوم على عدم المساواة بين الرجال والنساء تعاني النساء بسببها من انعدام العدالة في النظام الاجتماعي ، وإن انعدام المساواة بين الجنسين ليس نتيجة لضرورة بيولوجية، لكنه ناتج عن الفروق التي تنشأها الثقافة بين الجنسين ،و يقدم هذا المفهوم للنسوية جدول أعمالها الذي يحتوي على مهمتين: فهم الآليات الاجتماعية والنفسية التي تنشئ وتؤيد انعدام المساواة بين النوعيين ثم تغيير هذه الآليات⁵.

ونجد أيضاً أن مهام الحركة وأنشطتها قد تمحورت حول العمل من أجل معاملة أفضل للمرأة مقارنة مع الرجل، ثم اتسعت دائرة هذا الهدف تدريجياً لينتقل من (المساواة والرفاه)، إلى المطالبة بحق

¹: سيدة محمود محمد ، مرجع سابق.

²: محمد لغنهاوزن وآخرون ،الإسلام في مواجهة النسوية: دراسة مقارنة بين النسوية والرؤية الإسلامية ، بيروت ، مركز الحضارة للتنمية الفكر الإسلامية ،2008، ص68 .

³: خلود رشاد المصري ،النسوية الإسلامية ودورها في التنمية السياسية في فلسطين ، مرجع سابق ، ص21.

⁴: هند محمود وشيماء طنطاوي ،النسوية النسائية الشابة ،مصر نظرة للدراسات النسوية ،2016، ص29.

⁵: وضحي بنت مسفر القحطاني ،النسوية في ضوء منهج النقد الإسلامي ،المملكة العربية السعودية ، مركز باحثات لمركز المرأة ،2016، ص19.

(التصويت والترشيح) في بداية القرن العشرين، ثم جرى تجاوز ذلك إلى وجوب تحقيق (العدالة وتمكين المرأة) في النصف الثاني من القرن العشرين¹.

الفرع الرابع: استراتيجية الحركة النسوية في دعم حقوق المرأة السياسية

نشأ مصطلح النوع الاجتماعي منذ سبعينيات القرن العشرين في النظرية النسوية، و يشير إلى التكوين الثقافي والاجتماعي الذي يجعل من الذكور رجالاً ومن الإناث نساء، ولكل منهما أدوار ووظائف محددة²، ويعتبر بروز مفهوم النوع الاجتماعي مرتبط بنضال الحركة النسوية الغربية وذلك منذ بدايات الحداثة الأوروبية، ويرى الكثير من الباحثين أن النوع الاجتماعي بمثابة المحرك التاريخي الأساسي والمثير الأبرز الذي حول الأنظار تجاه قضايا النساء (التي سوف تتطور فيما بعد إلى تطرح إشكاليات الروابط بين الجنسين والنوع الاجتماعي)، وسوف يكون لتلك التحركات التي تطورت تدريجياً، وتوسع مداها على نطاق عالمي - الفضل في شد انتباه الساسة والمفكرين والباحثين ، وإعلاء صوت المرأة كصوت اعتبر إلى حد تلك المرحلة صوتاً ملجماً ومكتوماً³، وتم بناء النسوية على جوانب مهمة من منظور الصراع، فتأثرت بالحاجة إلى التكامل الاجتماعي، ويرى علماء النسوية - شأنهم في ذلك شأن منظري الصراع في النوع الاجتماعي انعكاساً لخضوع جماعة ما (النساء) لجماعة أخرى (الرجال)، واعتماداً على أعمال ماركس واجلز ينظر منظرو النسوية المعاصرون إلى خضوع النساء باعتباره من موروثة المجتمعات الرأسمالية، ويرى بعض منظري النسوية الراديكاليين أن اضطهاد النساء حتمي في جميع المجتمعات التي يهيمن عليها الرجال، وقامت عالمات النسوية بتحدي الصورة النمطية الجامدة عن النساء، و طالبن بإجراء دراسات عن المجتمع تأخذ في الاعتبار التوازن النوعي وخبرات النساء وإسهاماتهن⁴.

ويعمل النضال النسائي القائم على أساس النوع الاجتماعي، سواء أكان في هيئة الحركة النسوية أو حركة حقوق المرأة على زيادة الانخراط السياسي للمرأة، ورغم قلة الأبحاث التي تنظر بشكل شامل إلى الدور الذي تلعبه الحركة النسوية في تحفيز النساء على الولوج إلى عالم السياسة،

¹: حسام الدين علي مجيد ، زالة سعيد يحيى الخطاط ، مرجع سابق ، ص 304.

²: ليلى فضي ، مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي، رام الله ، منشورات مفتاح ، 2006، ص6.

³: عايشة التايب ، مرجع سابق، ص89.

⁴: مصطفى خلف عبد الجواد ، نظرية علم الاجتماع المعاصر، دار المسيرة ، 2009، ص283.

إلا أن هناك أدلة على تأثيرها في العديد من الدراسات المختلفة، فهي أولاً تساعد على زيادة الوعي السياسي لدى النساء وكذا تشجيع النساء على اقتراح ذواتهن للترشح في الأحزاب السياسية، وتظهر المقابلات التي أجريت مع النساء في عالم السياسة على أنهن كن متحفزات للولوج حتى يتسنى لهن تعزيز المساواة بين النساء وتمثيل النساء بشكل عام¹.

لذلك فهناك من يعرف النسوية على أنها وضع حدود للعدالة على أساس النوع الاجتماعي²، ومن بين المجالات التي طبق فيها مفهوم النوع الاجتماعي هو المجال السياسي، حيث أدخلت الحركات النسوية الحديثة مفهوم التمكين بتوسيع مفهوم المشاركة السياسية، وينظر لهذا المفهوم "كعملية يتم خلالها امتلاك المجموعات المقهورة بعض السيطرة على حياتها، عن طريق خلق أو الانخراط في أنشطة وهياكل تسمح لهم المشاركة - بقدر أكبر - في الأمور التي تؤثر في حياتهم بشكل مباشر، و أيضاً عن طريق استخدام القوة لتساعد تلك المجموعات على حكم نفسها بكفاءة وعلى تحقيق إنجازات تسرع عملية التغيير، أو لانتزاع منافع من الآخرين أو من الدولة³، فأكدت المدرسة النسوية أن النوع الاجتماعي يفترض به القيام بدورين رئيسيين:

- الأدوار المرتبطة بالمجال الخاص (الدور الإنجابي-الخدمي-المجتمعي): هذه الأدوار مرتبطة بالمجال الخاص، أو المجال الذي لا يتم ممارسة السياسة بها، وهو مرتبط باستمرار التناسل، وتوطيد العلاقات الاجتماعية، وقد أكدت المدرسة النسوية بمختلف موجاتها أن القمع الذي تعاني منه المرأة مرتبط بالأساس بحصر دورها على هذا المجال
- الأدوار المرتبطة بالمجال العام (التمثيل السياسي-الدور الإنتاجي): وهي الأدوار التي تتركز بها عملية صنع القرار، والسيطرة على مصادر القوة داخل المجتمع، وترى المدرسة النسوية أن استبعاد المرأة من هذا المجال أدى لغياب الأصوات النسائية التي تمتلك القدرة على نقل احتياجات المرأة و المجتمع، حيث أن المجال العام أصبح يصدر قرارات التي لا تراعي

¹: جورج موركين ، القيادة السياسية للنساء :تأثير النوع الاجتماعي على الديمقراطية ،المعهد العالمي للقيادة النسائية ومؤسسة وستمنستر للديموقراطية ،2018، ص17.

²: بن يزة يوسف، مرجع سابق ، ص 42.

³ : فريدة مشري ،>> الأساس النسوي لنظام الكوتا وحدود تطبيقه في المجتمع الجزائري<< ، مجلة القانون الدستوري

والمؤسسات السياسية ،المجلد الأول ،العدد2، 2017 ، ص96.

النوع الآخر المكون للمجتمع، بل وتحول المجال العام إلى أداة لقمع المرأة وإخضاعها لسلطة الرجل في ظل الأنظمة الأبوية¹

الفرع الخامس: الكوتا كآلية لتحقيق المساواة في نظر الحركة النسوية

يلاحظ أن الحركة النسوية المعاصرة تتميز بكونها اتجاه قلق ومرتاب بشأن كيفية تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع، فهي تعتقد بكون معاملة الرجال والنساء معاملة قانونية متماثلة قد أضحت غير فاعلة لتحقيق مساواة فعالة بين الجنسين، إذ أن الحقوق والحريات المناهضة للتمييز الجنسي والتي اكتسبت في أوروبا وأمريكا، ينظر إليها اليوم من زاوية كونها "غير مجدية لأنها أخفقت في الأخذ بالحسبان خصوصية النساء جنسياً، وكذلك الطريقة التي تختلف بها ظروف النساء التاريخية عن ظروف الرجال²، هذا التوجه النسوي العالمي قد ترافق مع جهود الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة في دعم الأنشطة النسوية المنظمة التي أخذت في الربع الأخير من القرن العشرين تتخذ أشكالاً عدة: كالاحتجاج والتجمع والنقاشات العامة وحملات التوعية ودورات التدريب، ومن ثم قيام الأمم المتحدة بعقد أربعة مؤتمرات عالمية ضخمة معنية بالمرأة حصراً، فلذلك يعتبر مؤتمر بيجين 1995 واتفاقية سيداو 1979 بمثابة قمة ما توصلت إليه جهود الأمم المتحدة والحركة النسوية لتعزيز أوضاع المرأة السياسية³، والتي ترى في فكرة الكوتا ومبدأ المناصفة السبيل لترقية الحقوق السياسية للمرأة وزيادة مشاركتها⁴.

وترى الحركات النسوية أن في ظل التمثيل السياسي المتدني للمرأة في المؤسسات السياسية فإنهن بحاجة إلى حقوق خاصة بغية تحقيق المساواة مع الرجال في هذه الناحية، ومن أبرز الداعيات إلى تبني وجهة نظر هذه الباحثة (آن فيليبس)، حيث قدمت حجة واسعة الانتشار والقاتلة: "يجب أن تكون هناك كوتا نسبية لزيادة حضور النساء في العملية السياسية وذلك على اعتبار أن النساء تشارك في العملية السياسية بخبرات ووجهات نظر متميزة عن الرجال، الأمر الذي يجعلهن مختلفات عن الرجال في الإدارة والقيادة، ولكون النساء في الأصل جماعة اجتماعية متميزة في سلوكها السياسي وأنشطتها فهن بحاجة إلى أن يجري تمثيلهن نيابياً من زاوية كونهن جماعة متميزة عبر انتهاج تدابير

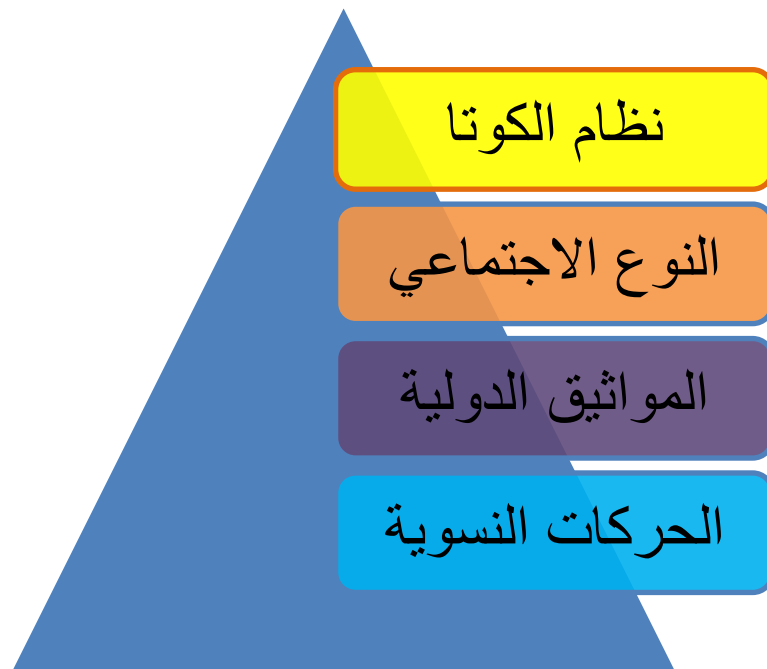
¹: سلمى عبد الستار أبو حسين، مرجع سابق.

²: حسام الدين علي مجيد، زالة سعيد يحيى الخطاط، مرجع سابق، ص305.

³: نفس المرجع السابق، ص313.

⁴: عصام بن الشيخ، مرجع سابق، ص238.

ديمقراطية خاصة تمكنهن من حيازة هذا التمثيل بصورة مضمونة ومتواصلة ، ويعد ذلك السبيل المهم لإشراكهن في صناعة القرارات السياسية¹



الشكل رقم (6) من تصميم الباحثة من خلال تتبع نشأة نظام الكوتا

¹ : نفس المرجع السابق ، ص 307.

استنتاجات الفصل الأول

- ساهم النوع الاجتماعي في الدفع بقوة لتمكين المرأة من نيل حقوقها السياسية التي ترى في نظام الكوتا سبيل لتجاوز ما تعرضت له المرأة من إقصاء وتهميش طيلة قرون من أجل نيل حقوقها السياسية .
- يرتبط مفهوم النوع الاجتماعي بمفاهيم التمكين السياسي والمشاركة السياسية للمرأة، التي تستهدف دعم تواجد المرأة في مراكز صنع القرار والمجالس المنتخبة
- يعتبر نظام الكوتا آلية مهمة وضرورية لوصول المرأة لمراكز صنع القرار السياسي والمجالس المنتخبة برغم مما أثير حول مشروعيتها من عدمه لتعارضه مع مفهوم المساواة التي بنيت على أساسه حقوق الإنسان
- تتخذ الكوتا عدة أشكال منها الكون الإلزامية التي لها دور كبير في دعم التمكين السياسي للمرأة وإذا كان دستورية يزيد من قوة إلزاميتها ،إضافة للكوتا التي تطبقها الأحزاب طوعية سواء في قوائم الترشيح أو هياكلها الداخلية والتي تعتبر دعامة قوية لتعزيز الحقوق السياسية للمرأة على المدى الطويل
- لبد أن يرافق تطبيق نظام الكوتا إصلاحا للنظام الانتخابي وجعله ملائما لإعطاء المرأة فرصا كبيرة للنجاح في الانتخابات
- تطبيق نظام الكوتا لعهدات متتالية يسمح بإفراز قيادات نسوية تستطيع أن تقود العمل السياسي وتقدم بذلك وجوه نسوية قيادية تغيير التصورات حول مقدرة المرأة على تحقيق مكاسب سياسية وبذلك يحقق الهدف من وجود الكوتا
- إن الحقوق السياسية للمرأة هي تلك الحقوق التي تمكن المرأة من الإسهام في حكم بلدها بوصفها شريكة في إقامة نظام الحكم
- ترى الشريعة الإسلامية أن الحقوق السياسية ليست حكرا على الرجل دون المرأة، وتاريخ مشاركة المرأة السياسة حافل منذ السنوات الأولى من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم
- تعتبر اتفاقية سيداو (cedaw) خطوة هامة لتحقيق المساواة في الحقوق والقضاء على التمييز بين الرجل والمرأة، و الدعوة إلى تمكين المرأة من حقوقها السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية ، ودعت الاتفاقية الدول إلى تبني نظام الكوتا الذي سمته -بالتدابير الخاصة

المؤقتة أو -التمييز الإيجابي -في الانتخابات بما يكفل للمرأة المشاركة في الحكم وتقلد المناصب العامة

- أكد مؤتمر بيجين الذي انعقد في 1995 على وجوب الإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة لدعم مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار، كما دعا إلى ضرورة أن تشغل النساء نسبة 30 % من مراكز صنع القرار تمهيدا لوصولها إلى 50%
- تعتبر الحركة النسوية حركة تسعى إلى إعادة هيكلة العالم على أساس المساواة بين الجنسين في جميع العلاقات الإنسانية ، فهي حركة ترفض كل تمييز بين الأفراد على أساس الجنس

الفصل الثاني: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية قبل تطبيق نظام

الكوتا

عقب استقلال الجزائر الذي جاء بفضل تضحيات و تكاتف الجهود المشتركة بين الرجال والنساء جنبا إلى جنب لطرد جيش الإستعمار الفرنسي، تبينت أهمية جهود المرأة في المساهمة في التنمية ؛ لذا قام النظام الجزائري بتعديلات على الدساتير المتعاقبة ووقعت الجزائر على موثائق للحفاظ على حقوق المرأة الجزائرية وتعزيزها واعتبرت بذلك انطلاقة عملية التمكين السياسي لها وإدماجها في المجتمع كعضو كامل الحقوق، إذ تنص القوانين على المساواة بين المرأة والرجل وذلك بما يشمل الحقوق والواجبات، و مرت هذه التعديلات بمرحلتين أساسيتين آنذاك وهو التغيير الحاصل في نظام الحكم وتغييره من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية، وتوافقا والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي أقرت مجموعة من حقوق المرأة، وقامت الدولة الجزائرية أيضا بسن قوانين تحمي للمرأة حقوقها السياسية رغم عدم نجاعتها وبقيت هذه الحقوق بعيدة عن التطبيق في الميدان من خلال تتبع نتائج الانتخابات في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية منذ الاستقلال إلى ما قبل انتخابات 2012.

المبحث الأول : الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وتمثيلها السياسي في المجالس المختلفة قبل تطبيق نظام الكوتا

كان من المفروض أن مشاركة المرأة في الحرب التحريرية يتوج بمشاركة قوية في الحياة السياسية من خلال دعم الدساتير المختلفة التي تعاقبت على الجزائر منذ الاستقلال مروراً بمرحلة التعددية وصولاً إلى اليوم ولكن المنتفع لنسب تواجد المرأة في المجالس المنتخبة يجده ضعيف خاصة المرأة الريفية التي كانت تعيش واقعا خاصا اثر كثيرا على نشاطها السياسي .

المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في الدساتير المختلفة والقوانين الانتخابية السابقة

نتناول في هذا المطلب الإصلاحات الدستورية التي عززت من مكانة المرأة الجزائرية بالتركيز على الدساتير المختلفة من الاستقلال لليوم وكذا القوانين الانتخابية التي سبقت تطبيق نظام الكوتا

الفرع الأول: دستور الجمهورية الجزائرية 1963

ما إن استرجعت الجزائر استقلالها قامت بعمليات إصلاح واسعة في الجانبين القانوني والمؤسساتي، أهم ما خرجت به هو وضع دستور ليكون اللبنة الأولى لبناء صرح الدولة الجديدة المستقلة، الدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك بعد استفتاء قام به الشعب بتاريخ 1963/09/08، إلا أن الفقهاء القانونيين يصفون هذا الدستور بأنه لا يعدو أن يكون دستور برنامج وليس دستور قانون¹، وذلك لتبنيه الأسلوب الاشتراكي والتخطيط المركزي كصيغة اقتصادية وإيديولوجية إضافة إلى اعتماده نظام الحزب الواحد²، إلا أن هذا النظام الاشتراكي استطاع تحسين وضعية المرأة الجزائرية بفرض مجانية التعليم رغم أن النسب في المستوى الابتدائي لم تكن عالية في البداية إلا أنها أخذت في الارتفاع إذ حققت أعلى النسب وتمكنت المرأة من افتكاك أعلى المستويات الدراسية، لكن هذا التطور الذي شهده المجال التعليمي لم يكن مصحوبا بتطور في قطاع العمل إذ

¹: سعيد بوشعير ،النظام السياسي الجزائري : دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976،

ط2،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2013،ص75 .

²: ديب فاطمة، الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الداخلي، (مذكرة ماجستير

غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014-2015)، ص48.

تؤكد الإحصائيات الخاصة بوزارة التضامن والعائلة بأنه قد بلغ عدد النساء المنخرطات في قطاع العمل في ذلك الحين 625000 وتبلغ نسبة المنخرطات في مجال التربية والتعليم ما تعادل نسبته 7.76% من العدد الكلي¹.

لقد تعاملت الدولة الجزائرية مع هذا الدستور على أنه مشروع تنموي لما خلفه الاستعمار إذ نص على قوانين ومبادئ بغرض هيكلة مسار الإصلاحات سواء السياسية أو الاقتصادية؛ ونذكر منها **المادة 10** وفي فقرتها رقم **05**: " أنه من أهداف الجمهورية الجزائرية مقاومة كل نوع من أنواع التمييز القائم على أساس الجنس والدين "²، وكون دستور 1963 هو أول تشريع للدولة بعد الاستقلال حاول حفظ مكانة المرأة التي كان لها نصيب كبير في تحقيق هذا النصر وذلك من خلال **المادة 12** والتي حثت على المساواة بين المواطنين من كلا الجنسين وذلك في حقوقهم وواجباتهم، إذ جعلته الدولة كأحد أهدافها³، إلا أنه لم يتطرق إلى حقوق المرأة في الظفر بالوظائف العامة ولم تسن أي قوانين في هذا السياق⁴.

الفرع الثاني: دستور الجمهورية الجزائرية 1976 :

لقد ضمن دستور 1976 في مواده بعض الحقوق السياسية للمرأة، وضمان اضطلاع المؤسسات بدورها في إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة المجتمع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.⁵

وأكدت مواد الدستور على المساواة بين الجنسين فيما يخص تقلد الوظائف العليا، وذكر ذلك في **(المادة 42)** والتي تنص على حماية الممارسات المجتمعية للمرأة كونها مواطنة ولها كل الحقوق

¹: حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، (مذكرة ماجستير منشورة، جامعة الحاج لخضر - باتنة -، الجزائر، 2010-2011)، ص 95.

²: تاج عطا الله، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية: دراسة مقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 51.

³: لمعيني محمد، مرجع سابق، ص 486.

⁴: سميرة بوشعالة، << المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين الطموح والتحدي >>، مجلة المعيار، مجلد 23، العدد 45، السنة 2019، ص 1104.

⁵: نورة يحيوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 34.

التي يتمتع بها الرجل، كما أكدت على عدم تطبيق التمييز في المعاملات بين المواطنين في المؤسسات التابعة للدولة، إذ يقوم هذا الدستور أساسا على مبدأ المواطنة باعتبار المرأة شريكة الرجل وعضو فعال يساهم في بناء الدولة والتنمية السياسية منها والاجتماعية كذا الاقتصادية والثقافية¹.

لقد كرس دستور 1976 (في المادة 39) المساواة في الحقوق بين المواطنين، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على أن كل المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات²، كما دعي إلى وجوب مساواة الجميع _دون تمييز_ في وجه القانون وذلك ما نصت عليه (المادة 40)³ أي أن القانون لا يفرق بين امرأة ورجل وذلك وفق القوانين الدولية والمحلية لمنع التمييز ضد المرأة.

والمتمصفح للمواد (44، 58، 41، 39، 81) يجد أن الدستور يؤكد على وجوب مشاركة المرأة الكامل في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية⁴.

الفرع الثالث: دستور الجمهورية الجزائرية 1989:

إن دستور 23 فيفري 1989 لم يكن وليد ظروف عادية وإنما وضع تلبية لمطالب عميقة جسدها أحداث أكتوبر 1988⁵، إذ تمخض عنها سقوط نظام الأحادية الحزبية وظهور التعددية الحزبية، ومضي الجزائر نحو الانفتاح والديمقراطية وذلك في كل المجالات، حيث كان له تأثير إيجابي على المرأة الجزائرية وتمكنها من افتكاك وممارسة حقوقها السياسية، وذلك بفضل التعديلات التي تضمنها دستور 23 فيفري 1989، حيث ذكر هذا الدستور في نص التمهيد "إن الشعب الجزائري ناضل وبناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية،

¹ : سميرة بوشعالة، مرجع سابق، ص 1105.

² : أوسديق فوزي، <تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر >، مجلة الدراسات القانونية، العدد 4، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2009، ص 11.

³ : لمعيني محمد، مرجع سابق، ص 486.

⁴ : فاديا كيوان، تقرير إقليمي عن الدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للمرأة العربية في مجال السياسة، 2007، ص 6.

⁵ : سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، ط 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 59.

أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد¹.

يتبنى هذا الدستور حماية وتشجيع قيام الأحزاب السياسية كونها تمثل جوهر العملية الديمقراطية، فمن دونها لا يمكن التطرق للديمقراطية أو حتى لوجود شبه ديمقراطية، لا وجود لحل وسط فإما ديمقراطية كاملة واضحة المعالم أو ديكتاتورية²، ولا تكتمل هذه الديمقراطية إلا بفتح المجال أمام الجمعيات النسوية التي سعت للدفاع عن حقوق المرأة إذ مثل هذا الدستور مرحلة جديدة أمام أشكال تنظيم الحركات النسوية، إذ سعت رغم الاختلاف الأيديولوجي والسياسي لتسليط الضوء على التهميش الممارس ضد المرأة نتيجة التمييز وعدم مساواتها قانونيا مع الرجل ضارين بكونها إنسان ذو حقوق مثله عرض الحائط³.

وركز هذا الدستور على حقوق المرأة وأهمية رفع التمييز عنها وتم ذكر ذلك إما صراحة أو من خلال توجيه الحقوق لكلا الجنسين متخطين بذلك حدود النوع الاجتماعي، مؤكدا بذلك على المساواة بين الجنسين وفي معظم الحالات والتي يسمح بها القانون:

حيث يقول نص المادة 28 "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد" أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي؛

المادة 30 "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، و الثقافية"⁴

¹: ياسين ربح، ترقية المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة، قصر الأمم، نادي الصنوبر، الجزائر، 17-18 مارس 2018، ص 11.

²: لونيس فارس، سياسيات الهوية لدى الأحزاب السياسية في الجزائر ما بين 1989/ 2012، (مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2013)، ص 140.

³: عروس الزبير، <<الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر>>، مجلة CIDDEF، عدد 24، مارس 2010 ص 47.

⁴: ياسين ربح، نفس المرجع، ص 11.

المادة 31 "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهـم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة"؛

المادة 47 "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب، وجاء في المادة 48 "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون "

ولقد امتاز دستور 1989 عن الدساتير الجزائرية السابقة في كونه دستور قانون وليس دستور برنامج حيث احتوى على قواعد ممارسة السلطة وعلاقة¹ السلطات الثلاث ببعضها والحقوق و الحريات.

الفرع الرابع: دستور الجمهورية الجزائرية 1996

لقد تطرق دستور 96 لحقوق المرأة من نفس الجوانب التي سبق وتطرق لها الدستور السابق إلا أن الاختلافات كانت في أرقام المواد، لذا تنمة وتأكيدا على نفس الحقوق السابقة من مساواة ورفض للتمييز والتي سبق ذكرها عبر الدساتير الماضية، وتضمن نص المادة 29 من هذا الدستور إلى أن المواطنين سواسية أمام القانون دون تدرع بتمييز قد يعود إلى المولد أو الجنس أو الرأي².

ورغبة من الدولة الجزائرية بإنصاف المرأة وحفظ حقوقها سعت لإعادة النظر في القوانين التي تتسم بالتمييز ضد المرأة بمجملها، من خلال القيام بالتعديلات على قوانين الأسرة، الانتخابات، العمل، قانون الجنسية وقانون العقوبات وغيرها الكثير، وجاء تعديل الدستور لسنة 1996 وذلك بموجب القانون رقم 08-19³، حيث تم إدراج المادة 31 مكرر وتنص المادة على انه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة"، أما المادة 51 فقد ساوت بين كل

¹: فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج1، ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص253.

²: موسى بودهان، الدساتير الجزائرية مع تعديلات نوفمبر 2008، ط1، الجزائر، كليك للنشر المحمدية، 2008، ص109.

³: قانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر سنة، تضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 63 الصادرة في 18 ذو القعدة عام 1429 الموافق لـ 16 نوفمبر سنة 2008.

المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة...وتتمتع المرأة الجزائرية في الحياة السياسية ومنذ الاستقلال بكافة حقوقها¹.

الفرع الخامس: الحقوق السياسية للمرأة في القوانين الانتخابية السابقة

تعتبر المساواة في الانتخاب بين الرجل و المرأة حقا دستوريا مكرساً في دساتير الجزائر المتعاقبة، فكانت سنة 1962 السنة التي منحت فيها المرأة حق التصويت وحق الترشح للانتخابات، وتضمن مختلف قوانين الانتخابات تمثيلاً متساوياً وعادلاً للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة، وبالرجوع إلى النصوص التشريعية الجزائرية نجدها لا تقيم تمييزاً بين الرجال والنساء، لما تعدد شروط الترشح بل اعتبر دستور 1976 ذلك بمثابة الواجب على المرأة عندما نص على أنه "على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التشييد الاشتراكي و التنمية الوطنية، وطبقاً للمادة 123 من دستور 1996 يصدر نظام الانتخابات في شكل قانون عضوي، لما له الصلة بالقواعد الدستورية²

وقد مكن قانون الانتخابات المرأة الجزائرية من حقوقها السياسية كحق الانتخاب والترشح ضمن نصوصه، إن هذا التمكين وإن كان يشمل الاعتراف بكل حقوقها في الجانب الانتخابي، فإن أهميته تبدو في قيمة النص الذي يعلو النص التشريعي العادي من كونه قانون عضوي يتطلب لإقراره الأغلبية مع وجوب خضوعه قبل صدوره لمدى مطابقته مع الدستور

لقد عرفت الجزائر العديد من القوانين المنظمة للعملية الانتخابية اعتباراً من أول قانون للانتخاب الصادر بتاريخ 25-10-1980، ثم قانون الانتخابات رقم 89/13 المؤرخ في 07-08-1989 ثم القانون العضوي المتعلق بالانتخاب رقم 97/07 المؤرخ في 7 مارس 1997، ولقد اعترفت مختلف هذه القوانين بالمساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية، وحق الترشح والتصويت وتقلد المناصب العليا والمشاركة السياسية وتنص المادة (03)³ من قانون رقم 89-13 المؤرخ في 05 أوت 1989 والذي يتضمن قانون الانتخابات على أنه: "يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر

¹: عصام بن الشيخ، << تمكين المرأة المغربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود >>، مجلة دفاتر السياسة

والقانون، عدد خاص أبريل 2011، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص 278.

²: محرز مبروك،

³: القانون 89-13 الصادر في 05 جويلية 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 32 الصادر في 07 أوت

سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"، وهي مادة تضمن صراحة للنساء الحق في التصويت، وتتص المادة (07) من نفس القانون: من واجبات كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم فتكون هذه المادة مؤكدة والمبدأ الخامس من مشروع المبادئ العامة المتعلقة بالحرية وعدم التمييز في مجال الحقوق السياسية، الذي يشترط وضع قوائم انتخابية عامة، يسجل فيها كل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الانتخابية كما تضيف المادة 102 من قانون الانتخابات أنه في حالة منع مواطن من ممارسة حق الانتخاب، فيعاقب كل واحد بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرماته من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ولقد عرفت الجزائر التصويت بالوكالة، من خلال قوانين الانتخابات المتعاقبة، ففي هذا الصدد نصت المادة 2/51 من قانون الانتخابات لسنة 1980¹، على أنه: "... يجوز كذلك وبصفة استثنائية لبعض أفراد الأسرة ممارسة حقهم في التصويت بالتوكيل يطلب منهم" أي سماح قانون الانتخابات أن يفوض عضو في الأسرة عضواً آخر للتصويت بدلاً عنه، بشرط أن يكون الوكيل قريباً أو صهراً للموكل من الدرجة الثانية على الأكثر (ما أكدته قانون الانتخابات لسنة 1989)، في المادة 2/50، وذهبت المادة 2/54 إلى أبعد من ذلك، حينما قررت إعفاء الزوجين من الوكالة وعوضت بتقديم الدفتر العائلي و البطاقتين الانتخابيتين: " يمكن أحد الزوجين التصويت عن الآخر، مع إثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم الدفتر العائلي بالإضافة إلى البطاقتين الانتخابيتين"، لكن المادة 2/51 من قانون الانتخابات لسنة 1989، قد قيدت القرابة في حدود الدرجة الأولى فقط، ولقد أدى ذلك إلى انتخابات عائلية، وهي ممارسة تقليدية في الجزائر، إذ يصوت الآباء، الأزواج والإخوة بدلاً الأمهات، الزوجات والأخوات، للإشارة فإن قانون الانتخابات لسنة 1963² لم يعرف أسلوب الإنابة في التصويت.

ومن ناحية أخرى لا يمكن اعتبار الأحكام السابقة تمييزية ما دامت تخاطب الجنسين بصفة حيادية إذ يمكن أن تتوب المرأة أيضاً عن فرد آخر في الأسرة للقيام بالتصويت في مكانه باستظهار الوكالة

¹ : القانون 80-08 الصادر في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج. العدد 44 الصادر في 28 أكتوبر 1980

² : القانون 63-305 الصادر في 20 أوت 1963 المتعلق بسنّ الناخبين و بتنظيم الاستشارات الانتخابية القادمة، ج.ر.ج. العدد 58 الصادر في 20 أوت 1963

المنصوص عليها في القانون، أو تحل محل زوجها في التصويت بإثبات علاقتها الزوجية بواسطة الدفتر العائلي مع استظهار بطاقتيهما¹.

وتتميز القانون 89-13 للانتخابات من خلال نص المادة 50 من قانون الانتخابات الجزائرية بالتصويت بالوكالة بين الأقارب، إذ تنص على أنه يجوز كذلك وبصفة استثنائية، لبعض أفراد الأسرة، ممارسة حقهم في التصويت بالتوكيل بطلب منهم، والصحيح أن هذه المادة قد جعلت التصويت بالوكالة بين الأقارب باستثناء لكن لم تضع شروط لممارسة هذا الاستثناء كأن تنص على حالة مرض أو سفر المعني بالأمر، وإثر ضغوط مارسها الجمعيات النسوية وبعض الأحزاب السياسية تقدمت الحكومة الجزائرية أمام المجلس الشعبي الوطني في أبريل 1991 بطلب إلغاء الفقرة الثانية من المادة 50 ولقد شهدت معارضة من قبل بعض النواب²

وتم تعديل قانون الانتخابات لسنة 1989 بموجب القانون 91-06³، هذا القانون الذي لم يلغي الفقرة 2 من المادة 54 مما دفع برئيس الجمهورية أن يخطر المجلس الدستوري في ثاني يوم لصدور القانون 91-06 ليفصل في مدى دستورية المادة 45/02، ولقد نتج عن ذلك رأي المجلس الدستوري حيث اعتبر في قراره أن المادة 54/2 من القانون رقم 91-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 غير مطابقة للدستور" وبعد المصادقة على دستور 1996 تدخلت الحكومة وقدمت مشروع قانون عضوي للانتخابات حملة الأمر رقم 97-07، المعدل بموجب القانون العضوي 04-01⁴، حيث أقرت التصويت بالوكالة إلا في حالات استثنائية قاهرة حيث لم تعتمد على نفس النظام بشأن العلاقة بين المرأة والرجل ولو كان الإطار القانوني الذي يجمع بينهما عقد زواج، وأعلنت عن إلغاء حق الرجل في التصويت وكيلا عن زوجته ليفسح للمرأة المجال أصالة عن نفسها بان تمارس قرارها السياسي وتعبر عن خيارها دون وصي أو أي وساطة أو تمثيل ولو تعلق الأمر بأقرب الناس إليها وهو زوجها، حتى أنه شهد في الانتخابات المقررة بعد تعديل 1991 خروج المرأة بشكل كبير

¹: امر يحيوي، المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص230.

²: امر يحيوي، نفس المرجع السابق، ص230.

³: القانون 91-06 الصادر في 02 أبريل 1991 المعدل و المتمم للقانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج. ج. العدد 14 الصادر في 03 أبريل 1991.

⁴: القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004.

ومشاركتها في كل لاستحقاقات الانتخابية ،وقد أفاد التحقيق الذي باشرته الوزارة المنتدبة للأسرة وقضايا المرأة ، أن 60% من النساء يصوتن بأنفسهن.

أما بالنسبة للنظام الانتخابي فهو غير مشجع، حيث يقوم القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 07 أوت 1989 والمتضمن قانون الانتخابات على توزيع المقاعد على أساس الأغلبية المطلقة مع القائمة المغلقة مع تطبيق عتبة انتخابية عالية نسبتها 07 في المائة بالنسبة للانتخابات أعضاء المجالس المحلية¹، وحتى بعد تغيير النظام الانتخابي بموجب الأمر رقم 07-97 مؤرخ في 06 مارس 1997 إلى النظام النسبي²، ظل النظام الانتخابي غير ملائم و يهدر بالتأكيد مجموعة كبيرة من الأصوات والتي ربما كانت في صالح المرأة خاصة بالنسبة للأحزاب الصغيرة والقوائم الحرة وذلك نتيجة الإبقاء على قاعدة الباقي و على العتبة الانتخابية العالية 07 في المائة، وفي نفس السياق فان المناخ الانتخابي غير الملائم في كثير من الأحيان الذي يسيطر عليه الفساد المالي وأحيانا العنف و المشادات خلال العملية الانتخابية أدى بالضرورة إلى إضعاف مشاركة النساء كناخبات أو مرشحات³.

المطلب الثاني: التمكين السياسي للمرأة في الجزائر من خلال التمثيل في المجالس المنتخبة وتبوءها للمناصب السياسية

نتناول في هذا المطلب واقع التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية خلال التعددية والحزب الواحد في مختلف المجالس المنتخبة، وكذا واقع التمكين السياسي للمرأة

الفرع الأول: التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس الشعبية الوطنية

منذ صدور دستور 1963 أصبحت المشاركة السياسية حقا مكفولا من قبل الدستور والقانون، إذ منحت المرأة حق الترشح والانتخاب منذ الاستقلال، إلا انه بقي على حاله فضاء ذكوريا بحتا، وهو ما يشهد عليه التاريخ في رحلة المرأة نحو التمثيل السياسي وضمان مقاعد بالبرلمان، لقد سعى المشرع

¹: القانون 91-06 الصادر في 02 أفريل 1991 المعدل و المتمم للقانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق، ص853.

²: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : المادة 76 من الامر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6

مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، ع12(12مارس1997)، ص11. :

³ : نعيمة السمينة نظام الحصص النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة :دراسة حالتي الجزائر وتونس، مرجع سابق، ص196.

لإعطاء قوة الدستور لهذه القوانين أو النصوص بما يفرقها عن القوانين العادية وذلك عبر ما نصت عليه المواد من 10 إلى 22 من أول دستور بعد الاستقلال 1963 حيث تضمن الأسس الدستورية المتعلقة بحقوق وحريات المواطنين بصورة عامة، والمرأة بصورة خاصة¹.

جدول رقم(3) يوضح: عدد المقاعد الخاصة بالنساء في المجالس الشعبية الوطنية

الفترة التشريعية	العدد الإجمالي للمقاعد	عدد النساء
المجلس التأسيسي لسنة 1962	194	10
المجلس الوطني لسنة 1964	138	02
المجلس الشعبي الوطني 1977-1982	261	09
المجلس الشعبي الوطني 1982-1987	281	04
المجلس الشعبي الوطني 1987-1991	295	07
المجلس الاستشاري الوطني 1992-1994	60	06
المجلس الوطني الانتقالي 1994-1997	192	12
المجلس الشعبي الوطني 1997-2002	380	12
المجلس الشعبي الوطني 2002-2007	389	25

المصدر: محمد ضيف²، الضمانات الدستورية والتشريعية للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، 2018، ص5

من خلال معطيات الجدول تشير الإحصائيات إلى تواجد 10 نساء منتخبات في المجلس التأسيسي لسنة 1962؛ تم انتخابهن مما يقارب 194 نائب برلماني وذلك بنسبة تمثيل تصل إلى % 5،

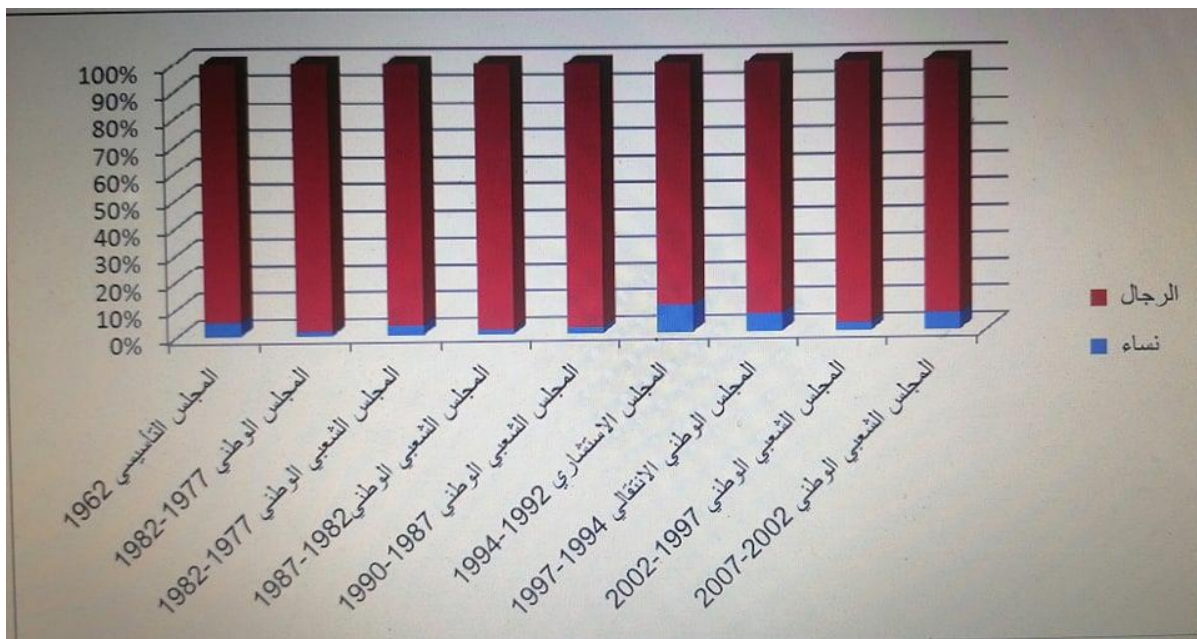
¹: نوال لصلح، <خواق وأفاق التمثيل النيابي للمرأة في الجزائر>، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد2، العدد الثالث، ص ص 110-128.

²: محمد ضيف، الضمانات الدستورية والتشريعية للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، 2018، ص5.

وشهد هذا الرقم تذبذبا خلال الفترة بين 1967 و1996 إلى غاية سنة 1997 حين ارتفع العدد بشكل طفيف لوجود 12 امرأة وذلك في المجلس الشعبي الوطني، أما سنة 2002 فسجلت ارتفاعا حقيقيا في أعداد الحاصلات على مقاعد بالبرلمان وبلغ العدد 25 امرأة وذلك بالمجلس الشعبي الوطني وبلغت النسبة 6,68%¹؛ إلا أن النسبة ارتفعت بحلول سنة 2008 إلى 7.70% ؛ كل هذا يتعلق فقط بالغرفة السفلى، ننقل إلى الغرفة العليا حيث يمثل نسبة التواجد النسوي 5.55% وذلك خلال 2008، أما النسب العامة لكلا غرفتين معا فلا تفوق النسبة 6.77%؛ وهذا رغم إقحام الجانب النسوي في الانتخابات التشريعية بغية ترقية مساهمتها السياسية فيما يتعلق بمختلف التشكيلات السياسية، إلا أن المنافسة تضمنت 22 حزبا على 389 مقعدا منهم 30 امرأة، ولم يكن في وسع المرأة احتلال أكثر من 7.7% وتتمثل في 11 حزبا متضمنة حزبي العمال و جبهة التحرير الوطني والليان حضي كل منهما على نفس نسبة التمثيل النسوي المقدرة بـ 11 مقعدا².

من خلال ما عرضنا من نتائج الانتخابات في المجالس التشريعية حسب الجدول نستنتج أن المرأة لم تتحصل إلا على نسب متدنية من المقاعد رغم دخول البلاد في مرحلة التعددية الحزبية

شكل يبين تواجد النساء في المجالس الشعبية الوطنية من الاستقلال إلى عهدة ما قبل تطبيق الكوتا



¹: كريمة بن قومار، التمثيل السياسي للمرأة في الدول المغاربية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 01، عدد خاص رقم 01، 2018، ص 337.

²: لمعيني محمد، مرجع سابق، ص 487.

الفرع الثاني: المجالس المنتخبة المحلية

بالعودة إلى الدستور الجزائري 2020 وحسب المادة 19 فيما يخص تعريف المجالس المنتخبة "المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية"¹، أما حسب AGATHE Van Lang في قاموس القانون الإداري ذكر انه "تعني عبارة المجالس المحلية أو الهيئة التداولية المنتخبة لجماعة محلية المؤشرات التالية: المجلس البلدي بالنسبة للبلدية، المجلس العام بالنسبة للمحافظة، وأخيرا المجلس الجهوي بالنسبة للجهة"²، وتعتبر المجالس المحلية المنتخبة هيئة تداولية جوهرية في العملية التسييرية لإدارة الجماعات المحلية، إذ يتم اعتبارها من صور تطبيقات الديمقراطية الإدارية على مستوى النظام المحلي كما تمثل اللبنة الأساسية في الهيكل الإداري الهرمي المتعلق بالمؤسسات الإدارية³.

1-تمثيل المرأة الجزائرية بالمجالس المحلية:

عرف التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية بضعف نسبه وذلك منذ الاستقلال حيث قدرت نسبة النساء اللاتي تم انتخابهن بسنة 1967 ب20 امرأة فقط وشهد هذا المعدل ارتفاعا محسوسا سنة 1969 أي بعد سنتين فقط قدرت هذه الزيادة ب45 امرأة منتخبة⁴، وفي اول انتخابات محلية اجريت في 12 جوان 1990 التي فتحت المجال للتنافس بين الاحزاب لم تحظ المرأة بأي مقاعد لا على مستوى المجالس البلدية و لا على مستوى المجالس الولائية و لم تساهم الإصلاحات السياسية التي مرت بها الجزائر بمطلع التسعينات في رفع نسب التمثيل السياسي للمرأة على مستوى المجالس المحلية وهذا ما يظهر في الجدول التالي :

¹: المادة 17من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996 المتعلق باصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية من العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

²: AGATHE Van Lang, *Dictionnaire de droit administratif*, Paris : DALLOZ, 3eme Edition, 2003, p 32.

³: يحيوي حكيم، دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية، (مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة- الجزائر، 2010/2011)، ص16.

⁴: أزروال يوسف، <<التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية>>، مجلة أبحاث، المجلد الأول، العدد الأول، جوان 2016، ص ص 29-37.

العهدات الانتخابية	النساء المرشحات	الفائزات بمقاعد	النسبة
1997	905	62	6.8%
2002	2684	113	4.2%
2007	7215	133	6.6%

جدول رقم(4) يوضح: عدد المقاعد الخاصة بالنساء في المجالس الشعبية الولائية¹

المصدر : محمد ضيف ، نفس المرجع السابق ،ص6

العهدات الانتخابية	النساء المرشحات	الفائزات بالمقاعد	النسبة
1997	1281	75	5.8%
2002	3679	147	3.9%
2007	28472	1540	9%

جدول رقم (5) يوضح: عدد المقاعد الخاصة بالنساء في المجالس الشعبية البلدية²

محمد ضيف ، نفس المرجع السابق ،ص6

بالرغم من ترشح العديد من النساء للانتخابات البلدية التي جرت في 23 أكتوبر 1997 حيث بلغ عددهن 1281 امرأة لم تفز منهن إلا 75 وهي نسبة جد ضئيلة اذا ما قارناها مع عدد الفائزين من الرجال ،وكذا نسبة الترشح من النساء حيث لم تتجاوز 5,85% في حين ترشحت لعضوية المجالس الولائية 905 امرأة لم تفز منهن إلا 62 امرأة فقط أي ما يعادل 6,85 % من مجمل المجالس الولائية . أما في انتخابات 10 أكتوبر 2002 بلغ عدد النساء المرشحات للمجالس البلدية 3679 امرأة لم تفز منهن سوى 147 امرأة أي ما يمثل 3,90% امرأة فقط من اجمالي مقاعد المجالس البلدية ، بينما ترشحت للمجالس الولائية 905 امرأة فازت منهن 113 امرأة فقط أي ما نسبته 04,20 % من اجمالي مقاعد المجالس الولائية

¹: محمد ضيف ، نفس المرجع السابق ،ص6.

²: محمد ضيف ،الضمانات الدستورية والتشريعية للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ، نفس المرجع السابق ، ص5.

أما في الانتخابات المحلية لسنة 2007 فقد بلغ عدد المرشحات من النساء 28472 امرأة في المجالس البلدية و7215 في المجالس الولائية و هي نسب مرتفعة بالمقارنة بنسب الترشح السابقة إلا أنها تتباين بحسب ولايات الوطن فنجدها نقل وتكاد تنعدم في المناطق الريفية والصحراوية ، ومع ذلك فان هذه الزيادة في عدد النساء المرشحات لم تنعكس على حجم الممثل السياسي للمرأة في المجالس المحلية أي لم يقابلها زيادة في عدد المقاعد التي حصلت عليها المرأة فقد بلغت 9% من اجمالي المقاعد في المجالس البلدية و 06,6% في المجالس الولائية ، في حين لم تتمكن أي امرأة من ترأس المجالس الولائية عبر كامل ولايات الوطن بينما ترأست ثلاث نساء مجالس بلدية.

الفرع الثالث: المرأة في مراكز صنع القرار

لم تحظ أي امرأة بالمشاركة في الحكومات التسع الأولى منذ الاستقلال سنة 1962، ودام ذلك إلى غاية سنة 1984، حيث تم تعيين أول امرأة جزائرية وزيرة ويتعلق الأمر بالسيدة "زهور الونيسي" ونائب وزير السيدة "ليلي الطيب"، ومنذ هذا الوقت تراوح عدد الوزارات بين وزيرة ووزيرتين في معظم الحكومات الجزائرية المتعاقبة إلى غاية سنة 2002، حيث تمكنت خمس نساء من دخول الحكومة (وزيرة وأربع وزارات منتدبات) ، ثم تقلص هذا العدد إلى أربع وزارات في حكومة سنة 2004 (وزيرة وثلاث وزارات منتدبات) ، ثم إلى ثلاث وزارات في حكومة سنة 2009 (وزيرة ووزيرتين منتدبتين) ، وخلال التعديل الوزاري لسنة 2013 ارتفع مرة أخرى عدد الوزارات إلى أربع، وبلغ عددهن في حكومة 2014 سبع وزارات (6 وزارات ووزيرة منتدبة) بعد التعديل الحكومي (ماي 2014) وهي الأولى من نوعها في تاريخ الجزائر¹.

عدد النساء في الحكومة الجزائرية	الحكومات الجزائرية منذ الاستقلال
لم تتقلد المرأة الجزائرية أي منصب	الحكومات التسع الأولى
تقلدت امرأة واحدة لمنصب وزاري :وزارة التربية	حكومة 1984
تواجد غير منتظم للمرأة الجزائرية في الحكومة	حكومة من 1987-2002

¹: جربال كهينة، التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة (الجزائر ،تونس ،المغرب) ، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير علوم سياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو)، 2015، ص 141.

امرأة أو امرأتان	
تراجع عدد الوزيرات الى وزيرة واحدة وثلاث وزيرات منتدبات	2007

جدول يمثل التمثيل النسوي في الحكومات الجزائرية

أما عن النساء في المصالح الدبلوماسية سواء بالإدارة المركزية بوزارة الخارجية أو في المصالح المعتمدة بالخارج فبلغت النسبة بـ 25,63% فقط من مجموع العاملين في فيفري 2009، في المقابل سجل حضور المرأة في الجهاز القضائي بقوة مقارنة بالأجهزة الأخرى، حيث أصبحت النساء يمثلن الأغلبية من حيث مناصب المسؤولية في هذا السلك بنسبة 60% وتمكنت امرأتان من رئاسة مجلس قضائي، و 34 امرأة من رئاسة المحاكم من مجموع 56 رئيس محكمة، وامرأة واحدة من شغل منصب وكيل الجمهورية ووصلت نسبة القاضيات أكثر من 36,82% في قطاع العدالة بشكل عام وبلغت النسبة 54,82% في جويلية 2008، وفي أكتوبر 2014 تم تنصيب امرأة كنائب عام في القضاء لأول مرة في تاريخ الجزائر ويتعلق الأمر بالقاضية "زيغة جميلة" في منصب نائب عام لدى مجلس قضاء تيزي وزو، كما اقتحمت المرأة الجزائرية المجال الأمني حيث شكل 50% من عناصر الشرطة القضائية إلى حدود سنة 2009¹.

واعتمدت الجزائر الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة وإدماجها سنة 2008، وكذا الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2007-2011)، بالإضافة إلى فتح مراكز متخصصة في رعاية ضحايا العنف وأسست الجزائر المجلس الوطني للأسرة، وتتمتع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وتفرعاتها في 48 ولاية بميزانية مستقلة ويشغل بهذه الوزارة أكثر من 60 موظفا ساميا أكثر من نصفهم نساء. واعتمدت الجزائر البرنامج المشترك لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في (سبتمبر 2010)، وهي من الدول التي نجحت في تطبيق استراتيجية إنشاء المؤسسات

¹ :جربال كهينة، التمكين السياسي للمرأة المغربية بين الخطاب والممارسة (الجزائر، تونس، المغرب)، نفس المرجع

الصغيرة والمتوسطة لتأنيث قطاع الصناعة والفلاحة، وقد عرفت تطورا كبيرا جعل المرأة الجزائرية تنشئ تجارب ناجحة للمقاولات النسائية ، وقد نجحت الجزائر في هذه الاستراتيجية بدعم الخطط الإقليمية، لأنها منخرطة في الجهود الإقليمية: الإفريقية، المتوسطية، العربية و المغاربية لتمكين المرأة¹.

المطلب الثالث: دور الأحزاب السياسية والحركات النسوية في دعم الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر

نتناول في هذا المطلب أهمية الأحزاب السياسية لدعم المرأة سياسيا وكذا واقع العمل الحزبي للمرأة الجزائرية إضافة إلى فرع يتطرق لتواجد المرأة في هياكل بعض الأحزاب السياسية الجزائرية

الفرع الأول : أهمية الأحزاب السياسية في دعم تواجد المرأة في الساحة السياسية

إذا كان الفهم العام للأحزاب يستند إلى التغيير، كما يشير الفهم الكلاسيكي لدورها ، فإن المتوقع أن تلعب الأحزاب دوراً كبيراً في تغيير وضع النساء ،و المساهمة في التغيير الجوهري في الوظيفة النمطية للمرأة، وفي وتشجيعها لتخطي العوائق والمشاركة في مواقع صنع القرار².

وتمثل الأحزاب السياسية جانبا رئيسيا في مشاركة المرأة في السياسة إذ أن الأحزاب هي التي تقوم بتجنيد المرشحين للانتخابات واختيارهم ولكن توجد نزعة داخل الأحزاب بان يكون تمثيل النساء كبيرا على المستوى القاعدي أو في الأدوار الداعمة بينما يكون تمثيلهن محدودا في مواقع صنع القرار ولقد ظلت مشاركة المرأة في الأحزاب اقل بكثير من مشاركة الرجل ، وهذه نتيجة منطقية بسبب انعدام إمكانية الوصول إلى شبكات النفوذ وشح الموارد المتوفرة وقلة النساء الرائدات اللاتي يمثلن قدوة لسائر النساء ويقدمن الرعاية والإرشاد لهن، وحيانا محدودية الدعم حتى من الأسرة والمجتمع تكون سببا من الاسباب ،وتعتبر الاستراتيجيات الأكثر فعالية في زيادة مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية

¹: بن الشيخ عصام، مقاربة الجندر و انعكاساتها على الوضع السياسي للمرأة المغاربية، مرجع سابق ، ص 278 .

²: منار زعيتير، دراسة احتياجات تنظيمية لتعزيز مشاركة النساء في الاحزاب والنقابات في لبنان، بيروت ،التجمع النسائي

الديمقراطي اللبناني ،2014،ص18.

هي تلك التي تجمع ما بين إصلاح المؤسسات السياسية وتقديم الدعم المستهدف للنساء الناشطات في الأحزاب ضمن الهياكل الحزبية وخارجها وللنساء المرشحات والمنتخبات لمناصب رسمية .

بما أن الأحزاب السياسية تعتبر الوسيلة الأساسية للمشاركة ، فمن المفيد للأحزاب أن تعمل بفاعلية على مبادرات تعزيز تمكين المرأة على امتداد الدورة الانتخابية¹ ، وتستطيع الأحزاب والحركات السياسية أن تشكل عناصر حاسمة في تشجيع المشاركة السياسية للمرأة، و تظهر البحوث عبر الوطنية أن المزيد من النساء في المستويات العليا لقيادة الحزب يؤدي إلى المزيد من النساء في البرلمان²، حيث أنها تضمن انفتاحا أكبر وأكثر على الجمهور إلا أنه من خلال النظر إلى دور الأحزاب السياسية في الدفاع عن حقوق المرأة السياسية نستطيع القول إنها ليست منخرطة بشكل جدي في النضال من أجل زيادة تمثيل المرأة³ ، لذلك فلبد على الأحزاب السياسية أن تتبنى مبادرات طوعية تأخذ فيها بعين الاعتبار الفروقات الجنسية داخل هيكلها وتعزيز القيادة النسائية داخلها⁴.

الفرع الثاني: المرأة الجزائرية والعمل الحزبي

إن المرأة الجزائرية اقتحمت ميدان العمل السياسي منذ الاستقلال ومع أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة 1963 ، وشاركت في بناء وتشكيل مؤسساتها وهيئاتها السياسية ، لكن طبعاً كانت هذه المشاركة بصورة ضئيلة ، وقد تزايدت وتيرة مشاركتها السياسية وانخراطها في العمل الحزبي شيئاً فشيئاً تزامناً وفتح باب التعددية الحزبية عن طريق الجمعيات ذات الطابع السياسي التي كانت فرصة لإشراك العديد من المواطنين في النشاط الحزبي والعمل السياسي بما فيهم النساء، ورغم تقلد النساء بعض المناصب القيادية والهياكل التنفيذية لبعض الأحزاب واتساع القاعدة النسوية للمناضلات فيها، إلا أن العديد من المعوقات حالت دون أن تحصل المرأة على فرصتها الكاملة في العمل السياسي الحزبي كالمساهمة في صنع القرار من خلال العضوية في الهياكل القيادية ، وبقي وجودها في أغلب

¹: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى، دليل الممارسات الجيدة للنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة، 2011، ص2.

² : gender quotas: critical perspectives on gender and politics, [politics & gender](#) , [volume 2](#) , [issue 1](#) , march 2006, published online by cambridge university press: 19 may 2006

³: تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى، نفس المرجع السابق ، ص45.

⁴ : promouvoir les candidatures des femmes,un aperçu des systèmes électoraux, des partis politiques et du financement des campagnes ;p13, <http://parlamerica.org/uploads/documents/promouvoir-les-candidatures-des-femmes.pdf>

الأحيان ضعيفا دون تأثير أو فعالية¹، كل المؤشرات تؤكد ضعف مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة الحزبية مقارنة بالرجال والتي يمكن إرجاعها إلى العديد من العوامل التي تتعلق ببنية وتوجهات هذه الأحزاب العملية على أرض الواقع وموقفها من مشاركة المرأة بها حيث أن غرض هذه الأحزاب في النهاية هي حصد أكبر عدد ممكن من المقاعد داخل البرلمان ، وجميع مؤشرات الانتخابات والتصويت في السنوات الأخيرة لم توحى بتفوق للعنصر النسائي الأمر الذي يؤكد أن قيام الحزب بترشيح نساء لخوض الانتخابات بمثابة مخاطرة يمكن أن تكلفه خسران مقاعد داخل البرلمان.²

و بالمقابل حرصت أغلب الأحزاب على توظيف القوة الانتخابية النسائية م، مثال ذلك حزب جبهة التحرير الوطني ورغم تأكيده بمؤتمره السابع على كفالة حق الترشح وهذا يخص الجميع مناضلين ومناضلات على حد سواء، إلا أنه لم يقدم أي امرأة في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 من بين 64 نائبا³، أما فيما يخص الأحزاب الإسلامية فقد شهدت إقبالا كبيرا من طرف النساء وذلك حسب تصريح قدمته الجبهة الإسلامية للإنقاذ بعد تأسيسها بضمه لما يقارب 800,000 امرأة وذلك من بين مليون مناضل، أما حركة مجتمع السلم فقد هيئت جوا مناسباً للنساء للتعبير عن آرائهن عن طريق تحليل ومناقشة القضايا المختلفة سواء في قضايا تمس المرأة أو خارجة عن إطارها، وتم تأكيد وجود 20 % من النساء في أعلى هيئة تنفيذية تابعة للحزب⁴، ورغم كل هذه الأعداد الكبيرة من النساء التي تتباهى الأحزاب بتواجدها في صفوفها ، سواء الوطنية منها أو الإسلامية ولكن المعايير للواقع يجد أن تواجد هذه النساء غير مهيكّل في كثير من الأحزاب، وبقي تواجد النساء ضعيفا في وصولها للمجالس المنتخبة ومن فرض نفسها في الساحة السياسية فمن مجموع 71 حزبا معتمدا لم تصل إلا اربع نساء فقط لرئاسة الحزب وهن "لويزة حنون" سكرتيرة حزب العمال، "نعيمه صالح" رئيسة حزب العدل والبيان و "زبيدة عسول" رئيسة حزب الاتحاد من أجل قوى التغيير وشلبية محجوبي

¹: سليمة مسراتي ، <دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي

>>مجلة صوت القانون ،المجلد الخامس ،العدد 2، اكتوبر ،2018، ص178.

² : محمد عواض، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ودورها في الحياة الحزبية 2000-2020، برلين ،المركز العربي الديمقراطي، 2021.

³: حسين أبو رمان ،المرأة العربية والمشاركة السياسية ، عمان ، دار سندباد للنشر ،2000، ص337.

⁴: بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، (مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة

مننوري -قسنطينة-، الجزائر، 2005)، ص124.

¹، والملاحظ من هذا التخطي في فرض القوانين وتجاوزها بقوانين أخرى هو غياب إرادة سياسية حقيقية سواء من الأحزاب السياسية أو النظام السياسي لترقية الحقوق السياسية للمرأة بشكل فعلي

الفرع الثالث: لجوء المرأة إلى العمل الجماعي بدل النضال الحزبي

نظرا للصعوبات التي تواجهها المرأة المناضلة داخل الأحزاب السياسية كما ذكرنا سابقا أين يتم محاربتها وتهميشها من أعضاء الحزب حيث يتم إبعادها من الهيكلة المحلية التي تتواجد على المستوى الولائي، أيضا ما واجهته من احتكار للمواقع الأمامية بالقوائم الانتخابية حيث تقل فرص النجاح كلما انخفض الترتيب في القائمة أين يصبح وجودها شكلي فقط كونها تحتل مراكز لا تخولها للنجاح حسب قانون الانتخاب النسبي وعلى أية حال تظل مكانة المرأة داخل الأحزاب السياسية متدنية، سواء كانت مناضلة أو قيادية أو مترشحة، ولعل إقرار السلطات العمومية للإصلاحات الجديدة التي أقرها كلا من الدستور والقانون العضوي رقم 03-12 السالف الذكر، وقانون الأحزاب السياسية 04-12، إنما جاءت لمعالجة إشكالية ضعف مستوى المشاركة السياسية للمرأة، بفعل ضعف نسبة تواجدها على مستوى التركيبة البشرية للأحزاب السياسية، لاسيما في المناصب القيادية²، ونظرا للتواجد الضعيف للمرأة داخل الأحزاب السياسية لجأت إلى الانخراط بمؤسسات المجتمع المدني "الجمعيات" لوجود فرصة أكبر لها لتكون أكثر إنتاجية، وبفضل تأهيلها العلمي استطاعت الوصول إلى مراكز رئاسة هذه المنظمات مؤكدة بذلك النظرة النمطية المرتبطة بها كون عملها الجماعي لا يشذ كثيرا عن دورها المعتاد والذي رسمته الأعراف لها وقيدتها به ألا وهو ربة منزل إذ لا تخرج من النطاق الاجتماعي، الصحي والطفولة أو محو الأمية³، وقد بلغ عدد الجمعيات المحلية النسوية 919 جمعية على مستوى 48 ولاية⁴ وهذا ما يؤكد مجددا جنوح المرأة للعمل الجماعي بدل الحزبي.

¹: عثمان لحياني، المناصفة في القوائم الانتخابية بالجزائر: جدل المحاصصة والبحث عن مترشحات، العربي الجديد،

2021/01/27

<https://www.alaraby.co.uk/politics>، المناصفة-في-القوائم-الانتخابية-بالجزائر-جدل-المحاصصة-والمترشحات،

²: يعيش تمام شوقي، خلاف فاتح، <<ضرورة تفعيل الدور الإيجابي للأحزاب السياسية في ترقية المشاركة السياسية للمرأة>>، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيل، 2018، ص 294.

³: ناصر جابي، نفس المرجع، ص 214.

⁴: بوحنية قوي وآخرون، الانتخابات الرئاسية أفريل 2014 والأسئلة الحرجة، مرجع سابق، ص 466.

الفرع الرابع: دور الحركات النسوية في دعم الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية

يمكن اعتبار تظاهرات ماي 1958 الميلاد الأول للحركة النسوية في الجزائر، فهو التاريخ الذي نظم فيه أنصار "الجزائر الفرنسية" مظاهرات للتآخي بين الأوروبيين والمسلمين (أي بين المستعمرين الفرنسيين والشعب الجزائري) بلغت ذروتها بإقدام بعض الوجوه النسوية الجزائرية على تمزيق اللباس الشرعي وإعلان الانعتاق من "العادات البالية" والالتحاق بركب "التقدم والتحضر" الذي يمثله النموذج الفرنسي، وكان هذا من نتاج أخطار التعليم الفرنسي الذي زرع القيم والثوابت عند البعض... الأمر الذي أدى إلى تخريج بعض الفتيات المتخرجات من المدارس الفرنسية اللاتي أخذن يظهرن في المجتمع الجزائري بمظهر التبرج ويسلكن في حياتهن سلوك المرأة الأوروبية¹، ومن جهة أخرى كانت الحركة الوطنية الجزائرية في كفاحها للمستعمر الفرنسي قد أعلنت حتى قبل الاستقلال عن ميلاد النسوية الجزائرية، وتركز على بعض حقوقها بخلفية لا تخلو من التأثير بالطرح التغريبي².

وبعد الاستقلال اكتسب العمل النسوي النخبوي نفسا نفخ فيه أول رئيس للجمهورية الجزائرية بدعوته النساء إلى نبذ الحجاب المتمثل آنذاك في الملاءة والحاك، واقتحام معترك الحياة إلى جانب الرجل، وتجدد النفس مع فرض الخيار الاشتراكي على البلاد، لكن أدبيات ورموز تلك الحركة لم تظهر بقوة إلا في مطلع الثمانينيات³، فقانون الأحوال الشخصية الصادر سنة 1984م بقي عصيا على تلبية مطالب النسوية التي ترى فيه بانه يقوض بشكل جوهري مساواة المرأة مع الرجل في المجتمع⁴، وكان من بين أهم الأسباب في تباطئ نشأة النسوية وتحقيق مطالبها احتكار الحزب الحاكم للعمل الجمعي والحزبي معا، ولذلك شهدت فترة ما بعد انتفاضة 1988م طفرة في تأسيس الجمعيات النسائية بمختلف توجهاتها اليسارية الاشتراكية والليبرالية والإسلامية، وتحديدًا بعد صدور قانون الجمعيات سنة 1991م، وهنا بدأت النسوية الجزائرية في التنامي، لاسيما بعد حضورها مؤتمر

¹: سعيدة دروش، مشكلة المرأة في الفكر الجزائري الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص156.

²: إدريس أبو الحسن، النسوية في المغرب العربي: النشأة، الأثر، المآل.

³: عبد العزيز كيجل، <<مسار الحركة التغريبية النسوية في الجزائر>>، مجلة البصائر، جمعية العلماء المسلمين، 2021-11-1، <http://www.lahaonline.com/articles/view/47288.htm>، اطلع عليه يوم 1-11-2021.

⁴: عبد العزيز كيجل، <<مسار الحركة التغريبية النسوية في الجزائر>>، مجلة البصائر، جمعية العلماء المسلمين، 2021-11-1، <https://elbassair.dz/7795>، اطلع عليه في يوم 1-11-2021، على الساعة 13 زوالا.

⁴: تقرير موجز مقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص6.

بجين 1995م والدعم المقدم لها بلا حدود لمواجهة التيار الإسلامي بمختلف توجهاته، ونشر الوعي بالمبادئ النسوية¹، ولكن فشلت النسويات والحقوقيات الجزائريات فشلاً ذريعاً في اللحاق بركب باقي الحركات في العالم أو حتى إحداث تغيير حقيقي أو جذب اهتمام الشعب لمطالبهن، بسبب العشرية السوداء² والأحداث الدامية التي عاشتها الجزائر، وسعت هذه الجمعيات خلال نضالها لوضع تعديلات على قانون الأسرة في الجزائر وذلك عبر التدخلات السياسية المناسبة، ورغم اختلاف اقتراحات هذه الجمعيات حول التعديلات اللازمة إلا أنها تتفق في امر واحد كل الاتفاق وهو في نظرهن كون قانون الأسرة الجزائري قانون تمييزي ويناقض الدستور، وهذا ما يراه البعض إنذار بوجود أجندة دولية تدفع نحو تغريب المجتمع والأسرة الجزائرية، وهذا ما رفضه التيار الإسلامي الذي دعي إلى المحافظة على قانون الأسرة بشكله الحالي واي تغيير يمسه هو مساس بالشريعة الإسلامية، وفي هذه الفترة تم تشكيل ما يفوق 30 منظمة نسوية ودارت كل مطالبهم حول قانون الأسرة إذ انقسمت أنواع الجمعيات إلى جمعيات خيرية وشهدت انتشاراً واسعاً للنوع الثاني وهي الجمعيات التابعة للأحزاب خاصة العلمانية منها، حيث كان الانتقاع المتبادل إذ تقوى الجمعيات تحت مظلة الحزب الذي يوفر الدعم لها وهي بدورها تساهم بدورها في جلب الكثير من النساء لينخرطن بالحزب وساهمت هذه الأحزاب في تسريع عملية ظهور المرأة ومشاركتها على مستوى الحكومة والأحزاب كما كان لها يد في طرح قضايا المرأة سواءاً الاجتماعية أو السياسية، وكانت من مطالب الجمعيات النسوية تجميد قانون الأسرة وإعادة النظر فيه، ونذكر بعض أهم الجمعيات :

- جمعية "راشدة"، حركة نسوية راديكالية تدعو لتغيير قانون الأسرة، تأسست بعد مؤتمر بكين سنة 1996م تحظى بدعم النسويات الإيطالية.
- جمعية ترقية والدفاع عن حقوق المرأة، وهي حركة نسوية راديكالية معارضة لقانون الأحوال الشخصية³.
- التجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات (وهي حركة نسوية راديكالية أيضاً).
- الجمعية الجزائرية لتنظيم الأسرة

¹: إدريس أبو الحسن، نفس المرجع السابق.

²: إيمان عمارة، عن الحركة النسوية في الجزائر: جذورها خصوصياتها والوضع الحالي، 2018،

³: إدريس أبو الحسن، مرجع سابق. <https://feministconsciousnessrevolution.wordpress.com>، اطلع عليه في 20-10-2021

- جمعية الدفاع والنهوض بالمرأة
- جمعية الإطارات النسوية الجزائرية
- الجمعية النسوية لتكامل الشخصية ممارسة المواطنة
- الجمعية المستقلة من أجل انتصار حقوق المرأة

وكان تركيز الجمعيات الجزائرية على مطلب هو من أهم المطالب لديها إلى جانب إلغاء قانون الأسرة ألا وهو مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات وذلك عبر التنديد بالتمييز على أساس النوع الاجتماعي ودعم حق المرأة في تولي مناصب عليا بالسلطة¹، ودعوتها إلى التخلي عن الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع، وعدم سماحها للجمعيات النسوية الإسلامية الطابع بالانضمام إلى جهدها السياسي والمطالبة بالدولة المدنية اللاتكنية² وفي الاتجاه الآخر تزايد حجم ونشاط النساء من التيار الإسلامي، والذي يكفي للاستدلال عليه الإشارة إلى المسيرة النسوية الضخمة بالعاصمة في ديسمبر 1989 والتي حضرها نحو مليون امرأة محجبة³ والتي كانت تنادي بحماية الهوية الإسلامية ولم تكن الحقوق السياسية للمرأة من أولوياتها، علما أن الصراع بين الحركات النسوية والإسلاميين يأخذ في الجزائر منحى خاصاً مرتبطاً بالدرجة الأولى بمسألة الهوية الوطنية وتبعاتها، حيث أن الصراع أيضا لغوي و "هوياتي" ما بين الفرنكوفونية والعربية، والذي استحوذ على حيز كبير من النقاشات العامة في الجزائر⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن عددا من الجمعيات النسوية الجزائرية ومراكز الأبحاث المتخصصة في قضايا المرأة تقوم بإعداد تقارير عن أوضاع المرأة الجزائرية وتعميمها على المستوى الدولي وهي بمثابة الاستقواء بالمجتمع الدولي ممثلة في هيئة الأمم المتحدة لمساءلة الحكومة الجزائرية، ومن هذه الجمعيات جمعية المرأة في اتصال التي تمتلك إصدارات حول التمييز المستمر ضد المرأة الجزائرية⁵.

¹: ملاك سميرة، المرأة القائد بالإدارة في الجزائر، (مذكرة غير منشورة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2015)، ص 144-147.

²: بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، ط1، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015، ص 132.

³: عبد العزيز كيجل، مرجع سابق.

⁴: إيمان عمارة، عن الحركة النسوية في الجزائر، مرجع سابق.

⁵: نفس المرجع السابق، ص 237.

المطلب الرابع : مكانة المرأة الريفية بالجزائر وأهم أدوارها

للمرأة الريفية أهمية كبرى في المحافظة على الموروث الثقافي وتحملها مسؤولية الأمن الغذائي للأسرة وأعباءها، إلا أن العادات والتقاليد تلعب دورا مهما في استبعادها من المجال السياسي كالسيطرة الذكورية في هذه المجتمعات والتي تمنع المرأة من إبداء رأيها ومشاركة وجهات نظرها.

وتحظى المرأة الريفية بالنسبة الكبرى من إجمالي النساء الجزائريات لذا تملك أهمية كبيرة جدا في مساهمتها بالتنمية المحلية وهذا ما يدعو إلى إلزامية إدماجها وتدعيم مشاركتها في كل النواحي وتوضيحا للمفاهيم تقاديا للخلط سنوضح المقصود من الوصف بالمرأة الريفية:

المرأة الريفية هي التي تقطن بالريف الجزائري والتي يعيش بها الفلاحون ويقومون بممارسة الزراعة والتي تعتبر مهنة رئيسية بجانب الحرف الأخرى، من تربية الحيوانات وتصنيع منتجات الألبان إضافة إلى بعض الحرف التقليدية من صناعة الفخار، والمنسوجات اليدوية¹، وتنتمي المرأة الصحراوية في الغالب إلى هذا الريف الواسع في الجزائر، حيث يمتاز أهله بالبساطة وطبيعتهم القنوعة².

الفرع الأول : اهتمام النظام الجزائري بالمرأة الريفية مع بداية السنوات الأولى للاستقلال

بعد تولي الرئيس هواري بومدين رئاسة الجمهورية توالى بروز أعداد كبيرة من النساء يحملن هدف تغيير القانون حتى يتلاءم مع قضاياهن، وتوجت مجهوداتهن بأول مؤتمر للمرأة الجزائرية حيث ضم مجاهدات بحضور نسوي وصل إلى 500 امرأة بقصر الأمم بالعاصمة بتاريخ 19 نوفمبر 1966 وذلك لإنشاء منظمة نسوية، وذلك بحضور كل من رئيس الدولة هواري بومدين وأعضاء من الحكومة إضافة إلى أعضاء من حزب جبهة التحرير الوطني، إذ تم الاعتراف بمنظمة الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات ونادى بتعزيز دورها في الخطاب الذي ألقاه في حفل التنصيب الخاص بالأمانة العامة للحزب، إذ يتضمن هذا الخطاب على ضرورة ضم الاتحاد لكل النساء من كل المناطق من الحضر إلى الريف ودعى لتحفيزهن على المشاركة في بناء الوطن كونهن ساهمن في ثورة التحرير ورفض الأفكار غير الأخلاقية التي لا تمت للدين بصلة، والتي تسعى لتهميش المرأة لان الدين

¹: زينة جعدون، عادات وأنماط استخدام المرأة الريفية لوسائل الإعلام، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الخامس، مارس 2018، ص10.

²: المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط2، بيروت، دار المشرق، 2001، ص861.

الإسلامي يحفظ كل الحقوق بغض النظر عن الجنس أو الوضع الاجتماعي ، أما فيما يخص نضال المرأة بالاتحاد الوطني فقد تمثل بداية بالدفاع عن حقوقها بغية تغيير الواقع الاجتماعي الذي تعانيه ، وطالبت المنظمة من المصالح الاجتماعية إضافة إلى إدارة الصحة بشكل رسمي تحت اطار كونها منظمة نسوية وطنية سنة 1978 توفير الرعاية للنساء وبالأخص المتواجدات بالمناطق المعزولة أين تقاسي النساء الولايات نظرا لقساوة العيش بالأرياف والمداشر، حيث تركز عمل المنظمة حينها على بذل المجهودات لترقية المرأة الريفية والمساهمة في القضاء على نسب عالية من الأمية، عن طريق تعميم التعليم وتشجيع النساء على المبادرة بالعمل التطوعي و الجماعي وذلك يعود لقناعة النساء بمدى ارتباط ترقية المرأة بالتنمية الاقتصادية والثقافية للجزائر من ناحية وتمكين المرأة سياسيا عن طريق الانتخاب¹، وهذا الفعل الانتخابي لم يتطور إلى الترشح والصعود لمراكز صنع القرار إلا بعد عقود .

الفرع الثاني: أدوار المرأة الريفية الاقتصادية والاجتماعية

بعد الاستقلال انتهجت الدولة استراتيجيات للتنمية المحلية والنهوض خاصة بقطاع التربية والتكوين وذلك يرجع لسبب كون العنصر النسوي سجل حضور أقوى بكثير من العنصر الرجالي وذلك ينطبق على جميع الأطوار ،وعملت الدولة على دعم للمرأة الريفية عن طريق سن إجراءات هدفها إدماجها في الحياة العملية وذلك من خلال تكييف ظروف العمل لتلائم واحتياجات المرأة ، إذ أصبح هناك مساواة من ناحية الأجور بين النساء والرجال فيما يخص نفس مناصب العمل، كما لم تغب المرأة الجزائرية عن المنظمات المهنية والنقابات، كما تؤكد الإحصائيات المصرح بها بسبتمبر 2015 والمتعلقة بإحصاء حجم الناشطين اقتصاديا والذي قدر ب 11 932 000 نسمة أين قدر الحضور النسوي 2 317 000 نسمة ،كما ساهم التوجه نحو المقولة النسوية من تعزيز الدور الاقتصادي للمرأة وذلك من خلال ممارسة دورها كسيدة أعمال بما يشمل كل المجالات من الصناعات التحويلية، الأنشطة العقارية، الفنادق والمطاعم والخدمات التجارية².

¹: حمدا صهيبة ، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي، (أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة وهران 2- الجزائر -، 2015-2016،) ص ص 89-90.

²: حوشين ابتسام ومحمد أمين سلامي ،"إسهامات المرأة للتنمية المحلية" ، الملتقى العلمي الوطني حول: تعزيز مشاركة المرأة في رفع رهانات التنمية المحلية، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة علي لونيبي-البليدة-2، 2017/04/10، ص382.

الفرع الثالث :واقع المرأة الريفية من 2000 إلى 2006

على الرغم من الدور الأساسي الذي تشغله المرأة الريفية وقيامها ببذل مجهودات مضاعفة بعملها لساعات طويلة بغرض الإيفاء بهذه المسؤوليات إلا أن معظم الدراسات أثبتت ضعف مشاركتها في التنمية وعدم فاعلية هذه المجهودات¹ ويعود ذلك للتفاوت الحاصل في اغلب مؤشرات التنمية البشرية المتعلقة بالتعليم، الصحة والسكن وغيرها ويمكن تلخيصها كما يلي²:

1-التعليم: بما أن الدولة الجزائرية فرضت التعليم المجاني للفئة ما بين 6 إلى 14 لذا بلغت معدلات القراءة عند نفس الفئة معدلات عالية وصلت إلى 94,1% كنسبة إجمالية وتبلغ النسبة عند الإناث 93,2% وتقابلها 94,9% عند الذكور وهي نسب تعكس مدى اهتمام الدولة بقضية التعليم، إنما فيما يخص معدلات الأمية بالنسبة لمن هم اكبر من 16 سنة، فهي ترتفع عند الإناث منها عند الرجال حيث تبلغ النسبة الوطنية للامية 45,5%، وترتفع بنسب أكبر في المناطق الريفية حيث تبلغ النسبة 64,1% بينما تتخفف معدلات الأمية في الحضر وتقدر ب 32,2% ، أما بالنسبة لمن يفوق سنهم 40 سنة فلإناث النصيب الأكبر بنسب تقدر ب 61,4% وبالمقابل تقدر نسبة الرجال 35%.

الفرع الرابع:واقع المرأة الريفية من 2007

انطلقت الجزائر بسياسات واستراتيجيات وطنية للنهوض بالمناطق الريفية في كل جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، آخذة بذلك ضرورة التكفل بالمرأة و الدور الذي تلعبه من الاهتمام بتعلمها وتفعيل دورها الاقتصادي والاجتماعي وتتمثل هذه الاستراتيجية في سياسة التجديد الريفي 2007 وانطلقت مشاريع جواريه للتنمية الريفية المندمجة كمفتاح وفرصة للمرأة الريفية باعتبارها تشكل نصف عدد سكان الريف في الجزائر حسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء الذي تم تسجيل 8,13 مليون ساكن في المناطق الريفية، من بينهم 50% نساء³

¹: سامية محمد فهمي، المرأة الريفية والتنمية، مطبعة البحيرة، 2006، ص222.

²: هاشمي الطيب، التوجه الجديد لسياسية التنمية الريفية في الجزائر، (أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أوبكر بلقايد- تلمسان-)، الجزائر، 2013/2014)، ص 227.

³: هاشمي الطيب، التوجه الجديد لسياسية التنمية الريفية في الجزائر، المرجع السابق، ص 228.

1-المساهمة وانخراط المرأة في المجال الفلاحي:

بلغ عدد النساء المنخرطات في العمل الفلاحي بصفة دائمة خلال عامي 2006-2007 5,41% من جملة المنخرطين في العمل الفلاحي بصفة دائمة ، وهناك 39 ألف امرأة حاملة لبطاقة الفلاح التي بموجبها يستفدن من قروض و مساعدات، من أجل الرفع من مساهمتها في قطاع الزراعة التي كانت لا تتعدى مساهمتها فيها 6% ، وقد تم استحداث نوع جديد من القروض موجهة للمرأة الريفية و ذلك في عام 2008، وهو قرض بدون فوائد، كما تم تحويل جزء هام من العشرة آلاف وحدة إنتاجية وحيوانية التي تم أنشاؤها في اطار التنشيط الريفي البلدي بالجزائر لصالح نساء الريف.

2-مجال محو الأمية

تم إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية التي تعطي حيزا هاما للبرامج الموجهة للنساء الريفيات، وخصص لها غلاف مالي يقارب 50 مليار دج تستهدف بشكل خاص الفئة العمرية المتراوحة ما بين 15 و 49 سنة، وتهدف إلى التقليل من معدل الأمية إلى 50% عام 2012 والقضاء عليه في آفاق 2015، كما تم تعزيز تعليم الإناث خاصة في المناطق الريفية وتوسيع برامج محو الأمية التي انخفضت إلى 24% بعدما كانت 26,5% سنة 2003.

- دعم الآليات المؤسسية من خلال إنشاء المجلس الوطني للأسرة و المرأة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سنة 2007
- مرصد قطاعية جديدة لدعم التشغيل النسوي.
- تعزيز استفادة النساء من برامج ومشاريع التنمية الريفية حيث استفادت 70% منهم من قروض مصغرة و 65% من الجامعيات من برنامج الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات¹.

3- الخلايا الجوارية :

تم إنشاء شبكة من الخلايا الجوارية تنتقل إلى المناطق الريفية وتتكون من 10 مديريات جهوية 49 وكالة محلية، 548 خلية لمراقبة المرأة الريفية في تسير نشاطها وعليه تم إحصاء نسبة

¹: المرجع السابق، ص 229

88% من المستفيدات من النشاطات الحرفية، و87% في الصناعات الغذائية، و28% في النشاطات الفلاحية الصغيرة، كما أنشأت 170 خلية جوارية عام 2000 مكلفة بتأطير نسوي بلغ 51%.

الفرع الخامس : 2010-2014

أعطى البرنامج الخماسي (2010-2014) مكانة هامة للمرأة الريفية من خلال حثها على المشاركة والانخراط في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، و توجيه المشاريع الجوارية للتنمية الريفية من خلال دعوتها إلى استغلال معرفتها في مجال البستنة وتربية الدواجن والماعز والنحل وكذا الحرف المرتبطة بالصوف والجلود، وارتفعت بذلك نسبة استفادة النساء الريفيات من برامج ومشاريع تنمية القطاع الزراعي من خلال إدماجهن في برامج استصلاح الأراضي عن طريق التنازل، برنامج تنمية السهول، برنامج مكتسبات المرأة الريفية في إطار سياسة التجديد الريفي¹.

1- مشروع المرأة الماكثة في البيت

استفادت أكثر من 80 ألف امرأة ماكثة في البيت في الوسط الريفي عام 2011 من تكوين تحصلن على إثره على شهادة هياكل التكوين المهني عبر مختلف مناطق الوطن، كما استفادت أكثر من 80 ألف امرأة من برنامج معدة خصيصا للمرأة الماكثة في البيت، و استفادت 22,9 ألف امرأة ريفية ماكثة في البيت من محلات مهنية مما سمح بتوفير مناصب عمل، وبلغت نسبة النساء اللواتي استفدن من القروض المصغرة 82,61% بدون فوائد عام 2014، حيث لوحظ تجاوب وإقبال كبير من النساء لهذا القرض، علما أن هذا القرض يمنح لكل النساء الريفيات العاملات في البيت دون شروط من أجل المساهمة في الاقتصاد المحلي².

المبحث الثاني: إقرار نظام الكوتا وتأثيره على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بالجزائر

لطالما سعت المرأة في كل أرجاء العالم للتعبير عن رأيها والمطالبة بحقوقها السياسية المهدورة ، لذا جاء تطبيق نظام الكوتا اعترافا دوليا بالمساهمات الكبيرة التي قدمتها ولازالت تقدمها النساء إلى

¹: برامج تنموية لتفعيل دور المرأة الريفية عبر ولايات الوطن، <https://www.djazairress.com/elayem/100740>

²: هاشمي الطيب، المرجع السابق، ص 229

يومنا هذا في كل المجالات التنموية الوطنية منها و المحلية؛ وبالطبع إن تطبيق هذا النظام لا يمكن أن يطبق بين ليلة وضحاها بل عبر عدة مراحل مهمة.

المطلب الأول: مسار تطبيق نظام الكوتا في الجزائر

جعل المجتمع الدولي قضية تمكين المرأة سياسيا قضيته التي دافع عنها بالمحافل الدولية حيث ظهر ذلك جليا بالمواثيق الدولية والتي دافعت عن حقوق الإنسان، والتي انتهجها بدوره المشرع الجزائري بإقراره للقانوني العضوي 03/12 والذي حدد به طرق توسيع حظوظ التمثيل لسياسي للمرأة في المجالس المنتخبة .

الفرع الأول: الخلفية التاريخية لتطبيق نظام الكوتا:

رغم النجاحات التي حققتها المرأة في مجالات مختلفة كالتعليم والعمل إلا أن حضورها السياسي كان في حالة من الضعف وذلك في كلتا المرحلتين اللتان مرت بهما الجزائر الأحادية والتعددية السياسية، إذ قوبل الوضع بالرفض المجتمعي كونه لا يتوافق والعرف العام و يتنافى والعادات المجتمعية والتي تميل لتهميش المرأة نظرا لعدم كفاءتها وان كان هذا خاطئا تماما في اغلب الأحيان، إلا أن الحال لم يتغير إلى غاية 1982 حيث بهذا التاريخ تم تعيين أول امرأة كوزيرة في قطاع التربية والذي هيمنت عليه النساء مستقبلا وتحول إلى تخصص نسائي بجدارة بجانب بعض التخصصات الأخرى والتي تعتبر قريبة منه؛ وهي قطاع الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية¹؛ كونها لا تتعارض والدور الاجتماعي والصورة النمطية التي لا طالما فرضهما عليها المجتمع كمرية ومسؤولة عن شؤون البيت والعائلة من غذاء وتطبيب في حالات المرض.

وبالرغم من الحقوق التي نالتها النساء جراء الإصلاحات المتتالية في الدساتير والحقوق المسندة اليها من مساواة بينها وبين الرجل فيما يخص الحقوق السياسية كالانتخاب والترشح إضافة إلى ممارسة العمل السياسي إلا انه وبسبب الحضور الضعيف الذي شهده الجانب النسوي في البرلمان لجأت الحكومة إلى سن التدابير اللازمة بغرض توسيع وترقية مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار وذلك من خلال إضافتها لبند في الدستور والذي يعمل على تأكيد الترقية لحقوق المرأة السياسية والذي

¹: ناصر جابي، لماذا تأخر الربيع الجزائري، الجزائر ، منشورات الشهاب ، 2012، ص212.

تتمثل بالمادة 31 مكرر¹ والتي تنص على عمل الدولة على ترقية حقوق المرأة السياسية عن طريق توسيع فرص تمثيلها بالمجالس المنتخبة وحيث يلتزم القانون العضوي بتحديد كيفية تطبيقها².

وفي ظل الإصلاحات التشريعية التي اقترحت من طرف رئيس الجمهورية لسنة 2011 والتي خلصت لوضع قانون يحمي حق المرأة في المشاركة السياسية وذلك عن طريق التمييز الإيجابي للعنصر النسوي بداية من ضمان مقاعد في البرلمان إلى الأحزاب السياسية، إلا أن هذا القانون تم التصدي له من قبل العديد من الجهات بالرفض القاطع وأهمها جهات دينية وأخرى سياسية قبل المصادقة عليه أصلاً وإقراره بتاريخ 03 نوفمبر 2011 وتفاوتت الجهات المعارضة من أعيان الإباضية إلى مختلف الأحزاب السياسية، والأغرب في ذلك هو رفض القانون من طرف الأحزاب التي سبق وان كان لها موقف مؤيد لعمل المرأة السياسي، بداية من حزب العمال بقيادة لوييزة حنون والذي رفض المبدأ في حد ذاته، ألا وهو نظام المحاصصة (نظام الكوتا) كما انسحب ممثلو بعض الأحزاب السياسية من العمليات الانتخابية مثل حزب النهضة الإسلامي وحزب الجبهة الوطنية الجزائرية تعبيرا منهم على رفض نص القانون، ومن الجهة الثانية بالنسبة للأحزاب المصادقة على القانون تخوفوا من نتيجة معارضة نص أصدره رئيس الجمهورية بنفسه لذا لجأت لاقتراح تعديلات تطبق على النص بغية تكييفه ليتناسب وسمات المجتمع الجزائري المحافظ؛ وبالأخص المناطق الجنوبية والهضاب والتي تمتاز بكونها أكثر تشددا بحجة (تطبيق تعاليم الدين) حيث ترى هذه الشريحة أن المقصد من التشدد هو الحفاظ على المرأة والتي تعتبر أساس المجتمع والعائلة، إلا أن الأمر انقلب بالسلب على العنصر النسوي حين تحول الأمر لقمع لقدراتها وشل مساهماتها والتي يعود نفعها على المجتمع ككل، أما جزء آخر من الأحزاب بررت الحاجة لعدد أكبر من النساء نظرا لضعف تواجد العنصر النسوي بالمجال السياسي ومن خلال هذه التعديلات يتم مراعاة الكثافة السكانية بجانب الطابع المحافظ لبعض المناطق، لذا وصلت الحصص التي تحصلت عليها المرأة بالمجالس المنتخبة بين 20% و 50% والتي تقتصر على القوائم الانتخابية الخاصة بالجالية الجزائرية القاطنة بالخارج، أما

¹: رقيقة بوالكور، << تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضوي 03/12 المحدد لكيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة >>، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، 2018، ص 257.

²: سلام سميرة، << الإصلاحات السياسية في الجزائر نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة >>، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، سبتمبر 2014، ص 262.

فيما يخص كلا المجالس الشعبية الولائية والبلدية¹، حيث تنص المادة رقم 02 من القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة 12-03 على ألا يقل عدد المترشحات من النساء في كل القوائم الخاصة بالترشيحات عن النسب المحددة أدناه وهي كما يلي :

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 4 مقاعد؛

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد؛

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعد؛

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعد؛

50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.²

ومع اقتراب الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012 إلا أن الأوضاع داخل الأحزاب السياسية بالنسبة للمرأة لم تتحسن بالقدر الكافي الذي يؤهل المرأة الجزائرية لممارسة عملها بأريحية وذلك يعود للخوف الذي يحمله أعضاء الأحزاب اتجاه المنافسة التي قد يصعدها دخول نساء متعلقات واللاتي سيطالبن بعد مدة بحقوقهن السياسية كاملة ، عدا النظرة السلبية التي يصعب تغييرها بخصوص العمل السياسي للمرأة وهذا بالنسبة للنساء في حد ذاتهن أو باقي فئات المجتمع³، لذا أدرج المشرع المادة رقم 07⁴ من القانون العضوي 12-03 بغرض تحفيز الأحزاب لضم النساء لصفوفه وتمثل المكافأة في تحفيز مالي بما يتوافق وعدد النساء المترشحات، ولحفظ هذا الحق وضع المشرع المادة 06 من نفس القانون والتي تحفظ حق المرأة بالمقعد لامرأة أخرى كمستخلف لها، إذ تنص المادة على أن يستخلف كل مترشح أو منتخب مترشح آخر أو منتخب من نفس جنسه، بهذا لا يمكن الاستحواذ على المقاعد المخصصة للنساء كونها تحت حماية القانون⁵.

¹: ناصر جابي، المرجع السابق، ص ص (214-215).

²: مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر ، دار بلقيس، 2014، ص393.

³: ناصر جابي، المرجع السابق، ص215.

⁴: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادة:07 من القانون العضوي 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012 يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،الجريدة الرسمية ،ع، 01، (14 جانفي 2012)

⁵: سلام سميرة، المرجع السابق، ص262.

المطلب الثاني: آراء مختلفة حول القانون العضوي 03/12

صرح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 15 أبريل 2011 عن المشاريع المتعلقة بالإصلاح السياسي قد دخلت مرحلة حاسمة من الدراسة والتدقيق به من طرف المجلس الشعبي الوطني وذلك بتاريخ 06 أكتوبر من نفس السنة، حيث تتضمن هذه الإصلاحات لمشروع قانون يهدف إلى زيادة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة إذ توافق توقيته مع توقيت الثورات العربية التي نشبت تحت اسم "الربيع العربي"، وكانت الحصة المفصح عنها لا تقل عن 33%.

و أظهرت المناقشات الأولية حول هذا القانون إلى آراء متباينة بهذا الشأن كما ذكرنا سابقا حيث صرح "كاسا عيسى" المتحدث باسم جبهة التحرير الوطني وعضو المكتب السياسي قائلا "نفضل وجود مساحة أو هامش لنكون أكثر مرونة لأنه ينبغي علينا احترام ورعاية المنتخبين لدينا" المقصد أن فرض نظام الكوتا قد يؤثر على المنتخبين من الرجال بإحساسهم بعدم التساوي كون النسب مفروضة وليست اختيارية وهو حال المنتخبين الرجال، ويسعى الحزب لتحديد نسبة النساء وفقا لكل منطقة بنسب تتراوح بين 20% و 30% ، ويؤكد أن النساء سيشكلن الثلث من القوائم، إلا أن عدد كبيرا من النواب يقومون بشن حملات معادية غرضها فرض نظام الكوتا فقط في البلديات والدوائر التي يزيد عدد سكانها على 20000 نسمة، وتصرح السيدة "دليلة بولكاز" نائب جبهة التحرير الوطني بولاية الجزائر العاصمة انه "كلما رفعنا من عدد الجمعيات واجهتنا مصاعب أكبر لان العقلية تأبى التغيير" لهذا يقوم النواب بكل ما في استطاعتهم للرجوع إلى النسبة التي أقرها القانون العضوي ألا وهي 33% لأنه مع هذه الأوضاع السياسية والعقلية المعادية للمرأة لا يمكن حتى الوصول إلى نسبة 20%، ولدعم نظام الكوتا الخاص بالنساء في البرلمان تم توزيع عريضة إلا أن "فاطمة أوصديق" وهي أستاذة علم الاجتماع بجامعة الجزائر 2، لم تقم بالتوقيع عليها وتبرر قائلة "كيف يمكن أن يتم اعتبارنا قصرا حسب قانون الأسرة لكن مع ذلك يتم انتخابنا"، حيث وقبل فرض القوانين المدنية يجب علينا أولا سحب هذا القانون والذي تم تعديله لأخر مرة بسنة 2005 حيث يبقى القانون على وجود "وصي الزوجة" والذي يكون غالبا الأب أو الأخ أثناء عقد القران¹، ومن جانب آخر فإن نواب من

¹: Isabelle Mandraud , En Algérie, le projet de quota de 33 % de femmes élues se heurte à des résistances, le MONDE AFRIQUE, Publié le 08 octobre 2011 à 14h07 – Mis à jour le 08 octobre 2011 à 14h20, https://www.lemonde.fr/afrique/article/2011/10/08/en-algerie-le-projet-de-quota-de-33-de-femmes-elues-se-heurte-a-des-resistances_1584392_3212.html

الأحزاب الإسلامية رفضت نظام الكوتا حيث صرح المتحدث باسم حركة مجتمع السلم السيد " ناصر حمداوش" بأن هذا المشروع غير دستوري وما هو إلا تطبيق للاتفاقيات الدولية ،ويرى أن وصول المرأة إلى مركز صنع القرار لابد أن يكون تحصيل حاصل و يكون نابع من رغبة المرأة ،و بذلك انسحب كل من نواب التكتل الإسلامي إضافة لحزب العدالة والتنمية وجبهة التغيير رافضين التصويت على القانون أين وصفوها حسب قولهم بالمهزلة.¹

والجدير بالذكر هو منذ تولي عبد العزيز بوتفليقة سدة الحكم قام بعدة تعديلات جوهرية متعلقة بالمرأة ،وصرح الرئيس الأسبق أن الحكومة تقوم بالفعل بمراجعته وإضافة تعديلات على قانون الأسرة بأمر منه حيث وجّه الحكومة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسيس المرأة بحقوقها السياسية مع التأكيد على إسهاماتها في التنمية الوطنية، ورغم كثرة الوعود إلا أن تمثيلها السياسي على حاله حيث نجد سبعة نساء يشغلن مناصب وزارية وليس من بينها أي وزاره سيادية ، عدا أن عددا منهن كاتبات دولة.

المطلب الثالث: مراحل عملية اعتماد القانون العضوي 03/12

مر اعتماد القانون العضوي 03/12 بمراحل عديدة نذكر منها :

الفرع الاول- المسودة الأولية للقانون:

تشكلت لجنة تم إنشاءها من طرف رئيس الجمهورية في مارس من سنة 2009 لإعداد المشروع الأولي تحت مسؤوليه وزير العدل -حارس الأختام-، وأعضاء اللجنة اللائي يكن في الغالب من النساء حيث يكون أعضاء اللجنة من القضاة في المحكمة العليا ومجلس الأُمه إضافة إلى اكاديميين وشخصيات أخرى ممثلة للوزارات ومؤسسات الدولة والتي تتعامل مع أوضاع المرأة ، وذلك بإسناد مهمه تنفيذ المادة 31 مكرر² من الدستور إلى وزارة العدل وليس إلى وزارة شؤون المرأة، وذلك للأهمية التي أولته السلطة لهذا القانون ، بحيث تتكون المسودة الأولية والتي تم تقديمها للحكومة من

¹: عثمان لحياني ،قانون الاسرة في الجزائر ..بوتفليقة بغضب الإسلاميين ، [https://www.alarabiya.net/north-](https://www.alarabiya.net/north-africa/algeria/2015/03/10)

[africa/algeria/2015/03/10](https://www.alarabiya.net/north-africa/algeria/2015/03/10) ،اطلع عليه يوم 10 أفريل 2022 على الساعة 22.00.

²: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادة :31 مكرر من القانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر عام 2008 يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية ،ع، 63(16 نوفمبر 2008) ، ص ص08-11.

12 مادة نصت على أن المجلس الشعبي الوطني يجب أن يشتمل عددا من المواطنين يعادل 30% على الأقل من جميع المرشحين المسجلين بالقائمة حيث يؤدي عدم الالتزام بنظام الكوتا إلى رفض القوائم بشكل نهائي، والأمر الأكثر أهمية هو أن المرشحين من الجنسين يجب ترتيبهم بالتناوب بحسب عرض القائمة الانتخابية إذ يمنح هذا الإجراء المرأة فرصة النجاح و لا تتخفف النسبة لأقل من 30 بالمئة¹، وهذا ما يبين ان المشرع الجزائري لم يخرج عن نطاق بنود اتفاقية سيداو 1979 ومخرجات وتوصيات مؤتمر بجين 1995.

الفرع الثاني - عرض المشروع على الحكومة

تم اعتماد مشروع القانون خلال مجلس الوزراء برئاسة السيد عبد العزيز بوتفليقة في 28 أوت 2011، وفي معرض دفاعه عن مشروع هذا القانون عرض ممثل الحكومة وزير العدل حافظ الأختام أمام نواب الغرفة السفلى للبرلمان الأسباب التي دفعت الحكومة إلى تقديم مشروع هذا القانون ومن بينها أن الدولة كانت ملزمة بالتدخل من خلال، أولا: إدراج المادة 31 مكرر في التعديل الدستوري لسنة 2008، وثانيا: سن القانون العضوي رقم 12-03: "لأنها رأت أن كلا من المساواة بين المواطنين والمواطنات ورفع العقوبات المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 29 و 31 من دستور سنة 1996 لن تتحقق طواعية لا من طرف الدولة ومؤسساتها ولا من طرف الأحزاب²، وأكد أن القانون يطبق على البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20 ألف نسمة إذ يكون العدد (792 من إجمالي 1541 بلدية)، ويبرر ممثل الحكومة وزير العدل أن فرض هذه القيود ناتج بسبب الخوف من عدم العثور على مرشحين في البلديات الصغيرة والتي غالبا ما تحاصرها العادات والتقاليد بيد من حديد ومع ذلك كله فلقد أكدت المسودة على قاعده الثلث وحجم المقاعد للمرشحين حسب تصنيفهم

¹ :Belkacem Benzenine, Les femmes algériennes au Parlement : la question des quotas à l'épreuve des réformes politiques* , openEdition journals , 2013\ 10 , Les élections de la révolution (2011-2012), <https://doi.org/10.4000/ema.3196>

²:الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني ، محظر الجلسة العلنية المنعقدة يوم 16 أكتوبر 2011،المخصصة لمواصلة المناقشة العامة لمشروع القانون العضوي الذي يحدد كفايات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية، رقم 251، المؤرخة في 21 نوفمبر 2011، ص18.

الترشيحي في القائمة المعينة، و أوردت المسودة أيضا انه في حال حصول القائمة على مقعدين يتم تقسيمهم بين الجنسين¹.

الفرع الثالث-المجلس الدستوري

اعتبر المجلس الدستوري أن إضافة مادة جديدة إلى الدستور وهي المادة 31 مكرر لا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، انطلاقا من الاعتبارات التالية، وهي :

- أن هذه المادة تهدف إلى إسناد عمل ترقية حقوق المرأة للدولة بغرض توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.
 - إن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة مطلب ديمقراطي، وهذا ما أكدته ديباجة الدستور، الذي يقتضي بأن تبنى المؤسسات على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة.
 - إن هذه المادة تهدف، في غايتها، إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية....مثلما تنص عليه أحكام المادة 31 من الدستور، فإن المادة 31 مكرر من الدستور².
- وبذلك يكون المجلس الدستوري قد حسم رايه لصالح نظام الحصة النسائية حيث تم الاعتماد أولا في التأسيس لهذه الألية على المادة 31 من الدستور والتي تهدف إلى إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية
- 4- اعتماد القانون من طرف البرلمان³**

ذهبت اللجنة البرلمانية المشتركة المشكلة بمناسبة اجتماع البرلمان بغرفتيه، في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12 نوفمبر 2008، عند تقديمها لتقريرها بخصوص مشروع القانون المتضمن التعديل

¹ : Belkacem Benzenine; Op. cit.

²: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، راي رقم 08/01 ر. د/م د، مؤرخ في في 7 نوفمبر 2008 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية ،العدد63،المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، ص ص،(7-8).

³ : Michelle Bachelet, UN Women welcomes increased number of women in Algeria's Parliament, Wednesday, May 16, 2012, <https://www.unwomen.org/en/news/stories/2012/5/un-women-welcomes-increased-number-of-women-in-algeria-s-parliament>

الدستوري لسنة 2008، إلى أن من بين الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها هذا التعديل -ترقية الحقوق السياسية للمرأة- وذلك بمضاعفة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة¹ وتمت مناقشة مشروع قانون توسيع المشاركة السياسية للمرأة ويعكس هذا المشروع خلاصة الآراء التي عبر عنها المشاركون في المشاورات حول الإصلاحات السياسية²، ولقد استغرق مشروع القانون عقد أربع جلسات تدخل في ثمانية وثمانون نائب وثمانية تدخلات كتابية بالإضافة إلى رؤساء المجموعات البرلمانية قدموا ثلاثون تعديلا ، وقد تمحورت مضامين التعديلات حول : تكريس بعض المصطلحات الدستورية والقانونية، تحديد كفاءات ترقية المرأة سياسيا وتأهيلها، وتوسيع مشاركتها في الجهاز التنفيذي ، اعتماد نسب معينة لتحديد عدد النساء المترشحات تماشيا والكثافة السكانية ، إلغاء الفقرة الثانية من المادة 03 معدلة اعتماد التدرج في توسيع المشاركة النسوية في المجالس المنتخبة عبر ثلاث مراحل ، إدراج مادة جديدة تنص على سعي الدولة لتوسيع مشاركة المرأة في المؤسسات التنفيذية ، إلزام الأحزاب بمنح المرأة المكانة الملائمة ضمن قوائم الترشح وجوبا بما لا يتناقض واستقلالية وحرية الأحزاب وطبقا لقوانينها وبرامجها ، فرض غرامة مالية على كل قائمة ترشيحات مخالفة الأحكام المادة 02- من مشروع هذا القانون العضوي³.

ولقد تم التصويت على مشروع القانون من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني يوم الخميس 03-11-2011 ، أما فيما يخص تصويت التشكيلات الحزبية على مشروع القانون فقد تم كما يوضحه الجدول التالي⁴.

¹: لحبيب بلية ، <<نظام الكوتا السياسية النسائية في الجزائر ب: بين حجج المؤيدين وانتقادات المتحفظين >>، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الأول، العدد 2، 2017، ص 96 .

²: محمد الطيب الدهيمي ، تمثيل المرأة في البرلمان دراسة قانونية لنظام الكوتا ، (مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2015)، ص 103.

³: محرز مبروك ، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل الماجستير في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، 2014، ص 202.

⁴ : انظر ملحق التصويت عن مشروع القانون العضوي المحدد لكيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 264، الصادرة بتاريخ 26-ديسمبر 2011، ص 39.

النص القانوني	عدد النواب الحاضرين	التصويت ب: نعم	التصويت ب: لا	الامتناع	ملاحظات
التصويت على مشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة	213	-بالأغلبية جبهة التحرير الوطني -التجمع الوطني الديمقراطي -الأحرار	-الجبهة الوطنية الجزائرية -حركة النهضة	-حزب العمال -حركة مجتمع السلم	نواب حركة الإصلاح الوطني لم يصوتوا

جدول يوضح تصويت التشكيلات الحزبية على مشروع القانون العضوي 03-12.

الفرع الرابع- تكريس الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

تطبيقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة ، والتي تحظى بمكانة هامة في النظام القانوني الجزائري أين تنص المادة 150 من الدستور على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون ، وبهذا وضع الدستور الجزائري القانون 08-19 كمعلم أولي لترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية ، حيث جاء في نص المادة 31 مكرر "انه تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"¹

تبعا لذلك صدر القانون العضوي رقم 03-12 يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، حيث تم تطبيقه لأول مرة في الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012.

المبحث الثالث: تأثير الاتفاقيات الدولية على إقرار نظام الكوتا في الجزائر (اتفاقية سيداو)

تقوم اتفاقية سيداو على قمع التمييز ضد المرأة كما ذكرنا سابقا وتعزيز حقوقهن في كل بنودها إلا أن كل هذه البنود والمواد تخضع للعقلية العلمانية الليبرالية القائمة على الفردية والمعرزة لها، الأفكار التي تقوم عليها الاتفاقية مبنية على أساس هو أقرب إلى الفكر الإلحادي الذي يرفض كل

¹وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المشاركة السياسية للمرأة: مكاسب وجهود متوصلة، مرجع سابق ، ص 5

الأسس الدينية ويرغب في تعديها، وهذا كان سبب التحفظات التي قامت بها بعض الدول الإسلامية والعربية لبعض المواد والفقرات في الاتفاقية .

المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة والالتزامات بين اتفاقية سيداو بالجزائر وقانون الأسرة الجزائري

لم تصادق الجزائر على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلا بتاريخ: 22-05-1996 ، وقد جاء انضمامها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، حيث نص هذا الأخير في مادته الأولى على أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تتضم مع إيراد تحفظات، إلى اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وللعلم لقد جاء تصديق الجزائر على هذه الاتفاقية متأخرا مقارنة بالدول العربية الأخرى¹ ، وعموما فإن الدولة الجزائرية قد أبدت تحفظا عاما على كل ما يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية وواقع وطبيعة المجتمع الجزائري وتقاليد، وأعرافه المنظمة في مجال الأحوال الشخصية والمواريث وغيرها، وفي هذا الصدد فقد أوصت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالجزائر بتسريع الإصلاحات التشريعية التي تمكنها من سحب تحفظاتها على المواد (2 والفقرة 4 من المادة 15 والمادة 16) من الاتفاقية²، وحتى تتمكن الجزائر بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالاتفاقية على احسن وجه فهي ملزمة بإدراج نصوص الاتفاقية في تشريعاتها الداخلية وهذا ما أوجبه على الدول التي صادقت عليها، وللاشارة فإنه وتأثرا بهذه الاتفاقية قامت الجزائر سنة 2005 بتعديل قانون الأسرة والجنسية ، كما تم سنة 2012 إصدار قانون يعطى فرص التمثيل للمرأة داخل المجالس المحلية والبرلمان.

ورغم هذه التحفظات التي أبدتها الجزائر إلا أن اتفاقية سيداو (cedaw) لها الفضل في منح المرأة حقوقها السياسية ورفعت بذلك التهميش والتمييز الذي عانت منه لعقود وانعكس ذلك بالإيجاب على منظومة القوانين الوطنية ، فعلى سبيل المثال الحق في الانتخاب الذي تكفل المشرع

¹: مبروك جنيدي ، <<آليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة>> ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 09، العدد 01، 2019 ، ص122.

²: الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تجميع المعلومات المعد من المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول الجزائر مستند رقم :-2-

الجزائري بإدراجه في قانون الانتخابات الجزائري¹، ونذكر من الحقوق التي أوجبتها الاتفاقية منها ما كان متحفظا عليه قبل الاتفاقية إلا أنه تم إضافة بعض التعديلات عليه:

الفرع الأول-الحق في الانتخاب

حيث وضعت الجزائر أول قانون للانتخاب بموجب المرسوم 306-63 ثم تلاه القانون 80-08 ويليه القانون 89-13 ثم القانون رقم 91-06 وهو آخر قانون قبل المصادقة على الاتفاقية تم تعديله وسمي الأمر رقم 97-07 سنة 1997 بعد سنه من المصادقة على الاتفاقية والذي عدل مرة أخرى وتم بالقانون العضوي 01-04، وفي الختام خرج المشرع بالقانون العضوي رقم 12-01 ، لطالما كانت نظرة الجزائر للانتخابات واسعة الأفاق حيث اعتبرته دائما أكثر من حق بل واجب للمشاركة في تنمية الدولة²؛ وذكرت الاتفاقية حماية حق الانتخاب للمرأة بموجب مبدأ المساواة بينها وبين الرجل في الجزء الثاني من ديباجة المواد (7-9).

الفرع الثاني-الحق في الانخراط في الجمعيات والأحزاب السياسية

وتعد القوى المحركة للسياسة الجزائرية كما تعتبر حلقة وصل بين الحاكمين والمحكومين، وكان للجزائر محاولات عدة لدمج المرأة في الأحزاب السياسية إلا أنها قابلتها عثرات عديدة إذ كانت تواجد المرأة بالأحزاب مجرد رقم لا أكثر، إلا أن بوادر التجربة الحزبية ظهرت مع صدور القانون العضوي للانتخابات 97-07 إذ تنص المادة 10 منه على إمكانية كل جزائري أو جزائرية من كان بالغا سن الرشد الانتخابي أن ينخرط في الأحزاب السياسية، وشكل هذا القانون البداية للاعتراف التشريعي الفعلي لحق المرأة في الانخراط بالمنظمات السياسية و الأحزاب وتلتها القوانين إما متممة أو معدلة في إطار ترقيته المشاركة السياسية للمرأة³، إلا أن وضعها لم يتحسن بشكل كبير ليمنع تعرضها للمصاعب والمعوقات التي تحد من مشاركتها السياسية، وتقر الاتفاقية بأن المرأة حرة في الانخراط في أي منظمة سياسية أو جمعية حكومية كانت أو غير حكومية بغض النظر عن التوجهات

¹: أمنة تازير وكريمة محروق، <<انعكاسات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري>>، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد: 07، العدد 01، السنة 2020، ص 729 .

²: نفس المرجع السابق، ص 734.

³: أمنة تازير وكريمة محروق، المرجع السابق، ص 735.

السياسية التي تحملها هذه المنظمة، ولها الحق في التعبير عن آرائها وأفكارها السياسية شريطة ألا تخالف قوانين دولتها أو حتى الأعراف¹.

الفرع الثالث-الحق في الترشح

تصرح المادة 7 من الاتفاقية بمنح حق الترشح للمرأة في كل المناصب التي يمكن للرجل أن يترشح لها من باب المساواة بشرط أن تتوافر بها شروط الترشح طبقا للقانون السائد ببلدها، ويعتبر الترشح المرأة العاكسة لمدى ما وصلت الدول من تقدم في مجال التجربة الديمقراطية²؛ والملاحظ من نص المادة 90 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في في 12 جانفي، المتعلق بنظام الانتخابات أن النص يخاطب المترشح بمصطلح عام رجلا كان أو امرأة دون تحديد الجنس، كما يحيل النص إلى المادة 03 من نفس القانون والتي تشترط في الناخب شرط السن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية بنصها: «يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة³».

الفرع الرابع-الحق تولي الوظائف العامة في الدولة

منحت المرأة حق تولي مناصب بالوظائف العامة بالدولة وان الشرط الوحيد أمامها ومدى صلاحيتها أو جدارتها بالمنصب، لذا يمنع على الدولة احتكار هذه المناصب لجنس واحد على حساب الآخر أو لون أو فكر على حساب غيره، فلها الحق في تقلد المناصب المهمة بالدولة كالقضاء مثلا أو تولي رئاسة الدولة والحكومة أو الوزارة تحت مبدأ المساواة بين الجنسين في تولي الوظائف العامة، إذ يعتبر من أكثر المبادئ إثارة للجدل في الجانب التشريعي وفي عده جوانب أخرى سواء فقها أو قضائيا وكان للجزائر مساهمة في هذا الأمر بموجب الأمر 66-133 يعتبر أول قانون للتوظيف العمومي، وتنص المادة 05 منه على عدم وجود أي تمييز ذو أساس نوعي في تطبيق هذا القانون إذ يتبين أن الجزائر سعت جاهدة في هذا الإطار، إذ ومع نص أول قانون للتوظيف العمومية تبينت جهودها في الاعتراف بحق المرأة لتوليها الوظائف العامة مثلها مثل الرجل، تأكيدا لمبدأ المساواة ثم صدور قانون آخر جديد يخص الوظيفة العامة بموجب الأمر 06-03 حيث تنص المادة 27 منه "يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية" وبكل هذه الجهود المبذولة من

¹ :المرجع السابق، ص729.

² :المرجع السابق، ص729.

³ : مسراتي سليمة، <<المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة >>، مجلة

المفكر، المجلد 7، العدد 2018، ص 196.

طرف الحكومة الجزائرية لتكريس اتفاقيه سيداو وتضمينها في قوانينها الداخلية وتشريعاتها ابتداء من الدستور، وذلك يعود لإيمان الدولة الجزائرية بأهمية إدماج المرأة كعضو فعال في المجال السياسي ومؤثر في التنمية كما فرضت الحماية القضائية جراء التبعات المحتملة لممارسة هذه الحقوق¹.

المطلب الثاني: التحفظات الجزائرية على مواد بالاتفاقية

إن انضمام الجزائر لاتفاقية سيداو لم يخلو من بعض التحفظات في ما يخص بعض المواد، حيث يعرف التحفظ: على أنه إعلان من جانب واحد إن كان صيغته أو تسميته تصدره دولة ما لتوقيعها أو تصديقها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهده مستهدفه به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة، وهذا حسب التعريف المذكور في اتفاقيه فيينا قانون المعاهدات المادة 02 الفقرة د²، أشارت نفس الاتفاقية على عدم إمكانية إبداء تحفظات منافية لموضوع المعاهدة وغرضها في المادة 19، وتذكر المادة 28 من اتفاقية سيداو عدم جواز إبداء تحفظات تمس غرض الاتفاقية وتكون منافية لها³، ورغم أن التحفظات المقدمة من طرف الجزائر لا تمس الحقوق السياسية للمرأة ولكن اتفاقية سيداو وبنودها كانت واضحة وهو رفع كل العوائق الثقافية والاجتماعية التي تراها تقف في وجه تقدم المرأة والتي تصب في محور مأسسة النوع الاجتماعي وتنحصر التحفظات المقدمة من قبل العديد من الدول حول المواد الأتية:

تتحور المادة 02: حول حظر التمييز من الدساتير الدولية وتعتبر هذه المادة، ببنودها السبعة، منظومة قمة في الترابط والتلاحم، تحكم الخناق حول الحكومات؛ لإجبارها على إبطال أو تعديل أية تشريعات تعتبرها تمييزية بما يحقق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، بعيدا عن الشريعة الإسلامية والعرف، وتتطوي هذه المادة على التزام عام للدولة الطرف بضرورة مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام هذه الاتفاقية، وهذا من خلال وصفها للإجراءات المطلوب من الدول الأطراف أن تتعهد بالقيام بها للقضاء على التمييز ضد المرأة، هذه الإجراءات التي تغطي كافة المستويات الممكنة من دستور وقانون وممارسة واقعية وهي في واقع الأمر بمواجهة الدولة ومؤسساتها والمجتمع بتكويناته وقواه

¹: نفس المرجع، ص 207.

²: المادة 02، الفقرة د، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات -.

³: حساني علي، << اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) - الأهداف والأبعاد >>، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2019، ص ص (96-120).

وهيكله والمؤسسات العامة والمنظمات وحتى الأفراد¹، كما شملت **المادة 15** التحفظات المقدمة بسبب ما ذكر بها من مساواة بين الجنسين في الأهلية القانونية ، وكذلك أبدت تحفظات على المادة **09** نظرا لتنافيها وأحكام قوانين الجنسية الجزائرية وتنافيها مع قانون الأسرة، وأيضا المادة **16** شملها تحفظ الجزائر لتعلقها بقوانين الزواج والأسرة لما لهذين الأمرين من أهمية كبيرة على المجتمع الجزائري إذ تضرب بالأوامر والقواعد الدينية عرض الحائط لمطالبتها بالإلغاء لكل ما يتعلق بالقوامة ، كما شملت المادة **29** أيضا والتي تتعلق بالسماح وتدخل محكمة العدل الدولية في الوساطة عند حلول نزاع بين الدول الأطراف مما يخول الأمم المتحدة لتكون بمرتبة أعلى من القوانين الداخلية كقوة فوق القانون ويحق لها أن تتدخل في سياسات الدول².

الفرع الثالث: نصوص الإعلانات المقدمة من الجزائر حول المواد المتحفظ عليها³

فيما يخص المادة **02** فقد أعلنت الدولة الجزائرية عن استعدادها التام لتطبيق ما تنص عليه المادة بشرط أن لا تتعارض وأحكام القانون الخاص بالأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية ، أما بخصوص الفقرة الثانية من المادة **09** فأعربت الجزائر عن تحفظها عليها بسبب تنافيها وأحكام قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة الجزائري، كما أعلنت الجزائر فيما يخص المادة **16** أن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في أمور الزواج من عقد وفسخ يجب ألا تتعارض كذلك مع أحكام قانون الأسرة الجزائري، أما فيما يخص المادة **29** فقد اعتبرت الجزائر نفسها غير ملزمة إطلاقا بما نصت عليه فيما يخص طريقة معالجة الخلافات التي تنشأ بين الدول الأعضاء بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ففي حالة عدم تسويته بالمفاوضات فالحل هو اللجوء لمحكمة العدل الدولية بناء على طلب أحد أطراف النزاع وعلقت الجزائر " انه لا يمكن عرض أي خلاف من هذا القبيل للتحكيم أو إحالته إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع أطراف النزاع.

¹: عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012.

²: حساني علي، المرجع السابق، ص115.

³: جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، نص التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Algeria-CedawR.html> ، اطلع عليه يوم 23-03-2021، على الساعة 20.00.

المطلب الثالث: ردود لجنة اتفاقية سيداو على التحفظات والتعديلات الجزائرية وتقييم تنفيذها لمنهاج بجين

الفرع الأول: ردود اتفاقية سيداو

ركزت لجنة اتفاقية سيداو على ثلاث مواضيع مثيرة للقلق بالنسبة للوضع في الجزائر وهذا من منظور منظمة العفو الدولية وهذا فيما يخص تعقيبها على التقرير الأول الذي قامت به الحكومة الجزائرية بإرساله بتاريخ 01 سبتمبر 1998

- الاعتداءات الجنسية ضد المرأة المرتكب من طرف الجماعات المسلحة بالإضافة إلى الأفراد والجهات الأخرى التي لا تربطها بالدولة أي صلة
- الانتهاكات المرتكبة من طرف جهات وطنية وأفراد ضد المرأة (الرجال تحديدا)
- التعنيف في الإطار العائلي¹

و يركز بشدة على غياب المعاقبة القانونية لهذه الاعتداءات التي دامت لعقد كامل من الزمن خلال العشرية السوداء، و كيفية تأثير هذا التمييز في القانون الجزائري رغم التعديلات التي قامت بها الجزائر في قوانينها بغية حمايه ودعم المرأة، إلا أن الحال لم يتحسن كثيرا وتتخوف المنظمة من حالات الاعتداءات ضد المرأة التي لا يبلغ عنها وتبقى طي الكتمان وان تم التبليغ فانه إما لا يتم التحقيق فيها أو عدم المعاقبة عليها، عدا أن الانتهاكات التي حصلت من قبل الجهات المسلحة ثم لم يتعرض مرتكبوها للمسائلة القانونية، والتي لا توجد إحصائيات موثوق بها حول عدد النساء والفتيات اللواتي اختطفن واغتصبن إما خلال الفترة قيد المراجعة أو قبل العام 1999²، عدا عدم قدرة المرأة اخذ حقها نظرا لمنزلتها الاجتماعية أو الاقتصادية والقانونية المتردية، حيث قد تبقى المرأة بلا حمايه سواء من المجتمع أو القانون، إذ وفر هذا التمييز ضد المرأة لعقود طويله من الزمن ارض خصبة لجميع الممارسات اللاإنسانية والتعنيف للمرأة ووصم الناجيات من الاعتداءات الوحشية والاغتصاب رغم كونهن ضحايا بالعار ونبذهن.

¹ : الجزائر: تقرير موجز مقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة - <https://www.amnesty.org/ar/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/mde280112004ar.pdf>

عليه في يوم 6-03-2022، على الساعة 5.00.

² : نفس المرجع السابق، ص 09.

تفاديا للإخلال بأي حكم شرعي وهذا ما تسبب بوصف لجنة سيداو وفي ردها على التقرير الأول للجزائر بتاريخ 1999/01/21 بان قانون الأسرة الجزائري قانون رجعي لأنه لم يترك مجالا واسعا للمرأة للتمتع بحقوقها وإنما أسند لها أدوار صغيرة، كما طرحت انه لا يصح اتخاذ الشريعة الإسلامية كعذر لإهمال المساواة بين الجنسين وحرمان المرأة من حقوقها مشدده على أن قانون الأسرة يتنافى مع مبادئ اتفاقية السيداو ولا يجب أيضا أخذ الأعراف والتقاليد بجانب الدين كمبرر لاستمرار التمييز بين الجنسين، أما في ردها على التقرير الثاني والذي قدم في جلسة رقم 667-668 التي عقدت بتاريخ 2005/01/11 فأعربت اللجنة على قلقها بسبب عدم وجود أي دلائل تشير إلى تحسن بعض من المواضيع المتحفظ عليها والتي تدخل في الأحوال الشخصية، بان قانون الأسرة الجزائري وقانون الجنسية يعتبران من التشريعات التمييزية التي لا تعطي للمرأة نفس حقوق الرجل وطالب اللجنة من الجزائر إعادة النظر في جميع تشريعاتها الوطنية التي لا تساوي في الحقوق بين الجنسين¹، كما علقت على تعديلات قانون الأسرة ، وحقيقة أن تحفظها على المادتين 02 و 16 تتعارض مع هدف الاتفاقية وعرضها على التقريرين الثالث والرابع بتاريخ 2005/05/18 وشددت الاتفاقية انه على الجزائر التسريع في عملية الإصلاحات التشريعية وبوجه الخصوص ما يتعلق بحضر تعدد الزوجات قانونيا وكذا شرط الولي في عقود الزواج حتى تسحب تحفظاتها على المادة 2 و 16 وأكدت الاتفاقية حول ضرورة إلغاء كل ما يدعو للتمييز ضد المرأة في قانون الأسرة، وتعدى ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة حيث عقب على موضوع من زواج المسلم بغير المسلمة وذلك حسب المادة 30 من قانون الأسرة والتي تمنح وتحضر زواج المرأة المسلمة بغير المسلم إذ أوصت اللجنة بإجراء تعديلات أخرى على قانون الأسرة بخصوص تعدد الزوجات وإلغائه، وشرط الولي وكذا الاعتراف بالزواج بين المسلمة وغير المسلم².

وفيما يخص الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وتتلخص الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بعد مناقشتها لتقارير الجزائر الدورة الثاني، علي النحو الآتي:

¹: ندى خليفة ، واقع تحفظات البلدان العربية على تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، لبنان ، دون ذكر تاريخ النشر ، ص 68.

²: حساني علي، المرجع السابق، ص ص (117-118).

الترحيب بالتقارير المقدمة والإجابات التي قدمتها الجزائر على الأسئلة المقدمة من اللجنة ، حيث جاء فيه بالنسبة للجوانب الإيجابية التي تضمنها التقرير بخصوص المساواة والمشاركة في صنع القرار، تلاحظ اللجنة أن الدستور ينص في مادتيه 29 و 31 على المساواة أمام القانون بدون تمييز بما في ذلك على أساس نوع الجنس، وتعرب عن ارتياحها بزيادة النساء في مؤسسات التعليم العالي مما يزيد من ثقافة المواطنة للمرأة ومعرفة حقوقها، وتلاحظ اللجنة تحسن مشاركة المرأة في الحياة العامة، وترحب بتعيين أربعة وزيرات في الحكومة ، وفيما يتعلق بجوانب قلق اللجنة وتوصياتها فيما ينبغي على الجزائر القيام به ، أشارت اللجنة الى: القلق الذي يساورها بشأن تشريعات الدولة التي لا تتضمن تعريفا للتمييز وفقا للمادة(01) من الاتفاقية، أو أحكامها بشأن حقوق للمرأة، وتوصي اللجنة بأن يدرج في الدستور أو في غيره من التشريعات الملائمة تعريف للتمييز، وكذلك أحكام بشأن الحقوق المتساوية للمرأة وفق مواد الاتفاقية، ويساور اللجنة قلق حيال قلة التقدم المحرز في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في كافة القطاعات، وإزاء ما أبدته الدولة من عدم فهم للغرض من التدابير الخاصة المؤقتة وأسباب تطبيقها، ولهذا توصي اللجنة بأن تتخذ تدابير ملموسة، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة وفقا للمادة 1/04¹ من الاتفاقية و التوصية العامة 25 في كافة القطاعات لضمان تمتع المرأة بالمساواة الفعلية مع الرجل، ولئن كانت اللجنة ترحب بالتقدم المحرز في المشاركة السياسية للمرأة، فإنها تظل قلقة إزاء انخفاض مستوى تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار، لا سيما تمثيلها السياسي على كافة المستويات، و تمثيلها في الإدارة و السلك الدبلوماسي، وتشجع اللجنة على أن تتخذ تدابير دؤوبة، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة².

أما التقارير الدورية الثالثة والرابعة للجزائر الذي كان موعد تقديمها في 2009، وتبعا للنظر في التقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنعقدة من 17 يناير إلى 4 شباط 2011 ، وجهت إلى الحكومة الجزائرية وثيقة تتعلق بأسئلة ما قبل الدورة بغية تقديم معلومات إضافية قبل النظر في التقرير وإعداد التعليقات الختامية من طرف اللجنة، وفي الدورة الحادية والخمسون في جوان 2012 تلقت اللجنة ردود الحكومة الجزائرية على أسئلة الفريق العامل لما قبل دورة اللجنة ولقد تناولت وثيقة ردود الحكومة

¹: المادة 04 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو 1979.

²: محرز مبروكة ، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري ، ص 169.

الجزائرية - أسئلة الفريق العامل، بشأن مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة العامة والمشاركة السياسية، حيث تركز الحكومة الجزائرية أعمالها وإجراءاتها، في سبيل تعزيز الحقوق السياسية للمرأة، على التدريب والإعلام والتوعية على المستويين المحلي والمركزي، وقد استحدثت لهذا باستعمال الوسائل التكنولوجية والاتصالات، وعلى غرار ذلك نظمت عدة لقاءات للتوعية في الجزائر العاصمة وفي ولايات أخرى، كما عقدت دورات استثنائية للمجلس الوطني للأسرة والمرأة تناولت مسألة مشاركة النساء في الحياة السياسية وتطبيق المادة 31 مكرراً من الدستور، ولقد خصصت حصص إذاعية وتلفزيونية شارك فيها ممثلون عن مؤسسات وجمعيات وخبراء تناولت مسألة تعزيز الدور السياسي للمرأة

الفرع الثاني: تقرير الجزائر عن تنفيذ منهاج مؤتمر بيكين

ولقد أدت الجزائر دوراً نشطاً في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة التي التزمت بتنفيذ توصياته، وفي جانفي 1998، قدمت الجزائر تقرير مع القيام بحملة عمل وطنية في هذا الصدد، ولقد أنشأت لجنة دائمة في جزيان/جوان 1996 داخل وزارة التضامن و الأسرة على إثر ورشات عمل عقدت في نفس العام ، وتماشياً مع التوصيات المقدمة في مؤتمر بيكين، أصبحت الأمانة العامة للتضامن والأسرة بمثابة وزارة مكلفة بشؤون المرأة، وهي عبارة عن مركز تنسيق لكل الجهود الرامية إلى ترقية المرأة والأسرة، ويشرف مجلس المحافظة على الأسرة و تعزيزها إلى جانب المجلس الوطني للمرأة الذي هو هيئة استشارية لدى رئيس الحكومة مكلفة بكل الأمور المتعلقة بترقية حقوق المرأة، والعمل على تنفيذ سياسات لترقية المرأة الذي أنشأ بموجب المرسوم 97-98 المؤرخ يوم 29 مارس 1996¹.

ولقد قدمت الجزائر إضافة للتقارير الأولية للجنة سيداو (CEDAW) تقرير في إطار الرد على الاستبيان الموجه للحكومات بشأن تنفيذ منهاج بيكين (1995-2000) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، قدمت الجزائر الاستبيان الذي أعادته الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، جاء في الجزء الأول من هذا الاستبيان استعراض عام للإنجازات المحققة والتحديات التي تقف حائلاً لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أما فيما يخص حق المرأة في المشاركة السياسية والوصول إلى مواقع السلطة و صنع القرار ورد فيه، أن الدستور يكرس في المادة 31 مساواة كل

¹: انظر الوثيقة (CEDAW/ C / SR .406) الصادر في 4 أبريل 2006.

المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح الشخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما التدخلات ذات الأولوية المقترحة فهي اتخاذ التدابير التي تمكن من رفع مستوى تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة¹ (نظام الحصص أو القائمة، إعادة النظر في القوانين المنظمة للأحزاب أو الانتخابات) وتبنيها للمناصب السامية، ومواصلة تنفيذ التعهدات الدولية خاصة تلك المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة واتخاذ الإجراءات التنفيذية لهذه التعهدات ضمن التشريع (لاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، ووضع سياسة وطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي في الخطط والبرامج المختلفة مع تعزيز التكوين في حقوق الإنسان والمساواة والعمل على متابعة الحملات التوعوية وتطوير الذهنيات حول ضرورة مساهمة المرأة في مراكز اتخاذ القرار.

وبعد 20 سنة من المصادقة على الاتفاقية لا تزال الجزائر متمسكة برفضها التنازل على تحفظاتها فيما يخص المواد التي تتعدى على الشريعة الإسلامية وذلك حسب تصريحات وزيره التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة السيدة مونية مسلم حيث أشارت انه رغم كل التعديلات التي قامت بها الجزائر لتتكيف مع بعض مواد الاتفاقية ورفعها لبعض التحفظات بعد آخر تعديلات في الدستور إلا أنها ستمسك بتحفظها في ما يخص المساواة بين المرأة ونظيرها الرجل في المسائل التي تخص الإرث و الزواج بالإضافة إلى منح الأم الجنسية لطفلها والتي لا تزال تنقيد بقيود صارمه فيما يخص الحرية التامة لاختيار مقر السكن وحرية التصرف بجسدها ويقصد بها مسألة نزع الولي من عقود الزواج، وقد قامت الجزائر بهذا تحت شروط محددة أما فيما يخص آخر التحفظات التي قامت الجزائر برفعها وتتعلق "بالمناصفة بين الجنسين وتجريم العنف الأسري وتشديد المنع على التحرش الجنسي وقانون الأسرة والجنسية" حيث أن التحفظات المرفوعة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتطالب الحركة النسائية بإلغاء ورفع كل التحفظات التي وضعتها الجزائر على مواد من الاتفاقية لتنظم بذلك لبعض الدول الإسلامية كالمغرب التي صادقت على بروتوكول اختياري ملحق بها بعد رفعه كل التحفظات على الاتفاقية².

¹: التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الشعبية بيجين +15 ، اعداد الوزارة المنتدبة للمرون الاسرة ،

<https://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/ALGERIA-Arabic.pdf> ص5.

² CNN بالعربية ، الجزائر ترفض التنازل عن تحفظاتها تجاه مواد "تتناهى مع الإسلام" في سيداو ، الخميس 20/06/2021،

<https://arabic.cnn.com/world/2016/03/31/algeria-cedaw-reservations>

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على تطبيق نظام الكوتا في الجزائر

نتناول في هذا المطلب الاتفاقيات والمعاهدات التي انضمت اليها الجزائر وتعني بحقوق المرأة السياسية وكرست بذلك المساواة وكانت ذريعة لمحاولة استبعاد نظام الكوتا، ونتطرق أيضا لاهم المؤثرات على تطبيق نظام الكوتا في الجزائر، مع إبراز دور المنظمات النسوية في دعم حقوق المرأة الجزائرية .

الفرع الأول: الاتفاقيات والمعاهدات التي انضمت اليها الجزائر وتعني بحقوق المرأة السياسية

لقد كانت للنساء الجزائريات مشاركة قوية ضد المستعمر الفرنسي سنة 1954 وصولا إلى الاستقلال 1962، وبعد الاستقلال انضمت الجزائر إلى اتفاقيات ومعاهدات تحفظ حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص، ومن هذه الاتفاقيات والمعاهدات نجد: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 حيث قام المشرع الجزائري بتطبيق وحفظ الحقوق التي أقرها الإعلان عن طريق إقرارها بالدستور وتم ذلك عن طريق دستور 1963 المادة 11 والتي تنص على انه "توافق الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..."، و أنظمت الجزائر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في ماي 1989 والتي نصت مواده على انه يحق لكل مواطن التمتع بفرصة المشاركة في إدارة الشؤون العامة و تقلد الوظائف المهمة العليا ببلده¹، و صادقت الجزائر أيضا على الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان للمرأة 1952 ، وهي أول اتفاقية تفرض على الدول الأعضاء تمكين أفراد مجتمعا من ممارسة الحقوق السياسية وذلك بالتأكيد على أهمية حق المرأة في التصويت في كل الانتخابات قاضيين على كل أنواع التمييز، طبقا لمحتوى المادة 20² من الاتفاقية، كما ذكرنا بنودها في الفصل السابق ، أما على المستوى الإقليمي فقد سجلت الجزائر أيضا انضمامها للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 في شهر فيفري من سنة 1987 حيث أكد على ضرورة المساواة بين الجنسين ورفض أشكال التمييز، إضافة إلى انضمامها إلى بروتوكول حقوق المرأة الأفريقي والملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2003 إذ

¹: بوالكور عبد الغني، << نظام الكوتا كآلية لتفعيل دور المرأة سياسيا >>، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل، 2018، ص241.

²: إيرين هدى، << تطور المكانة السياسية للمرأة عبر الدساتير الجزائرية >>، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية -مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الثاني، جوان 2017، ص128.

ينص على تطبيقات التمييز الإيجابي لصالح المرأة حيث جاء تحت مسمى تدابير تصحيحية تقويمية (نظام الكوتا)¹، أما على المستوى العربي فقد انضمت الجزائر إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 سنة 2006 يعني بعد سنتين فقط، وأقر الميثاق بضرورة حفظ كل الدول الأطراف وضمان تمتع كل المواطنين بحقوقهم وحرّياتهم بعيدا عن كل تمييز ناتج عن أي لون، نوع اجتماعي أو عرق، وأيضا وجوب تكفل الدولة بضمان التحقيق الفعلي لإجراءات المساواة بين الجنسين، وكل هذه الشروط مكفولة بموجب الدستور الجزائري لمواطنيها².

الفرع الثاني: اهم المؤثرات على تطبيق نظام الكوتا

تعتبر الجزائر من الدول السبّاقة التي أولت اهتماما بمسائل تخص المرأة كتحديد سن زواج المناسب بـ 16 سنة، ربما لم يحقق نجاحا بسبب عدم تطبيقه لأربعة عقود إلا أنها كانت لفته جيدة للخوض في مجال حقوق المرأة لكن الجزائر شهدت فشلا ذريعا في تبني قانون يدعم المساواة بين الجنسين وهذا خلال فترات حكم لثلاث رؤساء وهم (بن بله، بومدين وبن جديد) ، وتميز القانون المدني لسنة 1975 بنقائص كثيرة وذلك بعدم تطرقه لمسائل تخص المرأة، حيث أدى عدم اخذ المرأة في الحسبان إلى ظهور حركات نسوية معارضة سنتطرق لها لاحقا ، إذ لم يكن من المنصف تجاهل المرأة بعد سنوات من الاستقلال الذي شاركت به بشكل أساسي من خلال مشاركتها بالكفاح المسلح إلا أن كل الدساتير التي تلت الاستقلال لم تشملها بالقوانين³، إذ لم يخض الدستور في كل ما يخص المساواة بين الجنسين أو كل ما من شأنه إثارة اختلاف الرؤى واكتفى بتقرير الحقوق السياسية للأفراد بشكل عام.

1- عائق الذهنيات

ارتبط مدى نجاح المرأة في دخول الحياه العامة بمدى تقدم مكانتها والأهمية المعطاة لها في النصوص القانونية إذ وبالرغم من تأكيد دستور 1963 في ديباجته على انه من الضروري الإسراع من انبعاث المرأة من أجل إشراكها في تسيير الشؤون العامة وتنمية البلاد، إلا انه لم يولي اهتماما كبيرا

¹: مدافر فايزة، << مشاركة المرأة الجزائرية في الدائرة السياسية>>، مجلة معايير، المجلد 4، العدد 1، ديسمبر 2019، ص 179 .

²: مدافر فايزة، المرجع السابق ، ص.180

³: بلقاسم بن زنين، المرأة الجزائرية والتغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية، مجلة إنسانيات (المجلة الجزائرية للا نثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية)، ص 4، <http://journals.openedition.org/insaniyat/13678>

لشؤون المرأة عموماً بمعنى آخر أن النظام السياسي لم يصل لمرحلة النضوج بعد متخذاً من الأعراف والمفاهيم السائدة أساساً لسن القوانين، و في عهد الرئيس بومدين ورغم تغيير حاكم البلاد إلا أن السياسات لم تتغير وأثبت ذلك خطاب الرئيس بتاريخ 1974/04/02 بأن "النظام الثوري يعمل على مساعدتكم من خلال إعداد تشريع يفتح أمامكم كل الأبواب نحو المستقبل، ولكنه يتوجب عليكم تجسيد هذه القوانين وتطبيقها، لا تنتظرن أن نفرض تغيير بعض الذهنيات المتحجرة بالقوة..." ويركز هنا على سياسه السلطة الأبوية المنتشرة حيث تعترف القوانين الدستورية بحقوق المرأة إلا أنها لا تفعل شيئاً حيال المساهمة في مساعدة المرأة لتتمكن من تطبيق أو التمتع بحقوقها وحرّياتها، إذ تقف الذهنيات السائدة في المجتمع حجر عثرة أمام المرأة ما يترك المرأة وحيدة أمام مواجهة أفكار عتيقة، فكانت هذه الذهنيات أول عائق أمام المرأة حيث تعترف السلطات العمومية المحلية بوجودها كحاجز منذ الستينيات أي منذ الاستقلال ولكنّه في الوقت ذاته يقف في ممارسة سلطته عند الحدود التي تفرضها "قيم" المجتمع بل وحتى الذهنيات المتسلطة التي يبدو إزاءها النظام السياسي عاجزاً عن أي حراك، حتى أنّه ينظر إليها أنها أصبحت أمراً مقضياً، ورغم هذا فإنها تدعو المرأة لمواكبة ركب التطور، والتغيير والبناء¹.

2- مبادرات ترفض تهميش المرأة

رغم التمييز الذي تعرضت له النساء على مر فترات طويلة من الزمن إلا أن الحكومات والقوانين أخذت وقتاً أطول لرفع هذا الظلم، فلم يتم تداوله من قبل الأبحاث الاجتماعية والسياسية إلا في فترة السبعينات وبالتحديد منتصف السبعينات، حيث كان لمؤتمر مكسيكو الدولي الذي انعقد سنة 1975 اثر كبير على هذه القضية وهي أنصاف المرأة وساهمت رعاية الأمم المتحدة له بإعطائه الطابع الدولي ليصل لأكبر عدد من الدول، إلى أن سلط الضوء على مسألة البعد الجندي واللامساواة المطبقة على النساء، وذلك عن طريق سياسات خاصة بغرض تدارك الفوارق وسط الفجوة الموجودة أو سياسات أخرى تعتمد على تأثير أكبر من خلال معالجه مسألة اللامساواة الجندية في كل نواحي الحياة، حيث ساهم المشرع الجزائري في هذا الشأن بسن القوانين الداعمة للمرأة، أذ تميزت القوانين سابقاً بالانتقاص من مكانة المرأة معتبراً إياها مجرد تابع للرجل، وذلك بحسب القوانين التي فرضت لمدّة طويلة على المرأة في الانتخابات وغيرها بدل ممارسة حقها في التعبير عن رأيها فعليها توكيل

¹: بلقاسم بن زنين، مرجع سابق، ص5.

شخص (رجل) آخر ينوب عنها في ذلك، واستغرق تغيير هذا الواقع عقدين من الزمن ما يدل على عدم اهتمام الدولة بالقدر الكافي لدعم النساء وتمكينهن، إلا أن بوتفليقة عبر عن تعديلاته التي فرضها يدعو فيها إلى إعادة النظر في القوانين والأعراف التي يكون قد تجاوزها الزمن والتي تتعارض مع طموحاتنا وتطلعاتنا في ترقية المرأة¹، و كان عبد العزيز بوتفليقة أهم الفاعلين الذي أسبق التأسيس الدستوري لنظام الحصص النسائية خطابات أكد فيها على دعمه ترقية حقوق المرأة بصفة عامة وحقوقها السياسية بصفة خاصة؛ وكانت أولى خطاباته بهذا الشأن بمناسبة عيد المرأة 08 مارس 2005، عندما أكد على التزام الجزائر بأهداف الألفية والتي لا يمكن بلوغها دون ترقية مكانة المرأة ، وأكد أيضا في ذات الخطاب؛ بأن دخول المرأة الجزائرية في جميع القطاعات، وبشكل لافت يقتضي اليوم أكثر من أي وقت مضى تمثيلا أوسع للنساء في المجالس المنتخبة².

3- دساتير تكرس المساواة وتقاوم التمييز

لقد كرست الدساتير الجزائرية المساواة ولم يرد أي مادة تميز فيها المرأة عن الرجل في الحقوق والواجبات ،فقد اكد إعلان المجلس الوطني التأسيسي لعام 1962 بان "الجزائر ديمقراطية شعبية تضمن للمواطنين والمواطنات ممارسة حقوقهم الأساسية وحياتهم..."³، ويقر دستور 1963 الذي وضع بعد سنة واحده فقط من الاستقلال والذي أكد على أهمية وضرورة إدماج المرأة في شؤون الدولة العامة، واکد ذلك في الفصل الذي خصصه للحقوق والحريات أن المرأة لها الحق في التمتع بكل الحقوق بلا أي استثناء وعلى ضرورة محاربه التمييز المطبق ضدها وحققها في المساواة سواء في الحقوق أو الواجبات⁴.

أما دستور 1976 دستور هواري بومدين ركز اكثر على الحقوق الأساسية وكذا المساواة بين الجنسين أما المساواة في تولي الوظائف فقد كانت مضمونه من قبل النظام الاشتراكي وذلك عن طريق إلغائه للطبقية حيث يرى الماركسيون انه من غير الممكن أن تتحقق المساواة في ظل وجود الملكية الفردية لوسائل الإنتاج حيث طرح الحل الاشتراكي هذا عبر الميثاق الوطني لسنة 1976 واعتبر

¹: بلقاسم بن زنين، مرجع سابق، ص5

²: كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة 8مارس 2008، واجب الدولة استكمال البناء المثلث لدور المرأة ، <https://www.djazairiess.com/elmassa/4144> ، اطلع عليه في يوم 12-02-2022.

³: مدافر فايزة، المرجع السابق، ص173.

⁴: نفس المرجع السابق، ص174.

الميثاق أن امر المساواة حق المرأة غير قابل للنقاش، كما عبر الدستور عن رفضه لكلمة "تقدم" والتي استبدلها بعبارة أخرى وهي "ترقية" المرأة¹، كما اقر تكفله بالحماية القانونية لممارسه المرأة لحقوقها كمواطنه تتمتع بنفس الحقوق هي والرجل الجزائري في الحياة العامة²

بعد إقرار دستور 1989 للرئيس الشاذلي بن جديد الذي أسس للتعددية الحزبية حيث اكد فيه على ضمان الحقوق والحريات ومحاربه التمييز بين الجنسين عبر المواد 30، 28، 74، 48 وسمي بدستور الحريات، ومع ذلك تم إلغاء المادة 42 منه و التي تخص الحقوق السياسية للمرأة ويرجع ذلك لان هذا الدستور اكثر شمولية من سابقه واعتبر المرأة الجزائرية لا تختلف عن نظائرها بل هي مواطنة ولا يجب تخصيص قوانين خاصه بها مطبقين بهذا مبدا المساواة³، فلم يخرج دستور 1996 عن النهج فقد اكد على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين حسب المادة 29 إلا أن المرأة قوبلت بالعديد من العوائق⁴، الأمر الذي أثار مسألة مهمة وهي كيفية ترجمة هذه الحقوق إلى واقع، ويعتبر بذلك تعديل الدستور لسنة 2008 خطوه مهمة جدا للجزائر لحذوها خطط التغيير تعبيرا عن صدقها في دعم وترقيه المرأة من خلال إقرار المزيد من الحريات والحقوق⁵ و إدراج مسألة المشاركة السياسية للمرأة وذكر هذا في نص المادة 31 مكرر⁶، على أن يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة ، وقد تم تكليف لجنة وطنية بإعداد القانون العضوي و أعمال هذه المادة الدستورية، علما أن المادة 31 من الدستور تضع على عاتق مؤسسات الدولة مسؤولية ضمان المساواة و إزالة كل العوائق التي تحول دون مشاركة الجميع في كل مناحي الحياة⁷، ولقد توجت كل هذه المساعي بما ورد في دستور 2016 أين دعم الرئيس الأسبق عبد العزيز بوتفليقة النساء بإقراره قانون الكوتا والمناصفة⁸ .

¹: بوالكور عبد الغني، المرجع السابق، ص242.

²: مجموعة مؤلفين ، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات وأبحاث، الجزائر ، مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر والتوزيع ، 2016، ص138.

³: أمنة تازير و كريمة محروق، مرجع سابق، ص732.

⁴: أمنة تازير وكريمة محروق، المرجع السابق، ص732.

⁵: زريق نفيسة، <نظام الكوتا في الجزائر: نحو تعزيز مكانة المرأة السياسية دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 03/12>، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مرجع سابق ، ص358.

⁶: سهيلة مجدوب، <إشكالية طبيعة الضمانات المقررة لحماية الحق في الإعلام على ضوء الدساتير الجزائرية>، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الثاني، العدد 04، 2019، ص21.

⁷: التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين+ 15 ، مرجع سابق ، ص 02

⁸: مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص140.

خلاصة واستنتاجات :

- كل الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال إلى ما قبل تطبيق نظام الكوتا أقرت في موادها الحقوق السياسية للمرأة إلى جانب الحقوق الأخرى
- كان التمثيل السياسي للنساء الجزائريات في المجالس المنتخبة التشريعية منها والمحلية ضعيفا منذ الاستقلال الى ما قبل 2012
- رغم كل الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائري لتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي للمرأة الريفية إلا انه لم ينعكس على وضعها السياسي بالإيجاب
- انضمام الجزائر لاتفاقية سيداو سنة 1996 سمح بإقرار العديد من الحقوق السياسية للمرأة، وتحفظات الجزائر فيما يخص بنود الاتفاقية كانت على كل ما يتعلق بالشرعية الإسلامية
- انخراط النساء في العمل الحزبي في الجزائر ضعيف جدا في الهياكل الداخلية للأحزاب واقتصر تواجدها على التعبئة الانتخابية
- المنظمات النسوية الجزائرية ساهمت في إقرار نظام الكوتا في الجزائر مدعومة بقرارات من رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة

الفصل الثالث: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بعد تطبيق نظام

الكوتا

نتناول في هذا الفصل مرحلة تطبيق نظام الكوتا في الجزائر عهدة 2012-2017 في كل من المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية، ووفقا على القانون العضوي 12-03 الذي عمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال نظام الكوتا، مع إبراز دور قانون الأحزاب 12-04 وقانون الانتخابات 12-01 في دعم تطبيق نظام الكوتا لصالح المرأة، وفي الأخير لنا وقفة على نتائج انتخابات المجلس الشعبي الولائي عهدة 2012-2017 بكثير من التفصيل وكيف كان تأثير تطبيق نظام الكوتا عليها باعتباره موضوع الدراسة .

المبحث الأول : الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وتمثيلها السياسي في المجالس المختلفة بعد تطبيق نظام الكوتا

لقد طبق نظام الكوتا في كل المجالس المنتخبة الوطنية منها والمحلية في عهدة 2012-2017 من خلال تطبيق القانون العضوي 12-03 لترقية الحقوق السياسية للمرأة، وشهدت هذه المرحلة أيضا صدور قوانين جديدة تدعم تطبيق هذا النظام وهو القانون 12-01 الخاص بالانتخابات، والقانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

المطلب الأول : حقوق المرأة السياسية في التعديلات الدستورية وقانون الانتخابات 12-01

نتناول في هذا المطلب التعديلات الدستورية التي أفضت إلى إقرار قانون ترقية الحقوق السياسية للمرأة ، 12-03 مع التطرق لقانون الأحزاب 12-04، وقانون الانتخابات 12-01، وكيف ساهما في دعم تطبيق نظام الكوتا

الفرع الأول : التعديل الدستوري 2008 و2016

إن التعديل الدستوري لسنة 2008 لم يأتي بالجديد الذي يمس جانب ترقية حقوق المرأة سياسيا إلا انه واصل التأكيد على القوانين والحقوق السابقة مثل المادة 31 مكرر من الدستور السابق والتي نصت على " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة¹، وتم ترجمة هذه المادة إلى الواقع من خلال قانون عضوي 12/03، سيتم التطرق اليه لاحقا، كما تنص المادة 16 من الدستور على أن "المجلس المنتخب هو مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة" إذ تقر هذه المادة انه لا تمييز بين المواطنين أمام ممارسة حقهم السياسي في التمثيل السياسي والانتخابي، و تنص أيضا المادة 50 من نفس الدستور على أن "لكل مواطن مهما كان رجلا أو امرأة تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب"²

¹: نزيهان نحال وعبد المالك بولشفار، << التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في ظل العولمة >>، مجلة الحقيقة، مجلد 17، عدد 04، ديسمبر 2018، ص 127.

²: مناصرة سميحة، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية- في ظل المتغيرات الراهنة، مرجع سابق ، ص 101.

وحرصا من الدولة على الحفاظ على حقوق المرأة السياسية، نص التعديل الدستوري 2016 على العديد من الحقوق في فصل الحقوق والحريات¹ والذي صدر بـ 07 مارس 2016، والذي تضمن نص **المادة 31** مكرر نفسها لكن بنص **المادة 35**، كما تم إضافة مادة جديدة وهي **المادة 36**: "تعمل الدولة على ترقية التنافس بين الرجال والنساء²، وتشجع بذلك الدولة على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات العمومية وعلى مستوى³ المؤسسات،، والمادة 38 الجديدة جاء فيها أن: « الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبه أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة.

الفرع الثاني : المرأة الجزائرية في دستور 2020

ساهم الرئيس عبد المجيد تبون بعد توليه الحكم _في نهايات سنة 2019_ في إصلاحات تشريعية شملت ترقية العمل السياسي للمرأة الجزائرية حيث تم تعديل القانون الأساسي المتعلق بالنظام الانتخابي المعتمد في آذار / مارس 2021، وتم تقرير عدد المقاعد التي ستخصصها الأحزاب للنساء شريطة أن تمس كل القوائم المقدمة سواء للانتخابات المحلية (المادة 176) أو التشريعية (191) ما لا يقل عن 50٪ من النساء، ومع ذلك لا يضمن القانون المشاركة الفعالة للمرأة في المجالس المنتخبة؛ بمعنى أنه حتى لو تم ضمان نسبة معينة للحضور النسوي بالبرلمان لا يمكنه أن يضمن فعالية هؤلاء المرشحات حيث يطرح تساؤل مهم مفاده هل تم انتخابهن نظرا لمؤهلاتهم السياسية أو أنهن يعتبرن مجرد رقم بغية تطبيق القانون الذي قد يفرض عليهم عقوبات لمخالفته، و وفقا لما جاء به نص **المادة 36**: "تعمل الدولة على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، و تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"⁴.

¹: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون عضوي رقم 19-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية ، العدد 14:07 مارس 2016 ، ص ص 14-15.

²: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، ط 1 ، الجزائر، دار جسر للنشر والتوزيع ، 2016، ص 13 .

³: بن رحو بن علل سهام، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية، مرجع سابق ، ص 202.

⁴: المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية من العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

رغم أن الأمر يبدو في ظاهره ترقية للمرأة في المجال السياسي وتمكينها برفع النسبة إلى المناصفة، إلا أن هذا لا يمنع من تخلفه لبعض السلبات التي ستضطر المرأة لدفع ثمنها، مثال ذلك أن المرأة في البرلمان لازالت تحت رحمة الأحزاب السياسية، وبهذا فقدت استقلالية صنعها للقرار وإمكانية تعبيرها عن آرائها أو الدفاع عن حقوقها¹، عدا أن القانون هذا يضمن المناصفة في الترشح فقط ولا يضمن عدد المقاعد المتاحة للنساء في البرلمان، ما قد يحرم المرأة من تحصيل مقاعد بالبرلمان، إذ ترى **أمال لعروسي** مستشارة قانونية أن هذا القانون الغرض منه مخاطبة الرأي الدولي العام، وليس ترقية العمل السياسي للمرأة الجزائرية، ولا حفاظا على حقوقها الدستورية، ما قد ينجر عنه برلمان دون تواجد للعنصر النسوي في السنوات القادمة²، وفعلا كان ذلك بعد الانتخابات التشريعية والمحلية أين كانت نسبة تواجد النساء فيها ضعيفا جدا وصلت إلى 8.35 % أي 34 امرأة برلمانية فقط، مما يؤكد أن هذا القانون لا يعزز في الواقع مكانة المرأة في المشهد السياسي ولا يعزز من حقوقها السياسية، بل يقضي عليها تحت غطاء تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، في غياب قواعد المنافسة النزيهة، لعدة اعتبارات سياسية قانونية واجتماعية.

إن المنتبغ لهذه التعديلات يلاحظ أنه لم تحضي حقوق المرأة السياسية بالاهتمام والتفصيل في كثير من المواد حتى سنة تعديل 2008، حيث نصت المادة 31 مكرر على أن "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة". وبعدها جاء تعديل 2016 مؤكدا على هذه الحقوق ليتوج بعد ذلك بكل وضوح في القانون 12-03 الذي صدر سنة 2012 والذي يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

¹: أمل هندي الخزعلي، <<المرأة العربية والعضوية البرلمانية من التمثيل إلى التفعيل>>، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد ، 2018 ، ص ص (127 - 126).

²: علي ياحي، المناصفة في الترشح بين النساء والرجال تأثير جدلا في الجزائر،

<https://www.independentarabia.com/node/18916>، اطلع عليه يوم 29 مارس 2022، على الساعة

22.00.

الفرع الثالث : حقوق المرأة السياسية من خلال القانون العضوي للانتخابات 01-12

لا يوجد أي نص تمييزي في القانون العضوي 01-12 يحرم المرأة من حق المشاركة في الانتخابات، وهذا ما نصت عليه المادة ¹03" يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به، ولقد استعمل القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 مصطلحات أكثر دقة، وهذا ما جاء في إطار القوائم الانتخابية وشروط التسجيل فيها، حيث استعمل في المادة 06 مصطلح "كل مواطن ومواطنة"، وهذا التأكيد على أن من حق كل امرأة التسجيل في القوائم الانتخابية، ولا يوجد أي شرط إضافي يمنعها أو يخالف الشروط التي تطبق على الرجل، وهو ما يؤكد نص المادة 07: "يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم".

ورد أيضا في نص المادة 90 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، مجموعة من الشروط المطلوبة للترشح في المجلس الشعبي الوطني بالعبارات التالية: « يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي: - أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها فالملاحظ أن نص المادة 90 يخاطب المترشح بمصطلح عام رجلا كان أم امرأة دون تحديد الجنس، كما يحيل النص إلى المادة 03 من نفس القانون، والتي تشترط في الناخب شرط السن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بنصها: «يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كما ذكرنا سابقا، ومن ثم فإن إحالة المادة 90 إلى المادة 03 من قانون الانتخابات تفيد مخاطبتها في شروط الترشح كل جزائري وجزائرية دون تمييز على أساس الجنس بل تؤكد على المساواة في ممارسة حق الترشح للمرأة والرجل²».

¹ : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي عام 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، ع01، (14 جانفي 2012).

² : سليمة مسراتي، << المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة >>، مجلة الفكر، مجلد رقم 7، العدد رقم 2012، 1، ص 197.

1-أساليب تقديم الترشح ومعوقاتها بالنسبة للمرأة في قانون الانتخابات 12-01:

يشكل أسلوب تقديم الترشيحات بالنسبة للمرأة عائقا إن لم يكن من الناحية النظرية فمن الناحية الواقعية، لأن حسب نص المادة 92 من قانون الانتخابات 12-01¹، تقدم قوائم الترشيحات بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما كقائمة مترشحين أحرار، وعليه فإن رغبت المرأة في الترشح ليس أمامها إلا خيارين، إما تتقدم للترشح ضمن قائمة حزب أو عدة أحزاب، أو تقوم بذلك ضمن قائمة أحرار وكلا الأسلوبين يصعب عليها تحقيقه لأن أسلوب الترشح عن طريق القوائم الحزبية يتطلب جهودا كبيرة حتى تحوز المرأة بترشح في ترتيب يضمن لها الفوز بالمقعد النيابي²، أو قد يخضع اختيارها وتقديمها للترشح من طرف قيادات الحزب وفق معايير تنقصها الشفافية أو المنطقية أو في ترتيب غير ملائم وأمام أغلبية ذكورية للقائمة الحزبية المترشحة، أضف إلى ذلك أن المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية تسجل ضعفا مقارنة بنشاط الرجل، إذن طريق القوائم الحزبية لترشح المرأة يبدو صعبا ويحول دون المشاركة الفعلية في الحياة السياسية، لولا اتخاذ الدولة تدابير إصلاحية قانونية في هذا الإطار تفرض ترشح نسب معينة للنساء ضمن هذه القوائم الحزبية.

أما عن ترشح المرأة ضمن قوائم حرة فهو يتطلب بدوره جهدا كبيرا ونشاطا اجتماعيا و تواصلًا جواريا وفعليا على مستوى الدائرة الانتخابية التي سترشح فيها، علاوة على ضرورة تقديمها لمجموعة من المترشحين ضمن القائمة التي قد تتصدرها، مما يتطلب موقعا اجتماعيا مميزا حتى تحوز على هذه الثقة والعلاقات الاجتماعية³، نظرا لأن الفقرة الثانية من المادة 92 من قانون الانتخابات تشترط تدعيم القائمة الخاصة بالمترشحين، الأحرار ب 400 توقيع على الأقل من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله. الأمر الذي يترتب عنه صعوبة المهمة وصعوبة الإقناع والحصول على مجموع ه التوقيعات لصالح امرأة، أصلا يتساءل المجتمع عن سبب إقحام نفسها في هذه المتاعب وهذه الأمور السياسية، وإن كان الواقع في بعض الأحيان يفرز العكس

¹ : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي عام 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، ع 01 ، (14 جانفي 2012)

² : سليمة مسراتي ، << المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة >>، نفس

المرجع السابق، ص 198.

³ : سليمة مسراتي ، مرجع سابق ، ص 197.

الفرع الثالث :تعديل قانون الانتخابات 2021

أثار قانون الانتخابات الجديد الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 21 مارس 2021 والذي تكلم عن المناصفة بين الجنسين في القوائم الانتخابية جدلا واسعا كون بعض الأحزاب لم ترضى تطبيق هذا القانون ويرجع سبب الرفض إلى الصعوبة في إيجاد مترشحات من المناطق التي تتسم بكونها محافظة أكثر، وصرح "وليد العقون" عضو لجنة صياغة القانون الانتخابي أن النقاش بخصوص مسألة المناصفة شهدت انحرافا عن مسارها إذ يتم محاولة ربط المناصفة بالمساواة بينما لا علاقه بين الأمرين، كما أضاف أن المجتمع الجزائري يتسم بالذكورية ولا زال يحرم المرأة من الفرص الكافية لإثبات نفسها لهذا تم اعتماد مبدأ المناصفة بغية تدعيم وتعزيز حضور المرأة في المجالس النيابية ، ولكن الذي حدث هو أن المادة 317 من القانون الانتخابي الجديد عطلت المادة 202 من القانون الانتخابي والتي تنص على المناصفة في الترشيحات كشرط لقبول القوائم وعدم تطبيقها فقط في الانتخابات المقبلة ،بحيث يمكن للأحزاب والقوائم الحرة أو المستقلة التي لا تستطيع أن تحقق المناصفة في القوائم هذه المرة أن تبلغ سلطة الانتخابات بذلك وتقدم قوائم دون احترام شرط المناصفة وهذا يعني تقليص إضافي لحظوظ المرأة وهذا ما حدث بالفعل حيث بلغت عدد مقاعد النساء في البرلمان 34 مقعد في انتخابات 2021 مقابل 145 مقعد في انتخابات 2012 و 120 عضوة في 2017 أين طبق نظام الكوتا¹.

المطلب الثاني : الحقوق السياسية للمرأة في قانون الأحزاب 04-12

لقد أدرج المشرع الجزائري عدة ضمانات مساعدة في نجاح نظام الكوتا في ترقية الحقوق السياسية للمرأة لاسيما على المستوى الحزبي والتي تضمنها قانون الأحزاب 04-12، منها ما هو تشجيعي ومنها ما هو ردعي يتلاءم مع طبيعتها الإيجابية، وتتجلى مظاهر هذه الضمانات في : تدعيم التواجد النسائي في الهيكلة الحزبية ، ثم رفض القائمة كجزء لعدم احترام نظام الكوتا مراعاة عامل الجنس في التصريح بالترشح و في عملية الاستخلاص، وأخيرا إمكانية الدعم المالي للأحزاب

¹:احمد مرواني ،المرأة والسياسة في الجزائر خطوة للأمام واشتتان إلى الخلف 15 سبتمبر 2021،

<https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/almrar-walsyast-fy-aljzayr-khtwt-llamam->

wathtntan-aly-alkhlif ،اطلع عليه يوم 4 افريل 2022 على الساعة 15.00.

السياسية، مما يؤكد مرة أخرى أن نظام الكوتا في الجزائر يهدف إلى التأثير على النظام الحزبي كأساس لترقية الحقوق السياسية للمرأة

الفرع الأول : الحزب السياسي لابد أن لا يؤسس على تمييز بين الرجل والمرأة

ورد تعريف للحزب السياسي حسب ما نص المادة 03 من القانون العضوي الجديد 12-04 انه : تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية¹ ، ومن هنا فالحزب السياسي يضم مواطنين نساء ورجالا ، كون أن حق تكوين الأحزاب السياسية هو من الحقوق السياسية التي يؤطرها مبدأ المساواة، الذي لا يفرق في ممارسة هذا الحق بين الجنسين أو يميز جنسا عن الآخر²، وإن كان الواقع يبين تواجد النساء غالبا في الهياكل السفلى أي في مستوى القواعد الحزبية أو في صفوف المنخرطين فقط وليس على مستوى الهياكل القيادية ومراكز اتخاذ القرار. داخل الحزب وعليه فإن القانون العضوي الجديد رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية أضاف الجديد في هذا المجال بوجوب تواجد تمثيل المرأة على كل المستويات الحزبية .

الفرع الثاني: وجوب تواجد النساء في كل مراحل تأسيس الحزب وفي كل مستوياته:

نص المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد الخاص بالأحزاب السياسية، على وجوب وجود نسبة من النساء على كل مستويات أو مراحل تأسيس الحزب السياسي وهو يعتبر كما ذكرنا تدبير جديد من أجل القضاء على اللامساواة الواقعية بين الرجل والمرأة بخصوص ممارسة هذه الحرية السياسية لتكوين الحزب السياسي ، وذلك بهدف ضمان المشاركة الفعلية للمرأة على مستوى الحزب السياسي كي لا تبقى في المستويات السفلية فقط بما يجعل منها شخص متعاطف لحزب معين لا يملك الكثير من الحقوق ، ومن ثم ضمان حظوظ ترشحها في المجالس المنتخبة، و منحها بذلك مسؤوليات ومناصب قيادية في الحزب ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

¹: المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية، الصادرة بالجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 02 بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 10 .

²: مسراتي سليمة ،مرجع سابق ،ص 209.

1. بالنسبة للانخراط في الأحزاب تؤكد الفقرة الأولى من نص المادة 10 من قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04 على أنه يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد¹... فقد أوردت المادة مصطلح كل "جزائري" و "جزائرية" واضح الدلالة على أنه يفيد حق الانخراط في الحزب السياسي هو حق للمرأة والرجل الذي يحمل الجنسية الجزائرية دون تمييز بين الجنسين.

2. بالنسبة لمرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي فقد نصت المادة 17² من القانون العضوي رقم 12-04 على الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي والذين يتكفلون بوضع الملف التأسيسي للحزب لدى وزارة الداخلية كأول مرحلة من مراحل تأسيس الحزب ، وتضمنت آخر فقرة من هذه المادة وجوب تمثيل نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين ، حتى لا تنحصر عملية تأسيس الأحزاب السياسية في يد الرجال دون النساء ، رغم نص الدستور والقانون على المساواة بين الجنسين في هذا الإطار³ .

3. بالنسبة للمؤتمر التأسيسي للحزب الذي يعتبر مرحلة هامة من مراحل تأسيس الحزب السياسي ، والتي ستضم عدد كبير محدد وفق مقتضيات المادة 24 من القانون من مؤتمرين موزعين على 1/3 من الولايات ، والذي يعقد بغرض تحديد أمور هامة تخص الحزب السياسي ، وقد تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه من القانون ، وجوب تمثيل نسبة من النساء تتكون من المؤتمرين الذين يجتمعون على تجديد هيئات الحزب والمصادقة على قانونه الأساسي حتى لا يكون حكرا على الرجال فقط ، وحتى تمنح فرصة للنساء من خلال هذه المشاركة للترشح في انتخابات الهيئات التنفيذية والقيادية للحزب أثناء المؤتمر التأسيسي⁴ .

4. تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-04 على وجوب وجود النساء في الهيئات القيادية للحزب حتى لا تكون حكرا على الرجال فقط ، أذ يعتبر الزام الحزب بضمه لنسبة من النساء في الهيئات القيادية تجسيد لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة هذه

¹: المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية ، مرجع سابق ، ص 11.

²: المادة 17 من نفس القانون السابق ، ص 12.

³: مسراتي سليمة ، نفس المرجع السابق ، ص 209.

⁴: نفس المرجع السابق ، ص 210.

المهام والمسؤوليات السياسية على مستوى الحزب ، والتي ستتيح الفرصة للمرأة من تولى المسؤوليات السياسية على مستوى البرلمان أو الحكومة في حال حصول الحزب على مقاعد برلمانية ،لأنه السبيل الأكيد لترشيح المرأة في القوائم الانتخابية¹ .

5. نصت المواد 52،58،59 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، بإمكانية منح الدولة إعانة مالية للحزب السياسي تقيد في ميزانية الدولة، لكن هذه الإعانة مرتبطة بعدد المقاعد المحصل عليها من جهة، ومن جهة أخرى حسب عدد منتخباته من النساء في المجالس وبالتالي يلعب هذا الدعم دور التشجيع للأحزاب السياسية في تدعيم الحضور النسائي في الانتخابات وفي المجالس المنتخبة، لاسيما في عملية ترتيبهن على مستوى القوائم الانتخابية للأحزاب، وهو أمر محفز للأحزاب للمساهمة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة، لكن ما يعاب على هذه المسألة أن الدعم المالي مقتصر على الأحزاب فقط، هذا ما يؤكد أنها في الحقيقة كوتا حزبية بطريقة غير مباشرة، وكان من الضروري وجود هذا الدعم حتى على مستوى الترشيحات الحرة للنساء لاسيما ذوات الكفاءة² .

الفرع الثالث: تواجد النساء في هياكل الأحزاب الجزائرية و المجالس المنتخبة بعد تطبيق الكوتا

1-حركة مجتمع السلم :

تواجد المرأة في المكتب الوطني لحمس بنسبة 14.28 %، أي بتواجد امرأتان من بين 14 عضو من الرجال ،أما أعضاء مجلس الشورى الوطني فحدد 40 امرأة موزعة على مستوى ولايات الوطن ،ولا يوجد نساء ترأست مكاتب ولائية ،أما عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني بعد 2012 فبلغ 16 عضو بنسبة 16.00 %، ولا توجد امرأة في مجلس الأمة ،أما المجالس المنتخبة المحلية فبلغت نسبة 8.98 %في المجالس الولائية أي بعدد 40 امرأة ،أما المجالس البلدية فكانت النسبة 20.16 % أي بعدد 256 امرأة³ .

¹: مسراتي سليمة ، مرجع سابق ،ص 210.

²: محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري،مرجع سابق ،ص 244.

³: أمال حاجة ،مرجع سابق ، ص307.

2-حزب جبهة التحرير الوطني :

اللجنة المركزية للأفان تتكون من 270-351 عضو من بينهم 44 امرأة أي بنسبة 12.46 %، أما المكتب السياسي للحزب يتكون من 15 عضو يقترحهم الأمين العام منهم امرأة واحد فقط أي بنسبة 6 % فقط، ونجد محافظة واحدة فقط من مجموع 48 محافظة على مستوى الولايات ، ويوجد عشر نساء في مجلس الأمة معينات من طرف رئيس الجمهورية ، ولا توجد أي امرأة منتخبة ، أما المجلس الشعبي الوطني فكانت النسبة 30.28 % من عدد المقاعد بعدد 63 امرأة من 206 مقعد ، أما في المجالس البلدية فلا نجد سوى امرأتان تتراس المجلس الشعبي البلدي ولا نجد أي امرأة تتراس المجلس الشعبي الولائي¹ .

3-التجمع الوطني الديموقراطي

تواجدت المرأة في الهيئة الوطنية لحزب الارندي بنسبة 20 % أي بوجود امرأتان ، أما في المجلس الوطني فتوجد المرأة فيه بنسبة 30 % ، وفيما يخص المجلس الشعبي الوطني فكانت نسبة النساء 33.82 %، ب 32 امرأة من 68 مقعد، ولا تواجد للنساء في مجلس الأمة ، أما فيما يخص المجالس المنتخبة المحلية فنجد نسبة النساء في المجالس البلدية 14.26 % ب 848 امرأة من مجموع 5988 مقعد ، وفي المجالس الولائية نجد نسبة تواجد النساء ب 30.39 % أي بعدد 148 امرأة².

4-جبهة القوى الاشتراكية

تتواجد النساء في هياكل حزب الأفافاس بنسبة 20 % وطنيا و ولائيا وبلديا وهذا كان واضحا في القانون الأساسي للحزب ، أما في المجالس المنتخبة فلا تواجد لها في مجلس الأمة ، أما المجلس الشعبي الوطني فنسبة تواجد المرأة بلغ 37.03 % ب 10 نساء ، أما المجالس المنتخبة الولائية فكان تواجد المرأة بنسبة 30.76 % أي ب 28 امرأة ، وفي المجالس البلدية فكانت النسبة 17.19 % أي ب 164 امرأة³.

¹: نفس المرجع السابق ، ص ص (354-355) .

²: نفس المرجع السابق ، ص ص (379-380)

³: نفس المرجع السابق ، ص ص (394-395)

الملاحظ أن تواجد النساء في هياكل معظم الأحزاب السياسية الجزائرية ضعيف جدا، وحتى نتائج الانتخابات ونسبة تواجد المرأة فيها لا توحى باهتمام الأحزاب السياسية بتقديم العنصر النسوي على رأس قوائم لإحداث الفارق وحصول المرأة على نسب معتبرة، ورغم ذلك نسجل دعم الدولة للمرأة فيما يخص التواجد في مجلس الأمة كنوع من تطبيق الكوتا التحفيزية

المطلب الثالث: تطبيق القانون العضوي 12-03 في الجزائر

على الرغم مما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المكرسة لحقوق المرأة السياسية، و مختلف النصوص الدستورية التي تؤكد على المساواة بين الجنسين، في كل المجالات، إلا أن الواقع يكشف بوضوح ضعف تمثيل المرأة الجزائرية في مختلف المجالس المنتخبة، الأمر الذي دفع بالمشروع في ظل القانون 12-03 إلى تبني نظام الكوتا لإعادة التوازن في التمثيل بين الرجل والنساء وهو النظام الذي يقوم على التمييز الإيجابي لصالح النساء.

الفرع الأول: فحوي قانون 12-03

وقد قام المشرع بتجديد النسب في المادة الثانية من القانون العضوي 13-04 بما يلي¹: أن ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة ب: في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و 30% ينص القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة على أن ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة ب: في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد و 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، و 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا، و 50 بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

¹: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 02 من القانون العضوي 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق

12 جانفي 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، ع، 01، (14 جانفي

(2012

أما فيما يخص النسب في انتخابات المجالس الشعبية الولائية حسب هذا القانون 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا ، و 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 عن النسب إلى 55 مقعدا.

أما عن النسب المحددة للنساء في المجالس الشعبية البلدية حسب هذا القانون فهي 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة في الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن (20.000 نسمة)

توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة ، وتخصص النسب المحددة وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة على أن يبين التصريح بالترشيح المنصوص عليه في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات جنس المترشح وحسب ذات القانون يؤدي عدم الالتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها ، من ناحية أخرى ينص القانون العضوي رقم 12-03 على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس ، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية.

1-مدى دستورية التمييز الإيجابي للمرأة في ظل القانون العضوي رقم 12-03:

وترتبطا على ما سبق فإن القانون العضوي رقم 12 - كأسلوب استثنائي منح امتيازات للمرأة لضمان ترشيحها بنسب معينة في القوائم الانتخابية، ومن ثم ضمان نسب فوزها عند ترتيب المقاعد في كل قائمة حزبية أو حرة، إذ اعتبار تأسيس قواعد مبنية اللامساواة هي مرحلة مؤقتة للوصول إلى المساواة الفعلية في الترشح بين الرجل والمرأة للتغلب على المعوقات الواقعية المجتمعية، والتي لا تكون إلا بالمرور من القانون الشكلي إلى القانون الواقعي، و عليه كان من الأجدر على المشرع تحديد مدة تطبيق هذا القانون كتدبير استثنائي، والرجوع إلى المساواة القانونية عند بلوغ المساواة الواقعية، لأنه لن يكون منطقيا فرض نسب تتراوح ما بين 20 % إلى 50% لترشح النساء في القوائم الحزبية أو قوائم الأحرار عندما يصبح بإمكانهن فعل ذلك بنسب تتجاوز النسب المفروضة قانونا¹.

¹: مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص ص 205-206.

**الفرع الثاني : الطرق التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة
بمقاعد في الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012**

في إطار تنفيذ النسب المحددة في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يتم تطبيق قاعدتين أساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المترشحات، وتتمثل القاعدة الأولى في تحديد المقاعد العائدة للنساء المترشحات على أساس نسب (30% و 35 % و 40 % و 50% التي حددها نفس القانون العضوي للدائرة الانتخابية المعنية وحسب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين كما ذكرنا سابقا، و تتمثل القاعدة الثانية في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية، محولة إلى الكامل الأعلى لما الجزء العشري يفوق 5، و في حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد واحد فقط، يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المترشحة إذا كانت هي المرتبة كرأس القائمة.

1-الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقاعد

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة .

عدد النساء 0,30 × عدد المقاعد التي فازت بها القائمة¹.

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0.3	0 (في حالة عدم ترتيب المرأة في رأس القائمة)
2	0.6	1
3	0.9	1
4	1.2	1
5	1.5	1
6	1.8	2
7	2.1	2

¹:محمد لمعيني، << دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر دراسة نظرية و قانونية >>، مجلة

الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2018، ص501.

2	2.4	8
3	2.7	9
3	3	10
3	3.3	11
4	3.6	12
4	3.9	13

2-الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقعد

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة عدد النساء = $0.35 \times$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد المقاعد التي حصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0.35	0 (في حالة عدم ترتيب المرأة في رأس القائمة)
2	0.7	1
3	1.05	1
4	1.4	1
5	1.75	2
6	2.1	2
7	2.45	2
8	2.8	3
9	3.15	3
10	3.5	3
11	3.85	4
12	4.2	4
13	4.55	5
14	4.9	5
15	5.25	5

16	5.6	6
17	5.95	6
18	6.3	6
19	6.65	7

3-الدوائر الانتخابية من 32 مقاعد فما فوق

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة

عدد النساء = 40 ، 0 X عدد المقاعد التي فازت بها القائمة¹

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0.4	0
2	0.8	1
3	1.2	1
4	1.6	2
5	2	2
6	2.4	2
7	2.8	2
8	3.2	3
9	3.6	4
10	4	4
11	4.4	4
12	4.8	5
13	5.2	5
14	5.6	6

¹ : محمد لمعيني، << دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر دراسة نظرية و قانونية >>، نفس المرجع السابق ص 503 .

6	6	15
6	6.4	16
7	7.2	18
8	7.6	19
8	8	20
8	8.4	21
9	8.8	22
9	9.2	23
10	9.6	24
10	10	25
10	10.4	26
11	10.8	27
11	11.2	28
12	11.6	29
12	12	30
12	12.4	31
13	12.8	32
13	13.2	33
14	13.6	34
14	14	35
14	14.4	36
15	14.8	37

4-تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج

أربعة مناطق مقعدين لكل منطقة يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة .

عدد النساء $\times 0.50$ = عدد المقاعد التي فازت بها القائمة¹.

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0.5	0
2	1	

الفرع الثالث : خصائص نظام الكوتا في الجزائر حسب قانون 12-03

يتسم نظام الكوتا في الجزائر بعدة خصائص تم استنتاجها من القانون العضوي 12/03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، والتي تتلخص فيما يلي:

- نظام الكوتا مدرج في القانون لكن في ظل هرم تدرج القوانين هو ليس نظام دستوري بصورة مباشرة، بل بصورة غير مباشرة نظرا لاندراجها تحت أحكام المادة 31 مقرر من الدستور الجزائري ، كما أن صدوره في شكل قانون عضوي يقوي من مركزها نظرا لدرجة القانون العضوي الهامة في هرم تدرج القوانين في الجزائر من جهة، ولكونه يلعب دور المكمل والمفسر للدستور من جهة أخرى.

- نظام الكوتا نظام إجباري، يستشف ذلك من عبارة المادة 02 من القانون 12-03 " يجب ألا يقل عدد النساء وكذلك صياغة المادة 03: " توزع المقاعد ... وتخصص النسب المحددة في

المادة 02

- نظام الكوتا يعمل تعمل على المستوى الحزبي أي قوائم الأحزاب السياسية بالأساس، لأن الترشيحات الحرة معنية لكن حجمها ليس بحجم الأحزاب السياسية، وتهدف للتأثير على النظام

¹ : محمد لمعيني، << دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر دراسة نظرية و قانونية >>، نفس

المرجع السابق ص 504.

الانتخابي لا تخص إذن آلية التعيين ، لذا يمكن اعتبارها في الجزائر آلية قانونية وحزبية في أن الوقت آلية مزدوجة في الجزائر يتم إعمالها ، مرتين الأولى على مستوى القوائم الانتخابية للترشيحات حسب المادة (02) والثانية على مستوى القوائم الفائزة عند توزيع المقاعد حسب المادة .

- نظام الكوتا يقوم على نسب متفاوتة ومتدرجة، أي لم يدرج المشرع الجزائري نسبة واحدة له على مستوى جميع المجالس المنتخبة، وهذا لغاية قدرها المشرع سبق توضيحها.
- هو نظام غير مقيد بمدة زمنية محددة من المشرع ، أي لا يبدو أنه نظام مرحلي، وإن كان عادة ما لهذه الآلية بصورة مرحلية، كما بينت المادة 4 من اتفاقية سيداو .
- الدولة الجزائرية انتهجت سياسة فرض نظام الكوتا كإصلاح سياسي من باب مسايرة العصرنة ، و أيضا مراعاة لمبدأ تكافؤ الفرص، خاصة في ظل العدد الهائل من نسبة النساء في المجتمع الجزائري حسب الإحصائيات هذا الاتجاه الذي مال إليه المشرع الجزائري ، ويتماشى مع طبيعة و خصوصية الوقت الراهن، الذي أصبحت فيه قوانين دولية تحكم العلاقات ما بين الدول، وتقرض بعض المقاربات استجابة حسب لمقتضيات المصلحة العامة.
- ما يلاحظ أنه فرق بين نسبة مشاركة المرأة في قوائم الترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وبين قوائم الترشح المحلية وقوائم الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، و يمكن التساؤل عن سبب هذا التمييز بين المواطنين الجزائريين المقيمين في الداخل والمقيمين بالخارج والأجدر المساواة بينهم جميعا.
- إن القانون العضوي رقم 12-03- قد ساهم فعلا في تعزيز تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة وذلك بالنظر لما أسفر عنه هذا القانون في الانتخابات التشريعية السابقة انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 10-05-2012، و أعضاء المجالس المنتخبة المحلية بتاريخ 29-11-2012 هذه الانتخابات قد وجدت فيها نسب معتبرة من النساء سواء بقوائم الترشح أو في مقاعد المجالس المنتخبة. و يبقى هذا القانون مطبق على مستوى المجالس المنتخبة بصفة خاصة وفقط ¹.

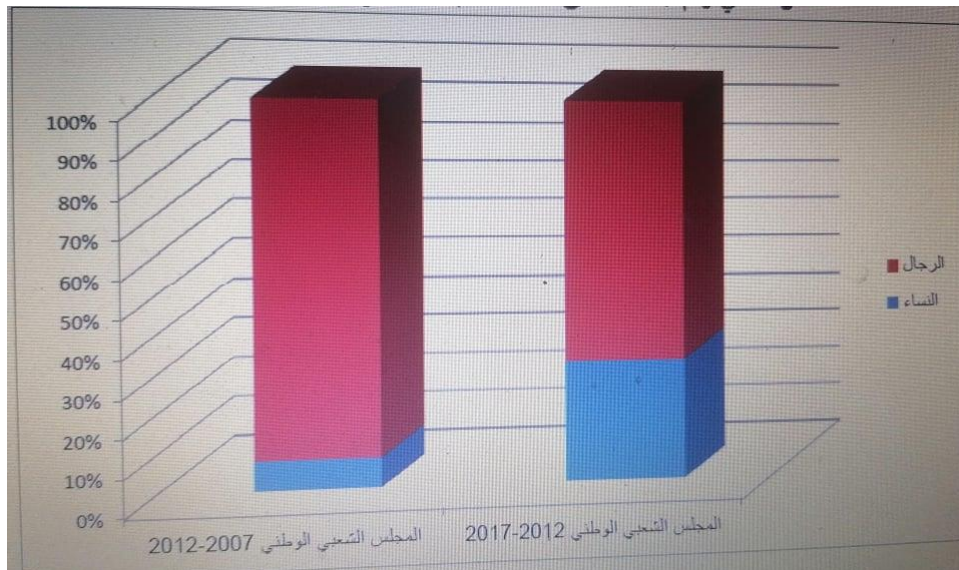
¹: محرز مبروكة، مرجع سابق، صص، 217-218.

المبحث الثاني: قراءة في نتائج الانتخابات التشريعية والمجالس المحلية في الجزائر 2012-2017

لقد طبق نظام الكوتا في الجزائر لأول مرة في الانتخابات التشريعية 10-05-2012 والانتخابات المحلية 29-11-2012، وكانت لها تأثير مباشر على نتائج الانتخابات .

المطلب الأول: نتائج الانتخابات التشريعية التي أجريت في 10 ماي 2012

صدر قانون رفع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في بعدة بخمسة أشهر تم تنظيم الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012، و بهذا كانت الظرف مواتي لتطبيق الكوتا. وتمكنت كل الأحزاب و القوائم الحرة من توفير النسبة المطلوبة، كما تم احترام في ترتيب النساء، و بهذا ترتفع نسبة تواجد المرأة في المجلس الشعبي الوطني من 7.7% للعهدة 2007-2012، إلى 31.60% للعهدة 2012-2017



الشكل البياني يبين نتائج تطبيق نظام الكوتا في الانتخابات التشريعية 2012 ومقارنتها بنتائج انتخابات 2007

جدول يبين نسب تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني حسب الأحزاب السياسية لعهد
2012-2017 (وزارة الداخلية)

الحزب / القائمة	عدد المقاعد	نسب المقاعد المحصل عليها	عدد مقاعد النساء	نسب مقاعد النساء
حزب جبهة التحرير الوطني	208	45.02 %	63	30.28 %
التجمع الوطني الديمقراطي	68	14.72 %	23	33.82 %
تكتل الجزائر الخضراء	49	10.61 %	16	16 %
جبهة القوى الاشتراكية	27	5.84 %	10	37.03 %
حزب العمال	24	5.19 %	11	45.33 %
قوائم الاحرار	18	3.90 %	05	27.77 %
الجبهة الوطنية الجزائرية	09	1.95 %	03	33.33 %
جبهة العدالة والتنمية	08	1.75 %	01	12.5 %
الحركة الشعبية الجزائرية	07	1.52 %	03	47.85 %
حزب الفجر الجديد	05	1.08 %	01	20 %
جبهة التغيير	04	0.87 %	01	25 %
حزب التضامن والتنمية	04	0.87 %	01	25 %
حزب عهد 54	03	0.65 %	00	00
التحالف الوطني الجمهوري	03	0.65 %	01	33.33 %
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	03	0.65 %	00	00
اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية	03	0.65 %	02	66.66 %
جبهة المستقبل	02	0.43 %	00	00
الحركة الوطنية للأمل	02	0.43 %	00	00
التجمع الجزائري	02	0.43 %	01	50 %

50%	01	0.43%	02	التجمع الوطني الجمهوري
50%	01	0.43%	02	حزب الكرامة
50%	01	0.43%	02	حزب الشباب
50%	01	0.43%	02	حزب النور الجزائري
00	00	0.22%	01	حزب المواطنين الاحرار
00	00	0.22%	01	حزب التجديد الجزائري
00	00	0.22%	01	الجبهة الوطنية الديمقراطية
00	00	0.22%	01	الجبهة الوطنية للاحرار من اجل الوئام
00	00	0.22%	01	حركة الانفتاح
	146	100%	462	المجموع

أفرزت هذه الانتخابات تواجد 146 امرأة في المجلس الشعبي الوطني من مجموع 462 مقعداً، رغم أن قانون الكوتا حدد نسبة 30% للنساء تسحب من عدد المقاعد الفائزة لكل قائمة انتخابية، إلا أنه ظهر الاختلاف في تطبيق هذه النسبة بين الأحزاب، ويبدأ تطبيق نظام الكوتا النسوية من كل قائمة تحصل على مقعدين فأكثر، وهنا يتم تقسيم المقعدين بين رجل وامرأة حسب الترتيب في القائمة، لكن نجد أن أغلبية الأحزاب يكون الرجل هو رأس القائمة وبذلك فالحزب الذي تحصل على مقعد واحد فسيضمنه للرجل، في هذه النتائج نجد أن حزب جبهة التحرير تحصل على نسبة قدرت ب (30.28%) ويليه التجمع الوطني الديمقراطي ب (33.82%)، ونجدها منخفضة كثيراً عند تكتل الجزائر الخضراء الذي يضم أحزاب من التيار الإسلامي (حمس، النهضة، الإصلاح)، والذي يعود أكيد إلى أن أغلب المقاعد تعود للرجال لأن رأس القائمة في أغلبها مستبعدة منها المرأة، وترتفع النسبة عند حزب العمال ب (45.33%) وهو ليس بغريب لأنه سجل تقديم أكبر عدد من المرشحات والمنتخبات في تشريعات 2007 قبل اعتماد قانون الكوتا، ثم يليه حزب جبهة القوى الاشتراكية ب (37.03%)، ومن خلال هذه النتائج نلاحظ بكل قوة أن الأحزاب السياسية تعاملت بتحفظ تجاه الكوتا المخصصة للنساء، وإن أقرها القانون ولكن تعامل الأحزاب في إعداد القوائم نجد أن المرأة استبعدت

من موقع يضمن لها النجاح، ومن هنا نستنتج أن الأحزاب السياسية هي من تتحكم في الكم والكيف الذي تمثل به المرأة وهذه النسب تبرز بوضوح، توجهات الأحزاب تجاه المرأة¹.

1- المجموعات الحزبية حسب نسب التمثيل النسوي وفق نظام الكوتا في الانتخابات التشريعية 2012-2017

الأحزاب الجزائرية	المجموعات الحزبية حسب التمثيل النسوي	
تكتل الجزائر الخضراء	الأحزاب التي أخذت المرأة فيها نسبة اقل من 30 % من المقاعد التي فاز بها الحزب	مجموع الأحزاب التي حصلت على أكثر من 20 مقعد / وهي 5 فقط.
جبهة التحرير الوطني / التجمع الوطني الديمقراطي	الأحزاب التي أخذت المرأة فيها نسبة 30% أو أكثر من المقاعد التي فاز بها الحزب	
حزب العمال / جبهة القوى الاشتراكية	الأحزاب التي أخذت المرأة فيها نسبة تقارب 40% أو أكثر من المقاعد التي فاز بها الحزب	
جبهة العدالة والتنمية/حزب الفجر الجديد /جبهة التغيير /الحزب الوطني للتضامن والتنمية	الأحزاب التي أخذت المرأة فيها نسبة اقل من 30% من المقاعد التي فاز بها الحزب	مجموع الأحزاب التي تحصلت على اقل من 20 مقعد
الجبهة الوطنية الجزائرية /التحالف الوطني الجمهوري	الأحزاب التي أخذت المرأة فيها نسبة 30% أو أكثر من المقاعد التي فاز بها الحزب	
	الأحزاب التي أخذت المرأة فيها نسبة تقارب 40% أو أكثر من المقاعد التي فاز بها الحزب	
حزب عهد 54/الجبهة الوطنية	الأحزاب التي لم تقدم أي امرأة	

¹: أمال حاجة، مرجع سابق، ص199.

للمجلس الشعبي الوطني رغم حصولها على مقعدين الى ثلاث مقاعد	للعادلة الاجتماعية /جبهة المستقبل /الحركة الوطنية للأمل
---	--

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن النساء تحصلن على نسبة 30% كما حددها القانون رغم انه كان بالإمكان أن تكون النسبة أعلى لو كانت المرأة على رأس القائمة ، وهذا ما نلاحظه في الأحزاب التي تحصلت على مقاعد بدون تواجد النساء وهذا يدل على أن الأحزاب السياسية لم تقدم مبادرات لوضع المرأة في منطقة الحظوظ للفوز بمقعد باستثناء حزب العمال وجبهة القوى الاشتراكية .

المطلب الثاني :قراءة في نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية 2012-2017

جدول(4) يبين نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية 2012-2017(وزارة الداخلية)

الأحزاب	عدد المقاعد	عدد النساء	النسبة
حزب جبهة التحرير الوطني	7191	1105	15.37%
التجمع الوطني الديموقراطي	5988	854	14.26%
الحركة الشعبية الجزائرية	1493	256	17.15%
الحركة +التكتل	1270	256	20.16%
جبهة القوى الاشتراكية	954	164	17.19%
الجبهة الوطنية الجزائرية	920	156	16.96%
الاحرار	863	146	16.92%
حزب العمال	826	190	23.00%
جبهة المستقبل	678	120	17.70%
حزب الفجر الجديد	594	110	18.52%
التجمع من اجل الثقافة والديموقراطية	526	70	13.31%
حزب الحرية والعدالة	341	63	17.23%
حزب الكرامة	267	46	17.23%
حزب التحالف الجمهوري	225	43	19.11%

الحزب الوطني الجمهوري	221	43	19.46%
عهد 54	218	40	18.34%
المجموع	22575	3662	16.22%

سجلت أعلى نسبة للنساء في المجالس الشعبية البلدية عند حزب العمال ب 23.0 % وتكتل الجزائر الخضراء ب 20.16% أما أدنى نسبة فسجلت عند التجمع من أجل الثقافة والديموقراطية 13.31% والتجمع الوطني الديموقراطي 14.26% وكذا سجلنا عند جبهة التحرير الوطني الذي تحصل على معظم المقاعد نسبة منخفضة لم تتعدى 15.37%.

إن الملاحظة الرئيسية التي يمكن تسجيلها هي تلك المتعلقة بالنسبة العامة لتمثيل المرأة في كل المجالس المحلية البلدية والتي لم تتجاوز 16.22% في حين أن الكوتا المنصوص في القانون 03-12 لا تقل عن نسبة 30% والتي يمكن تفسيرها إلى أن هناك الكثير من البلديات لم تطبق فيها الكوتا، لأن عدد سكانها أقل من عشرين ألف نسمة، وهذا ما انعكس على انخفاض النسبة الكلية لتمثيل المرأة في المجالس البلدية والملاحظ أن تطبيق نظام الكوتا في المجالس البلدية لم يحظى بالاهتمام والدقة كما كان بالنسبة للانتخابات التشريعية، وهذا يتعلق بأهمية الانتخابات التشريعية وصورة الجزائر أمام الخارج، لأنه عادة ما تعتمد نتائج الانتخابات التشريعية كمؤشر لمدى التمكين السياسي للمرأة في ذلك البلد ولا يهتمون كثيرا بالانتخابات المحلية رغم أهميتها بكون المنتخب ينخرط مباشرة في التنمية المحلية، وهذا ما يمكن أن يضع المرأة أمام امتحان إثبات قدرتها على تغيير نظرة المجتمع تجاه قدرتها على أداء أدوارها السياسية كمنتخبة، والمتتبع لما أفرزته هذه الانتخابات يلاحظ أن عدد النساء اللواتي ترأسن المجالس البلدية تعد على أصابع الأيدي، حيث تم إحصاء 1537 رئيس بلدية من مجموع 1541 بلدية، أي بنسبة 99.74% من الرجال يقابله 4 نساء وهذا يدل أن الأحزاب السياسية ليست ملتزمة أمام دعم المشاركة السياسية الواسعة للمرأة في الجزائر واكتفت فقط بتطبيق القانون فيما يخص إدراج نسبة النساء في قوائمها تفاديا للعقوبة أو الإقصاء.

أما نتائج انتخابات المجالس الشعبية الولائية فنتطرق لها بأكثر تفصيل في المبحث الثالث لارتباطه بموضوع الدراسة

المطلب الثالث: وضعية النساء في المجالس المحلية بعد تطبيق نظام الكوتا 2012 :

شهدت عدد النساء في هذه المرحلة بعد تطبيق نظام الكوتا في سنة 2012 ارتفاعا هائلا سواء في عدد المترشحات أو المنتخبات إذ أن ارتفاع العدد من 3000 مترشحة ومنتخبة إلى 32100 ، وهذا يعود للإصلاحات التشريعية بسنة 2008 وترقية تمكين المرأة سياسيا بالجزائر، وهذا ينطبق على المجالس الولائية أيضا حيث أسفرت نتائج الانتخاب عن 4715 امرأة منتخبة بالمجالس المحلية تم توزيعها كالتالي:

4120 امرأة بالمجالس الشعبية البلدية 06 تم انتخابهن كرئيسات لهاته المجالس البلدية .

595 امرأة بالمجالس الشعبية الولائية ولا توجد امرأة تتأرض المجالس الولائية¹

الفرع الأول: ترأس المرأة للمجالس البلدية في الجزائر بعد إقرار نظام الكوتا

بعد اعتماد نظام الكوتا لصالح المرأة كما سبق و أن أوضحنا في المجالس الولائية و البلدية و التي ساهمت مساهمة فعالة في زيادة حظوظ المرأة في عضوية هاته المجالس إلا أننا نجد أنه من الصعوبة بمكان على المرأة المنتخبة أن تصل لرئاسة المجالس المحلية، و يعود ذلك بشكل أساسي إلى سيطرة الأحزاب السياسية على القوائم الانتخابية ويلعب ترتيب النساء ضمن هاته القوائم أهمية كبيرة في منحها فرصة ترأس المجالس خاصة البلدية على اعتبار أن القانون نص على أنه يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا حسب المادة 65 من قانون البلدية .

الفرع الثاني: ترأس المرأة للمجلس الشعبي الولائي بعد إقرار نظام الكوتا

أما عن إمكانية ترأس المرأة للمجلس الشعبي الولائي فهي أيضا مستبعدة كون المترشح لهذا المنصب يتم تقديمه من القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة للمقاعد في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين على 35 % على الأقل من المقاعد تقديم

¹: نفس المرجع السابق، ص5.

مرشح¹، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة (35 %) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها، يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات وعادة ما ترشح القوائم الانتخابية متصديريها لمثل هاته المناصب و باعتبار أن المرأة نادرا ما تكون على رأس القائمة خاصة في الأحزاب ذات الأحجام الكبيرة فإنه يستبعد اختيارها لتولي هذا المنصب خاصة وأن للأحزاب الحرة المطلقة في ترتيب القوائم الانتخابية التي لم يشترط المشرع أي تدابير معينة لوضع المرأة في مواقع استراتيجية ، وهو ما يفسر عدم تمكن المرأة من ترأس أي مجلس ولائي في 48 ولاية بعد انتخابات 2012 بينما بلغت نسبة ترأسها للمجالس البلدية 10 بلديات من 1541 بلدية أي ما يمثل نسبة 0.064 % من إجمالي رؤساء البلديات وهي نسبة ضعيفة جدا بالمقارنة مع حجم تواجدها في المجالس، مع العلم أنها لم تتجاوز 03 رؤساء بلديات في 2007.

الفرع الثالث: تقلد المرأة للمناصب القيادية بعد إقرار نظام الكوتا

بعد الانتخابات المحلية لسنة 2017 فقد شهد تقلد المرأة للمناصب القيادية و مواقع صنع القرار تحسنا إذ صرح وزير الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية في كلمته الافتتاحية التي ألقاها بمناسبة عقد الندوة الدولية حول ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائر المنعقدة بتاريخ 17 و 18 مارس 2018 بأنه يوجد حوالي 10 نساء في منصب رئيس بلدية و تجدر الإشارة أن عضوية المرأة في المجالس المحلية قد شهدت أيضا تحسنا بعد الانتخابات المحلية لسنة 2017 و التي ارتفعت فيها نسبة التمثيل السياسي للمرأة في المجالس البلدية إلى 27.46 % بعدما كانت لا تتجاوز 16.50 % في الانتخابات المحلية البلدية لسنة 2012 ، في حين حافظت المجالس الولائية على النسبة ذاتها تقريبا و التي كانت النسبة 29.60 % في انتخابات 2012 وارتفعت إلى 30% في الانتخابات المحلية 2017، وفسر وزير الداخلية و الجماعات المحلية ذلك بصدق الإرادة السياسية لدى الدولة الجزائرية في تمكين المرأة فعليا من المساهمة و بقوة في صنع القرارات السياسية خاصة بعدما أثبتت كفاءتها بعد تبني نظام الكوتا على المستوى الوطني و المحلي.

¹: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 59 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، 12(29 فيفري).

وفي عملية مسحية قامت بها مصالح وزارة الداخلية الجزائرية في الفترة الممتدة من 18 مارس 2017 إلى 30 افريل من نفس السنة على مستوى ولايات الوطن المختلفة شمل اكثر من 1337 منتخب ومنتخبة في المجالس الشعبية الولائية والبلدية من اجل رصد وضعية المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا في انتخابات المجالس المحلية، وكانت نسبة ترأس النساء للمجالس ونيابة الرئيس وكذا كمندوبة حسب النتائج اقل من 10 % سواء في المجالس الشعبية الولائية أو البلدية ، أما نسبة النساء اللواتي يتراأسن لجان حسب مجموع المستطلع آراؤهم من المنتخبين هي 33 % فقط و 10 % نواب لرؤساء اللجان و 8 % مقررات، وإذا ما لاحظنا هذه النتائج سنجد أنها ضعيفة جدا سواء في رئاسة المجالس أو تقلدها لمناصب أخرى، والملاحظ أن نظام الكوتا حقق نتائج كمية معتبرة ولكن لم يسمح للنساء بتبوء مناصب قيادية¹ .

ولاستدراك أي ضعف لأداء المرأة في المجالس المحلية عمدت وزارة الداخلية إلى تنظيم دورات تكوينية بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD لتجسيد هذه الأهداف على ارض الواقع حيث استفادت من هذه الدورات التكوينية 1193 منتخبة محلية تمثل 12 ولاية أي بنسبة 25 % من العدد الإجمالي للمنتخبات ، و للوصول إلى هذه الغاية تم وضع برنامج لتدعيم قدرات المنتخبات المحليات في مجال التسيير العمومي المحلي الغرض منه تحقيق الأهداف التالية²:

- -تحديد مكانتها ، مركزها القانوني وحدود صلاحيتها
- 2- كفايات إعداد البرامج التنموية المحلية، تجسيدها ورقابتها
- 3- تبني المقاربة التشاركية في تسيير الشؤون العمومية المحلية
- 4- تعزيز مفهوم الاتصال المؤسساتي لدى المنتخبات المحليات
- 5- تكريس المشاركة السياسية الدائمة و الفعالة للمرأة

¹: ministère de l'intérieur, des collectivités locales et de l'aménagement du territoire; **etude sur les contraintes et les opportunités des femmes elues locales en algeri**; conférence internationale sur « la promotion de la participation politique de la femme appui essentiel aux processus de la réforme politique et du développement durable » 17 & 18 mars 2018 au palais des nations alger.

²: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، المشاركة السياسية للمرأة : مكاسب وجهود متوصلة، الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة ايام 17-18 مارس ، قصر الامم نادي الصنوبر ، الجزائر ، 2018، ص 8.

المبحث الثالث: تطبيق نظام الكوتا في المجالس الشعبية الولائية (2012-2017)

لقد شمل تطبيق نظام الكوتا كلا من المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والبلدية، وتزامن ذلك بسن قوانين عديدة تزامنت مع إقرار نظام الكوتا وذلك تزامنا مع حزمة الإصلاحات أقرت في تلك المرحلة

المطلب الأول: الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي

نتناول في هذا المطلب مهام المجلس الشعبي الولائي و لجانته وشروط الترشح لعضويته

الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي

يعبر المجلس الشعبي الولائي عن القيادة الجماعية والتي يتشارك سكان الإقليم بموجبه في العملية التسييرية والسهر على شؤونهم كما يمثل هيئة مداولة بالولاية، ويتمثل الإطار التشريعي لنظام الولاية في ثلاثة نصوص قانونية وهي كآآتي:

- بتاريخ 1969/05/23 صدر الأمر رقم 38-69 وكان الهدف منه التخلص من الموروث الفرنسي عقب تحصل الجزائر على استقلالها من فرنسا وسعى هذا الأمر لاكتمال الاستقلال الإداري والسياسي؛
- بتاريخ 1990/04/07 أصدر هذا الأمر أحكام كإلغاء النظام الأحادية الحزبية وضرورة اعتماد التعددية، جراء دخول الجزائر لمرحلة التعددية وفق دستور سنة 1989؛
- بتاريخ 2012/02/21 صدر آخر قوانين الولاية رقم 07-12 استجابة للتطورات وحملة الإصلاحات التي قامت بها الجزائر آنذاك؛¹
- يتم انعقاد المجلس الشعبي الولائي على أربع دورات تمتد كل منها عن طريقة انتخاب سكان الولاية
- عليهم إذ يتم اختيارهم من بين مجموعة من المترشحين التابعين لأحزاب أو مترشحين أحرار²

¹: بلغالم بلال، <حواقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولائي الجديد>، مجلة صوت

القانون، العدد الأول، أفريل 2014، ص 127 .

²: عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 145.

- أما فيما يخص عدد أعضاء المجلس الشعبي فيتراوح عددهم بين 35 و 55 عضوا رجوعا لسكان الولاية ويمثل كل دائرة انتخابية عضو على الأقل ويتم توزيع العضويات كما يلي:

-35 عضو في الولايات التي يقل فيها عدد السكان عن 250000 نسمة

-39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و 650000 نسمة.

-43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 65001 و 950000 نسمة.

-47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و 1150000 نسمة.

-51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 1250000 نسمة.

-55 عضو في الولايات التي يتراوح أو يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة؛

وبفضل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي نددت بالتمييز المطبق ونادت للانفتاح والتنوع في المرشحين، استجاب المشرع بفرض نسبة 30% إلى 35% لصالح المرشحات النساء.

الفرع الثاني: متطلبات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي

حسب نص المادة 12 من قانون الولاية فتصرح أن "للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة المداولة في الولاية"¹ وللترشح لهذا المجلس قام قانون الانتخابات 01-12 بوضع شروط يجب استيفائها في المترشح.

-شروط الترشح:

يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي حسب المادة 78 من القانون العضوي 01-12²:

أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها

أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع

¹ :Loi n° 12-07 du 28 Rabie El Aouel 1433 correspondant au 21 février 2012 relative à la wilaya.

² : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 01-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي عام 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، ع01، (14 جانفي 2012)

أن يكون ذا جنسية جزائرية

أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها

ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجناح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي ولم يرد اعتباره

ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به

حسب المادة 83¹ من قانون الانتخاب 01-12 يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

- الولاية
- رؤساء الدوائر
- الكتاب العامون للولايات
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات
- القضاة
- أفراد الجيش الوطني الشعبي
- موظفو أسلاك الأمن
- محاسبو أموال الولايات
- الأمناء العامون للبلديات

1 : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي رقم 01-12، المرجع السابق.

2- الحملة الانتخابية:

وهي الأداة التي يقوم بمقتضاها المترشح بعرض البرنامج الانتخابي الذي سيتبعه على المواطنين رغبة في تحصيل ثقتهم وضمان أصواتهم، ولأهمية الحملة الانتخابية في سيرورة العملية الانتخابية تكفل المشرع بفرض عدة ضوابط عليها حتى لا تحيد عن مسارها القانوني، وقد جاء في القانون العضوي للانتخابات 01-12 :

منع استعمال اللغات الأجنبية بالحملة الانتخابية؛

- منع استعمال الإعلانات التجارية؛
- منع استعمال الوسائل والممتلكات التي تعود ملكيتها لأشخاص معنوية سواء خاصة، أو عمومية إلا في حالة وجود نص تشريعي ينص بخلاف ذلك؛
- منع الاستعمال المسيء لرموز الدولة؛¹

المطلب الثاني: أهم ما جاء به قانون الولاية 07-12 المتعلق بالمجلس الشعبي الولائي

لم يأتي القانون بشيء جديد فيما يخص مهام المجلس الشعبي الولائي سوى بعض البنود التي تعتبر شكلية، خاصة فيما يخص المداولات من حيث لغة المداولة أو مكان انعقاد الدورات، ولكن أهم شيء جاء به هو استحداث مكتب المجلس الذي يتكون من الرئيس ورؤساء اللجان ونواب الرئيس، ويجدر الإشارة أيضا إلى أن القانون الجديد أعطى الحق لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بتوجيه أسئلة كتابية لأي مدير أو مسؤول على مستوى المصالح في الولاية، ولكن رغم ذلك تبقى صلاحيات الرئيس و المجلس وأعضائه تخضع للرقابة التي تقف عائقا أمام أداء مهامهم².

الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي وأهم صلاحياته واختصاصاته

إن المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهل على شؤونهم، ويتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم وتركيتهم من قبل سكان الولاية من

¹ :الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 01-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي عام 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، ع01، (14 جانفي 2012)

² : عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص145.

بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار و عليه فان المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين¹، و تنص المادة 12 من قانون الولاية 07-12 أن للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام و يعد المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية².

1-إنتخاب الرئيس :

إن رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب للفترة أو العهدة الانتخابية (5 سنوات) من طرف جميع أعضاء المجلس ، حيث أوردت المادة 59 من قانون الولاية 07-12 " ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية " .

2-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي :

يمارس الرئيس طبقا لقانون صلاحيات عديدة أهمها حسب المادة 71 من القانون 07-12 :
يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي في المجلس بالمسائل التابعة لاختصاصاته و يعلمه بالوضعية العامة للولاية ولا سيما منها النشاطات المسجلة بالولاية في الفترة بين الدورات ،أما المادة 72 فتتص على أن رئيس المجلس الشعبي الولائي يمثل المجلس الشعبي في جميع المراسم التشريفية و التظاهرات الرسمية .

3-اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي :

جاء قانون الولاية الجديد أكثر ضبطا و تنظيميا للجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي ، إذ ورد في المادة 33 ما يلي : ' يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه³ و لا سيما المتعلقة بما يأتي :

- التربية و التعليم العالي و التكوين المهني
- الاقتصاد و المالية
- الصحة و النظافة و البيئة

¹: بوضياف عمار، شرح قانون الولاية ، مرجع سابق، ص196.

²: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية ،المادة 12من قانون رقم 12 - 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433الوافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية ،12(29فيفري2012) .

³: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية ،المادة 33 من قانون رقم 12 - 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433الوافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية ، مرجع سابق .

- الاتصال و تكنولوجيايات الإعلام
 - تهيئة الإقليم و النقل
 - التعمير و السكن
 - الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة.
 - الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الشؤون الدينية و الرياضة و الشباب.
 - التنمية المحلية و التجهيز و الاستثمار و التشغيل¹
- و الملاحظ أن في القانون الجديد 07-12 تم رفع عدد اللجان الدائمة مقارنة بالقانون القديم ، و لقد شدد المشرع في المادة 34 من قانون الولاية على ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي عند تشكيله للجان الدائمة ، و هذا طبعا بهدف المحافظة على استقرار المجلس الشعبي الولائي و تكريس التعددية الحزبية في المجالس المنتخبة من جهة و تعميم مبدأ المشاركة من جهة أخرى و هو ما يتماشى و ديموقراطية الإدارة الولائية²

و لكن واقعا الملاحظ أن توزيع اللجان يتم حسب التحالفات و هذا راجع إلى أن المجالس لا توجد فيها أغلبية لحزب معين و هذا ما يؤدي إلى عقد تحالفات يتم على غرارها توزيع اللجان و للأسف ففي كثير من الحالات لا تكون دائما ناجحة ، مما يؤدي إلى انسداد المجلس و تجد ولايات لعهدة كاملة بدون مجلس شعبي ولائي، وإن وجد فلا تجد فيه انسجام.

4-صلاحيات المجلس الشعبي الولائي :

خص قانون الولاية صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المواد من 73 إلى 101 بما يمثل 29 مادة و هو ما يدل على الاختصاصات الواسعة لهذا المجلس و التي لا شك أنها تعزز من مكانته، و يتداول المجلس حول المواضيع التابعة لاختصاصه المخول إياها بموجب القوانين و

¹: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية ، قانون رقم 12 - 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام

1433الوافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية ،12(29 فيفري 2012)

²: بوضياف عمار ، المرجع السابق ، ص ص (215-216).

الانتظيمات و كذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع اليه بناء على اقتراح ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي¹.

5-إختصاصات المجلس الشعبي الولائي: يمارس المجلس في إطار الصلاحيات المخولة للولاية وبموجب القوانين والانتظيمات ويتداول في مجال:

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة
- السياحة -الإعلام والاتصال
- التربية والتعليم العالي والتكوين
- الشباب والرياضة والتشغيل
- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية
- الفلاحة والري والغابات
- التجارة والأسعار والنقل
- الهياكل القاعدية والاقتصادية
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيةها
- التراث الثقافي المادي وغير مادي والتاريخي
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية²

يقدم المجلس الشعبي الولائي أراءه في القوانين والانتظيمات ويمكنه أن يقدم الاقتراحات ويبيدي الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما .

المطلب الثالث: انتخابات المجالس الشعبية الولائية عهدة 2012-2017

لقد شاركت في الانتخابات المحلية التي أجرت في 29 نوفمبر 2012 ، ما يقارب 50 حزب سياسي و هذا بعد فتح المجال لاعتماد والترخيص للأحزاب السياسية في إطار الإصلاحات التي أقرها

¹: المرجع السابق ص ص،(230-231).

²: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية ،المادة 77-78 من قانون رقم 12 - 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية ،12(29فيفري2012)

عبد العزيز بوتفليقة و التي جسدت في قانوني الأحزاب و الانتخابات و قانون توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة 12-03 الكوتا .

الفرع الأول :نتائج انتخابات المجالس الشعبية الولائية 2012

كانت الهيئة الناخبة في انتخابات المجالس الشعبية الولائية 2012 كما يلي: عدد المسجلين : 21.446.821 - عدد المنتخبين: 9.491.062-نسبة المشاركة : 42.82 %، عدد المقاعد: 2004، أين ترشحت 8779 امرأة في المجالس الشعبية الولائية وفازت النساء ب 595 مقعد بنسبة 29.60% من مجمل المقاعد حيث كان لتطبيق نظام الكوتا من خلال القانون العضوي 12-03 نتائج إيجابية وفي غاية الأهمية لأنها أول مرة يصعد هذا الكم من النساء كعضوات في المجالس الشعبية الولائية ،وهذا الجدول يبين نسبة فوز النساء بمقاعد في المجالس الشعبية الولائية حسب الانتماء الحزبي .

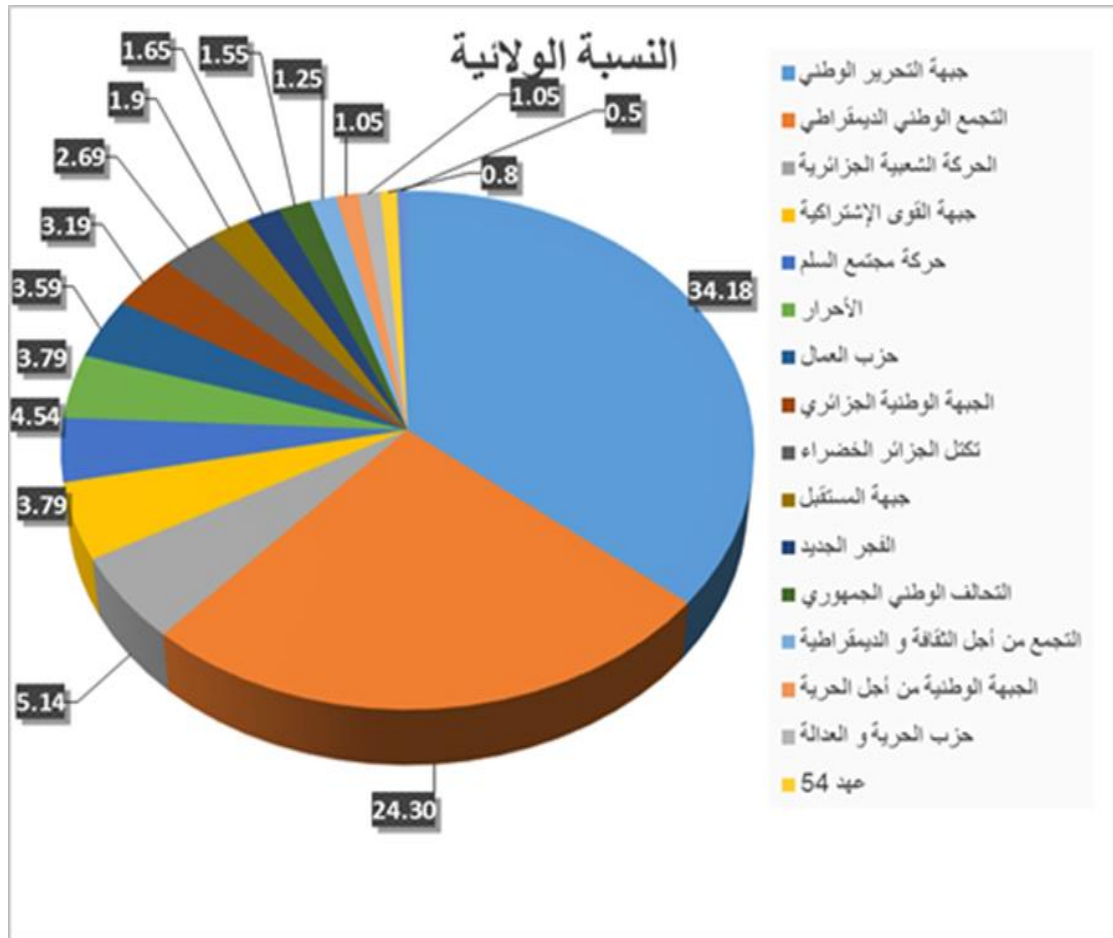
جدول رقم(7) يبين قائمة اغلبية الأحزاب المشاركة مع النتائج في انتخابات المجالس الولائية وعدد النساء الفائزات بمقاعد في انتخابات 2012 :

الأحزاب السياسية	عدد المقاعد	عدد النساء	النسبة
حزب جبهة التحرير الوطني	685	207	30.22 %
التجمع الوطني الديموقراطي	487	148	30.39 %
تكتل الجزائر الخضراء	138	40	8.98 %
الحركة الشعبية الوطنية	103	28	27.18 %
جبهة القوى الاشتراكية	91	28	30.77 %
الأحرار	76	21	27.63 %
حزب العمال	72	23	31.94 %
الجبهة الوطنية الجزائرية	64	16	25.00 %
جبهة المستقبل	38	12	31.58 %
حزب الفجر الجديد	33	10	30.33 %

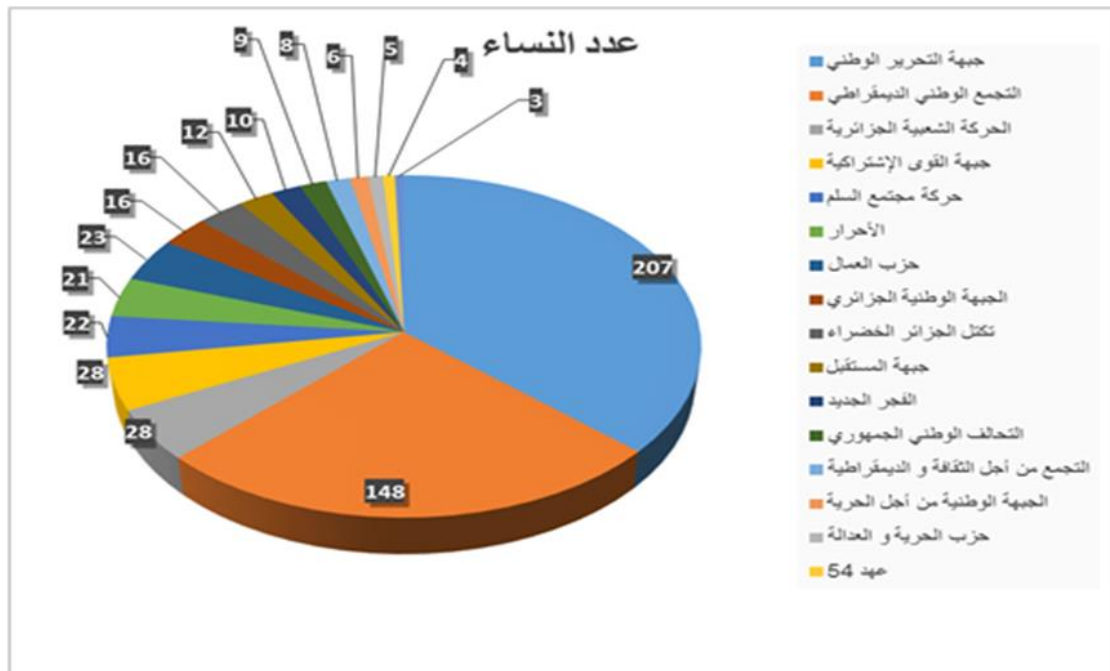
حزب التحالف الجمهوري	31	9	%29.03
التجمع من أجل الثقافة والديموقراطية	25	8	%32.00
الجبهة الوطنية للحريات	21	6	%28.57
حزب الحرية والعدالة	21	5	%23.81
عهد 54	16	4	%25.00
حزب النور الجزائري	10	3	%30.00
اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية	8	2	%25
حزب الشبيبة والديموقراطية	8	2	%37.2
المجموع	1927	357	%27.95

الفرع الثاني: قراءة في نتائج انتخابات المجالس الشعبية الولائية 2012-2017

من النتائج نستطيع أن نقول أن نظام الكوتا مكن للمرأة الدخول إلى المجالس الشعبية الولائية ونجد أن نسبة حصة النساء عند (حزب جبهة التحرير، والتجمع الوطني الديمقراطي) مرتفعة فهي على التوالي 30.22% و 30.39%، بينما تنخفض عند تكتل الجزائر الخضراء (تكتل، الأحزاب الإسلامية) فتصل إلى حد 8.98% وحزب الحرية والعدالة ب 23.81%. وسجلت أكبر نسبة من النساء عند التجمع من أجل الثقافة والديموقراطية ب 32.00% وحزب الشبيبة والديموقراطية ب 37.2%، إضافة إلى حزب العمال الذي تحصل على نسبة عالية أيضا وهي 31.94% لتكون النسبة الإجمالية لمقاعد النساء في المجالس الشعبية الولائية 27.95% وهي النسبة المحددة في الترشيحات لتكون أيضا في النتائج.



الشكل رقم: (7) يبين النسب التي تحصلت عليها الأحزاب في انتخابات المجالس الولائية 2012



الشكل رقم: (8) يبين نسبة تواجد النساء في المجالس المنتخبة الولائية 2012

الفرع الثالث: وضعية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بعد تطبيق القانون العضوي رقم 12-03 (الكوتا) في انتخابات المجالس الشعبية الولائية

لقد مر تطبيق القانون العضوي لتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة 12-03 في انتخابات المجالس الشعبية الولائية بمراحل عديدة أظهرت كيفية تطبيق هذا القانون على أرض الواقع

1- مرحلة الترشيحات :

لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية، أخذ المشرع الجزائري بنظام الكوتا الإلزامية المطبقة على النتائج النهائية للانتخابات، ويعتبر هذه النوع من الحصص النسائية الأكثر انسجاما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (cedaw) المصادق عليها من طرف الجزائر في عام 1996¹، حيث أخذت بنسبة 30 و 35 في المائة للنساء كحد أدنى في كل قائمة ترشيحات للانتخابات المحلية، فلقد جاءت صياغة القانون العضوي رقم 12-03 غير واضحة فيما يتعلق بالتنفيذ، رغم أن الكوتا لبد أن تكون بصياغة واضحة كما ذكرنا سابقا² وهذا ما يفسر إصدار وزارة الداخلية الجزائرية أيام فقط من الانتخابات المحلية التي جرت في 29 نوفمبر 2012 لتوضح كيفية تنفيذ النسب المحددة في القانون العضوي رقم 12-03 و أصدرت كذلك توضيحات للولايات 45 التي يتراوح مقاعدها في المجالس الولائية بين 35 و 43 مقعدا وللولايات التي يتراوح مقاعدها بين 51 و 55 مقعدا، وقد التزمت قوائم الأحرار والأحزاب أثناء الترشيح بالنسب المحددة في القانون العضوي رقم 12-03 وهذا ما أكدته إحصائيات أصدرتها وزارة الداخلية الجزائرية حول قوائم الترشيح التي تم رفضت ، ففي ما يخص القوائم المرشحة لانتخاب أعضاء المجالس الولائية تم رفض 23 قائمة رفضا

¹: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 2 رمضان 1416 الموافق 22 جانفي 1996 يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 ، الجريدة الرسمية ع، 06، (24 جانفي 1996) ص ص (11-04).

²: Hoodfar Homa and Tajali Mouna; Op. cit; p31.

نهائيا أغلبها لم تحترم النسب المفروضة في المادة: 02¹، ولقد كان للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات² الدور الحاسم في متابعة مدى التنفيذ السليم للقانون العضوي 03-12

وهذا الجدول يبين كيف تم ضبط عدد المترشحات (نساء) في كل مجلس وفي كل دائرة انتخابية بحسب عدد المطلوب شغلها والنسب المحددة في القانون العضوي 03-12، كما هو موضح أدناه، ويتم تحديد العدد بتطبيق قاعدة الكامل الأعلى كلما فاقت النسبة النصف .

***جدول رقم (8) : خاص بتوزيع المقاعد بالمجالس الشعبية الولائية³**

عدد المقاعد	المقاعد المطلوب شغلها	النسبة المئوية	نتيجة النسبة المئوية	عدد النساء
35 مقعد	35	% 30	10.5	10
39 مقعد	39	%30	11.7	12
43 مقعد	43	%30	12.9	13
47 مقعد	47	%30	14.1	14
55 مقعد	55	%35	19.2	19

¹: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 02 من القانون العضوي 03-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012 يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، ع، 01، (14 جانفي 2012)، ص46.

²: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 02 من مرسوم رئاسي رقم 68-12 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1433 الموافق 01 فيفري 2012 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الجريدة الرسمية، ع، 06، (12 فيفري 2012)، ص08.

³: قروي محمد الصالح ونويري محمد الأمين، >> فعالية القانون العضوي رقم 03-12 المحدد لكليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة في إرساء دولة القانون <<، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، ص394

2-درجة ملائمة النظام الانتخابي في القانون العضوي رقم 12-01 لنظام الكوتا 12-03

إن الكوتا غائبة تماما في قانون الانتخابات 12-01¹ سواء في مواده أو ديباجته ،كما أن قانون الانتخابات لم يشر إلى القانون العضوي 12-03 رغم أهميته واثره في الانتخابات .²

ولقد أخذ المشرع الجزائري في انتخاب أعضاء المجالس المحلية بنظام التمثيل النسبي على القائمة يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم الانتخابية بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، وهذا ما نصت عليها المادة: 65 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وكان يفترض أن يكون هذا حافزا يساعد النساء على الحصول على مقاعد أكبر مما حصلن عليه في الانتخابات المحلية التي جرت في 29 نوفمبر 2012؛ باعتبار أن تطبيق نظام الكوتا الإلزامية مع النظام الانتخابي النسبي يؤدي عموما إلى نتائج جيدة للنساء وهذا ما أثبتته التجارب الدولية في هذا الخصوص، ولقد منحت النساء بذلك نسبة 29.60% في المجالس الشعبية الولائية كما هو متوقع ،ولكن كان بالإمكان أن تحصل المرأة على مقاعد أكثر لو طبق النظام النسبي بوجود المرأة على رأس القوائم لكن الأحزاب السياسية الجزائرية غالبا ما تختار رأس القائمة رجل وبذلك تنقلص حظوظ المرأة في النجاح .

إن المشرع الجزائري لم يقر أي تدبير أو بند في محتوى القانون العضوي رقم 12-03 ولا في قانون الانتخابات 12-01 يضمن للنساء ترتيبا استراتيجيا ضمن قوائم الترشيح ويسمح لهن بالفوز بعدد اكبر من المقاعد في الانتخابات المحلية، باعتبار أن تجارب بعض الدول بهذا الخصوص تؤكد أن اعتماد نظام الكوتا مع النظام النسبي بحد ذاته لا يضمن الهدف المسطر ، ما يضع القانون الانتخابي ضوابط تضمن ترتيب للنساء ضمن قوائم الترشيح يضمن لهن مواقع قابلة للفوز .

3- التقنيات المتبعة لتخصيص مقاعد للنساء الفائزات في انتخابات المجالس الولائية

نظرا لغموض محتوى المادة: 02¹ من القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المحلية المنتخبة؛ أصدرت وزارة الداخلية الجزائرية دليلا إلكترونيا -

¹: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12جانفي عام 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية ،ع01 ،(14 جانفي 2012).

² : ليندة لونيسي ، <<نظام الكوتا النسائية في الجزائر >>، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 2،جامعة عباس لغرور ،خنشلة ،2014،ص95.

على موقعها الإلكتروني حساب عدد المقاعد التي تحصل عليها النساء في المجالس المحلية المنتخبة، وبناء على ما جاء في الدليل الإلكتروني يتم تطبيق قاعدتين أساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المرشحات وهي² :

القاعدة الأولى:

في تحديد المقاعد العائدة للنساء المرشحات على أساس النسب التالية: 35 في المائة فيما يخص المجالس الشعبية الولائية على مستوى الولايات التي يساوي عدد مقاعدها من 35 إلى 47 مقعداً، و35 في المائة بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولاية التي يساوي عدد متاعدها من 51 إلى 55 مقعداً، وهذه النسب حددها القانون العضوي رقم 03-12 للدائرة الانتخابية المعنية وحسب عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة من قوائم المرشحين

القاعدة الثانية :

تتمثل في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي حصلت عليها قائمة المرشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية، محولة إلى الكامل الأعلى لما يفوق الجزء العشري 05 وفي حالة حصول قائمة مرشحين على مقعد واحد فقط يمنح هذا المقعد تلقائياً للمرأة المرشحة إذا كانت هي المرتبة كرأس القائمة³.

4- توزيع المقاعد في انتخابات المجالس الشعبية الولائية 29-نوفمبر 2012

لقد اكتفى المشرع وحسب المادة: 03⁴ من القانون العضوي رقم 12-03 بتوزيع المقاعد بين القوائم الفائزة بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة للنساء في المادة: 02 من نفس القانون للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة، وبالنظر فإن أغلب القوائم المرشحة للانتخابات المجالس المحلية لم تضع النساء في ترتيب يضمن لهن الفوز بمقاعد أكثر

¹: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادة:02 من القانون العضوي 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012 يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، مرجع سابق ، ص46

²: نعيمة سميحة ،مرجع سابق ،ص 106.

³: نفس المرجع السابق ،ص106.

⁴: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادة:02 من القانون العضوي 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012 يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، مرجع سابق ، ص 46 .

،خاصة بالنسبة للأحزاب الصغيرة والمتوسطة والتي فازت بمقاعد محدودة ، فالتنافس أكيد يكون علي مقعدين الأول سيكون للرجل لان اغلب القوائم متصدرها رجل بحكم انه سيجلب أصوتا اكثر من المرأة وسيحظى بأصوات اكثر خاصة اذا كانت شخصية نافذة، والذي زاد الأمر تعقيدا هو ارتفاع العتبة الانتخابية المحددة بـ 07 % لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية ،حيث تنافست 592 قائمة لانتخابات أعضاء هذه المجالس، والأكيد أنها أهدرت الكثير من الأصوات التي غالبا تكون لصالح المرأة خاصة منها الأحزاب الصغيرة.

5- استخلاف عضوات المجلس الشعبي الولائي

لقد جاء في المادة :06 من القانون العضوي رقم 12-03 التي تنص على الزامية استبدال المرشح أو المنتخب بمرشح أو منتخب من نفس الجنس ،ولكن بالعودة إلى القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات ،وقانون الولاية رقم 12-07¹،فانه لم يذكر بشكل صريح استخلاف أعضاء المجالس الشعبية الولائية بنفس ما ذكر سابقا، وهذا ما يضع عائقا آخر أمام المرأة ،وهذا يدل على أن القانون العضوي 12-03 فيه ثغرات كثيرة تضر بالمرأة.

¹: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية ،12(29 فيفري) .

استنتاجات الفصل الثالث :

- نجح تطبيق نظام الكوتا في مختلف المجالس من رفع نسبة النساء فيها بما يقارب 30%
- إن التعديلات الدستورية 2008 ساهمت بشكل كبير في بلورة القانون العضوي 12-03 الذي افرز نظام الكوتا
- لقد اثر قانون الأحزاب 12-04 وقانون الانتخابات 12-01 بشكل إيجابي على تطبيق نظام الكوتا
- تطبيق نظام الكوتا في المجالس الشعبية الولائية حسن بشكل كبير من تواجد المرأة فيها مقارنة بالانتخابات التي لم يطبق فيها نظام الكوتا
- تعاملت الأحزاب السياسية مع تطبيق نظام الكوتا قانونيا مخافة العقوبات التي يمكن أن تطالها في حالة لم تطبق نظام الكوتا على قوائمها

الفصل الرابع :تطبيق نظام الكوتا في ولايات الجنوب الجزائري ودوره في ترقية الحقوق السياسية للمرأة (2012-2017)

شاركت الولايات الجنوبية العشر في الانتخابات المحلية في 29-نوفمبر 2012 على غرار باقي ولايات الوطن أين طبق لأول مرة نظام الكوتا في هذه المجالس ،وكانت للمجالس الولائية الحضور بمشاركة نسب معتبرة من النساء سواءا ترشحا أو حتى بمن حظيت من هن بالفوز بمقاعد وتتبعنا لتطبيق نظام الكوتا كانت لنا وقفة على هذه المجالس في دراسة ميدانية في شقين ،الأول نتناول فيه النتائج التي افض اليها هذه الانتخابات وتموقع المرأة فيها ،والشق الثاني هو مدى نجاح نظام الكوتا في ترقية الحقوق السياسية للمرأة في هذه الولايات الجنوبية من خلال استمارة الاستبيان التي وزعت على 54 منتخبة .

المبحث الأول :مشاركة المرأة في ولايات الجنوب الجزائري في انتخابات 27-نوفمبر -2012- 2017

نتناول في هذا المبحث تطبيق نظام الكوتا في الولايات الجنوبية الجزائرية وما أفرزته من واقع للمرأة داخل هذه المجالس

المطلب الأول :تطبيق نظام الكوتا في انتخابات 27نوفمبر 2012

نتناول في هذا المطلب نبذة تعريفية عن ولايات الجنوب الجزائري ،وتطبيق نظام الكوتا في انتخابات 29-نوفمبر -2012

الفرع الأول :نبذة تعريفية عن ولايات الجنوب :

تغطي الصحراء أربعة أخماس مساحة الجزائر التي تبلغ أكثر من مليونين كلم مربع ، قد تبدو الصحراء قاسية وموحشة ،غير أنها تحتوي على الكثير من الكنوز و الثروات الباطنية من نفط وغاز طبيعي رسمت مسار تاريخ الجزائر منذ الاستقلال، كما تحوي الصحراء في جوفها معادن ثمينة فالصحراء الجزائرية ليست كتلة متجانسة من الرمال، ففيها سلاسل جبلية وكثبان رملية وهضاب صخرية ووحدات تنمو فيها آلاف أشجار النخيل، ولقد وفرت المصادر المائية الجوفية الاستقرار الدائم لمجتمعات عديدة في الواحات، فعلى سبيل المثال، تشتهر مدينتا الوادي وبسكرة في الشمال الشرقي للجزائر بإنتاج التمور، وفي الغرب، شكلت سلسلة الواحات في منطقة توات مراكز تجمع للتجارة عبر الصحراء لآلاف السنين، وتاريخياً كانت المنطقة الوسطى لوادي مزاب، ومدينتها الرئيسية غرداية موطن الإباضية التي نجحت أيضا في التجارة،و تعد حضارة وادي ريغ منارة الجنوب بتاريخها وأصالتها، وهي من أهم معالم الجنوب الجزائري التي بقيت شامخة وشاهدة عبر الأزمنة، دون أن ننسى مناطق الهقار و طاسيلي التي تعتبر مقصداً سياحياً بالغ الأهمية في الجزائر، حيث تم اكتشاف منحوتات صخرية عمرها أكثر من سبعة آلاف سنة ،وتحتوي طاسيلي على مياه جوفية وافرة ضمن الصخور الرملية المتوفرة في هذه المنطقة.

الفرع الثاني: مشاركة ولايات الجنوب الجزائري في ظل نظام الكوتا في انتخابات المجالس المحلية الولائية 2012-2017

شاركت ولايات الجنوب الجزائري على غرار الولايات الأخرى في الجزائر في الانتخابات المحلية المنظمة يوم 27 نوفمبر 2012، وهي الولايات: أدرار - تندوف - اليزي - تمنراست - بشار - غرداية - ورقلة - بسكرة - الأغواط - الوادي، والمعروف على هذه الولايات المشاركة الواسعة في عملية الانتخاب أين يعتبر مشاركة المرأة في القوائم تحديا حقيقيا بالنسبة للأحزاب السياسية .

و في انتخابات لأول مرة تشهد تطبيق نظام الكوتا الذي جاء بعد إقرار الدستور للمادة 31 مكرر¹ والتي تنص على عمل الدولة على ترقية حقوق المرأة السياسية عن طريق توسيع فرص تمثيلها بالمجالس المنتخبة وحيث يلتزم القانون العضوي بتحديد كفاءات تطبيقها²، ومن خلال هذه التعديلات يتم مراعاة الكثافة السكانية بجانب الطابع المحافظ لبعض المناطق، لذا وصلت الكوتا التي تحصلت عليها المرأة بالمجالس المنتخبة بين 20% و 50% والتي تقتصر على القوائم الانتخابية الخاصة بالجالية الجزائرية القاطنة بالخارج، أما فيما يخص كلا المجالس الشعبية الولائية والبلدية³، و تنص المادة رقم 02 منه ألا يقل عدد المترشحات من النساء في كل القوائم الخاصة بالترشيحات عن النسب المحددة أدناه سواء كانت القوائم حرة أو تم تقديمها من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية إذ يجب أن تلتزم بعدد المقاعد المتنافس عليها، وتكون التقسيمات كالتالي:

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 4 مقاعد؛

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد؛

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعد؛

¹: رقيقة بوالكور، تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضوي 03/12 المحدد لكفاءات توسيع حظوظ

تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، ص 257

²: سلام سميرة، الإصلاحات السياسية في الجزائر نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، سبتمبر 2014، ص ص 252 269، ص 262.

³: ناصر جابي، المرجع السابق، ص 214-215.

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعد؛

50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.¹

وكما ذكرنا سابقا فلقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الكوتا الإلزامية المطبقة على النتائج النهائية للانتخابات، ويعتبر هذا النوع من الحصص النسائية الأكثر انسجاما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (cedaw) المصادق عليها من طرف الجزائر في عام 1996، لقد أخذ المشرع الجزائري في انتخاب أعضاء المجالس المحلية الولائية بنظام التمثيل النسبي على القائمة حيث يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم الانتخابية بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى ، وهذا ما نصت عليها المادة: 65 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الثاني :تموقع المرأة حسب نتائج انتخابات المجالس المحلية الولائية 2012-2017

للحصول على المعلومات الدقيقة لكل ولاية عن منتخبات المجالس الشعبية الولائية في الولايات العشر للجنوب الجزائري عمدنا إلى النزول الميداني لجمع المعلومات من دواوين المجالس الشعبية الولائية للولايات وبعض المكاتب الولائية للأحزاب السياسية المتواجدة هناك ،وقد ركزنا في جمع المعلومات على عدد المنتخبات والانتماء الحزبي لهن وكذا العضوات في المجالس اللواتي تمكن من رئاسة لجان أو نيابات، ولم نكتفي بجمع معلومات عهدة 2012-2017 ولكن أيضا غطينا الفترة الممتدة من 2017 - 2022 وذلك بغرض تتبع تأثير نظام الكوتا خلال تطبيقه وكيف انعكست على ترقية الحقوق السياسية للمرأة المنتخبة في هذه الولايات وكيف اثر تراجع الدولة عن تطبيقه خلال العهدة الحالية .

وبعد توزيع الجداول المراد ملؤها من طرف رئيس الديوان لكل ولاية كانت البيانات كمايلي :

1-ولاية بسكرة

شاركت في انتخابات المجالس الشعبية المحلية الولائية في ولاية بسكرة 22 قائمة اغلبها مقدمة من طرف الأحزاب السياسية إضافة إلى الأحرار فلقد تحصلت جبهة التحرير الوطني على نسبة

¹: مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2014، ص393.

27.89 % من مقاعد المجلس وتليها حزب التجمع الوطني الديمقراطي ب 23.82 %، ويعدّها تحالف حركة مجتمع السلم والإصلاح الوطني ب 11.14 % لكل منهما ، وبعد تطبيق نظام الكوتا على النتائج تحصل المرأة على :14 مقعد من اصل 43 مقعد .

عدد المقاعد الإجمالية : 43 ¹

عدد المنتخبين الرجال : 29

عدد النساء في المجلس : 14

الانتداء الحزبي	النيابات التي تترأسها المرأة في المجلس	الانتداء الحزبي	اللجان التي تترأسها المرأة في المجلس الشعبي الولائي
/	لا توجد	حزب جبهة التحرير الوطني	لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة
/	لا توجد	حركة مجتمع السلم	لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافة و الوقف و الشباب و الرياضة

ترأست المرأة في المجلس الذي أفرزته هذه الانتخابات لجنتين :لجنة الصحة والنظافة والبيئة حيث عادت رئاستها لحزب جبهة التحرير الوطني ولجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والشباب والرياضة برئاسة حركة مجتمع السلم وبالمقارنة مع انتخابات عهدة 2017-2021 أين طبق أيضا نظام الكوتا نجد أن عدد النساء بقي نفسه فقد تحصلت النساء على 14 مقعد ،وتمكنت المرأة من الحصول على نيابة وترأس لجنتين ،أما في انتخابات 2021 أين طبقت المناصفة الشكلية في الترشح وغيابها في النتائج فلقد تحصلت المرأة على مقعدين فقط من مجموع 35 مقعد بعد التقسيم الإداري الجديد الذي شمل عشر ولايات جنوبية سنة 2019.

¹: عن ديوان المجلس الشعبي الولائي لولاية بسكرة 2022.

2-ولاية بشار

شاركت في انتخابات المجالس الشعبية المحلية الولائية في ولاية بشار 15 قائمة اغلبها مقدمة من طرف الأحزاب السياسية إضافة إلى الأحرار ،حيث تحصلت جبهة التحرير الوطني على نسبة 24.03 % تليها حركة مجتمع السلم ب 11.38 % وبعدها التجمع الوطني الديموقراطي 10.12 % وباقي النسب تتقاسمها الأحزاب الباقية وبعد تطبيق نظام الكوتا على النتائج تحصلت المرأة على 12 مقعد من 35 من إجمالي المقاعد .

عدد المقاعد الإجمالية : 35¹

عدد المنتخبين الرجال : 23

عدد النساء في المجلس : 12

اللجان التي تترأسها المرأة في المجلس الشعبي الولائي	الانتماء الحزبي	النيابات التي تترأسها المرأة في المجلس الشعبي الولائي	الانتماء الحزبي
لجنة المالية (ترأسها منتخبة من أفلان لنصف العهدة و أكملت العهدة منتخبة من خمس	جبهة التحرير الوطني + خمس	/	/
لجنة الاتصال (ترأسها منتخبة من أفلان لنصف العهدة و أكمل العهدة منتخب من نفس الحزب)	جبهة التحرير الوطني	/	/
لجنة السكن (ترأسها منتخبة لنصف العهدة)	حزب التاج	/	/

¹: عن ديوان المجلس الشعبي الولائي لولاية بشار 2022.

وتراست المرأة في المجلس الذي أفرزته انتخابات 2012 ثلاث لجان :وهي لجنة المالية بالتناوب بين منتخبة من جبهة التحرير الوطني ومنتخبة من حركة مجتمع السلم نصف مدة العهدة لكل منتخبة ،وتراست المرأة أيضا لجنة الاتصال ولكن بالتناوب مع منتخب بدل منتخبة وكلاهما من حزب جبهة التحرير الوطني ،أما اللجنة الثالثة فتراستها منتخبة من حزب تاج لنصف العهدة فقط ولا نيابات تذكر تراستها المرأة ،وبمقارنة هذا المجلس مع مجلس عهدة 2017-2022 نجد أن مع تطبيق نظام الكوتا حافظت المرأة على مكانتها عدديا حيث كان عدد النساء 11 امرأة .

3-ولاية اليزي شاركت في انتخابات المجالس الشعبية المحلية الولائية في ولاية اليزي 14 قائمة اغلبها مقدمة من طرف الأحزاب السياسية إضافة إلى الأحرار، حيث تحصل التجمع الوطني الديمقراطي على نسبة 14.55% من المقاعد تليه جبهة التحرير الوطني ب 13.96 % وبعدها الفجر الجديد ب 9.01% وباقي النسب تتقاسمها الأحزاب الباقية وبعد تطبيق نظام الكوتا على النتائج تحصلت المرأة على 9 مقاعد من 35 من إجمالي المقاعد

عدد المقاعد الإجمالية : 35¹

عدد المنتخبين الرجال : 26

عدد النساء في المجلس : 9

الانتساء الحزبي	النيابات التي تتراسها المرأة في المجلس الشعبي الولائي	الانتساء الحزبي	اللجان التي تترأسها المرأة في المجلس الشعبي الولائي
/	/	جبهة التحرير الوطني	لجنة التربية
/	/	التجمع الوطني الديمقراطي	لجنة الشؤون الاجتماعية
/	/	جبهة التحرير الوطني	لجنة الاتصال

¹: عن ديوان المجلس الشعبي الولائي لولاية اليزي 2022.

وترأست المرأة في المجلس الذي أفرزته انتخابات 2012 ثلاث لجان :وهي لجنة التربية عادت لمنتخبة من جبهة التحرير الوطني وتراست المرأة أيضا لجنة الاتصال وعادت لنفس الحزب ،أما لجنة الشؤون الاجتماعية فعادت لمنتخبة من حزب التجمع الوطني الديمقراطي ، والنيابات فلا يوجد أي واحد عادت للمرأة وبمقارنة هذا المجلس مع مجلس عهدة 2017-2022 نجد أن مع تطبيق نظام الكوتا حافظت المرأة على مكانتها عدديا حيث كان عدد النساء 9 نساء ،وفي العهدة الحالية 2021 فلم تصل إلى عضوية المجلس الشعبي الولائي إلا امرأتان .

4-ولاية الوادي

شاركت في انتخابات المجالس المحلية الولائية في ولاية الوادي 18 قائمة مقدمة من طرف الأحزاب السياسية إضافة إلى الأحرار، حيث تحصلت حركة مجتمع السلم على نسبة 28.66% تليها جبهة التحرير الوطني ب 25.46 % وبعده التجمع الوطني الديمقراطي ب 18.63 %وباقى النسب تتقاسمها الأحزاب الأخرى وبعد تطبيق نظام الكوتا تحصلت المرأة على 11 مقعد من 39 مقعد

عدد المقاعد الإجمالية : 39 :¹

عدد المنتخبين الرجال : 28

عدد النساء في المجلس : 11

اللجان التي تترأسها المرأة في المجلس الشعبي الولائي	الانتفاء الحزبي	النيابات التي تترأسها المرأة في المجلس الشعبي الولائي	الانتفاء الحزبي
لجنة التجهيز والاستثمار	جبهة التحرير الوطني	/	/

¹: عن ديوان المجلس الشعبي الولائي لولاية الوادي 2022.

تراست المرأة في المجلس الولائي الوادي الذي أفرزته انتخابات 2012 لجنة واحدة :وهي لجنة التجهيز والاستثمار عادت لمنتخبة من جبهة التحرير الوطني ،وبمقارنة هذا المجلس مع مجلس 2017 نجد أن مع تطبيق نظام الكوتا حافظت المرأة على مكانتها عدديا حيث كان عدد النساء 11 امرأة وتراست النساء لجنتين ، أما في العهدة الحالية 2021 فعدد عضوات المجلس 04 نساء ، وتراست المرأة كل من لجنة الصحة ولجنة السكن، والملاحظ تراجع عدد عضوات المجلس بسبب عدم تطبيق نظام الكوتا.

5- ولاية تندوف

شاركت في انتخابات المجالس الشعبية المحلية الولائية في ولاية تندوف 12 قائمة اغلبها مقدمة من طرف الأحزاب السياسية ،حيث حصلت جبهة التحرير الوطني على نسبة 29.24 % تليها حزب تاج ب 10.55 % وبعدها التجمع الوطني الديموقراطي ب 10.12 % ، وباقي النسب تتقاسمتها الأحزاب الباقية وبعد تطبيق نظام الكوتا على النتائج حصلت المرأة على 9 مقاعد من 35 من إجمالي المقاعد.

عدد المقاعد الإجمالية : 35¹

عدد المنتخبين الرجال : 26

عدد النساء في المجلس : 9

اللجان التي تترأسها المرأة في المجلس الشعبي الولائي	الانتماء الحزبي	النيابات التي تترأسها المرأة في المجلس الشعبي الولائي	الانتماء الحزبي
لجنة التربية والتعليم العالي	جبهة التحرير الوطني	/	/

تراست المرأة في المجلس الولائي تندوف الذي أفرزته انتخابات 2012 لجنة واحدة :وهي لجنة التربية والتعليم العالي.

¹: عن ديوان المجلس الشعبي الولائي لولاية تندوف 2022.

6- ولاية أدرار

شاركت في انتخابات المجالس المحلية الولائية في ولاية أدرار 15 قائمة اغلبيتها مقدمة من طرف الأحزاب السياسية، حيث حصلت جبهة التحرير الوطني على نسبة 21.90 % تليها التجمع الوطني الديمقراطي ب20.39 % وبعدها الجبهة الوطنية ب 10.49 % وباقي النسب تنقسمها الأحزاب الباقية وبعد تطبيق نظام الكوتا على النتائج حصلت المرأة على 13 مقعد من 39 من إجمالي المقاعد، والملاحظ ان رغم وصول عدد معتبر من النساء للمجلس لكن لم تحظى المرأة إلا بلجنة واحدة ونياحة غير منتدبة .

عدد المقاعد الإجمالية : 39¹

عدد المنتخبين الرجال : 26

عدد النساء في المجلس : 13

اللجان التي تترأسها المرأة في المجلس الشعبي الولائي	الانتماء الحزبي	النيابات التي تترأسها المرأة في المجلس الشعبي الولائي	الانتماء الحزبي
لجنة الاقتصاد و المالية	جبهة التحرير الوطني	نائبة غير منتدبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي	جبهة التحرير الوطني

ترأست المرأة في المجلس الولائي أدرار الذي أفرزته انتخابات 2012 لجنة واحدة : وهي لجنة الاقتصاد والمالية عادت لمنتخبة من جبهة التحرير الوطني ، وهناك منتخبة أخرى أصبحت نائب رئيس المجلس ولكن غير منتدبة ، وبمقارنة هذا المجلس مع مجلس عهدة 2017-2022 نجد أن مع تطبيق نظام الكوتا حافظت المرأة نوعا ما على مكانتها عدديا حيث كان عدد النساء 9 مع رئاسة نيابة ، وفي العهدة الحالية فعدد النساء هو 02 فقط ، وترأست المرأة لجنة الصحة و البيئة و المحيط.

¹: عن ديوان المجلس الشعبي الولائي لولاية أدرار 2022.

7- ولاية تمنراست

شاركت في انتخابات المجالس المحلية الولائية في ولاية تمنراست 12 قائمة اغلبها مقدمة من طرف الأحزاب السياسية ،حيث حصلت جبهة التحرير الوطني على نسبة 18.39 % تليها التجمع الوطني الديمقراطي ب16.47 %وبعدها الجبهة الوطنية الجزائرية ب 11.63 %وباقي النسب تنقسمها الأحزاب الباقية وبعد تطبيق نظام الكوتا على النتائج حصلت المرأة على 8 مقاعد من 35مقعد.

عدد المقاعد الإجمالية : 35¹

عدد المنتخبين الرجال : 27

عدد النساء في المجلس : 8

اللجان التي ترأسها المرأة في المجلس الشعبي الولائي	الانتماء الحزبي	النيابات التي تترأسها المرأة في المجلس الشعبي الولائي	الانتماء الحزبي
لجنة التنمية المحلية و الاستثمار و التشغيل	التجمع الوطني الديمقراطي	/	/

ترأست المرأة في المجلس الولائي تمنراست الذي أفرزته انتخابات 2012 لجنة واحدة :وهي لجنة التنمية المحلية والاستثمار والتشغيل عادت لمنتخبة من التجمع الوطني الديمقراطي ،ولا نيابات تذكر وبمقارنة هذا المجلس مع مجلس عهدة 2017-2022 نجد أن مع تطبيق نظام الكوتا حافظت المرأة على مكانتها عدديا وزادت بمقعد 01 ليصبح عدد النساء العضوات 09 ورئاسة لجنة ،وفي العهدة الحالية 2021 لم تتحصل أي امرأة على أي مقعد .

8- ولاية ورقلة

شاركت في انتخابات المجالس المحلية الولائية في ولاية ورقلة 20 قائمة اغلبها مقدمة من طرف الأحزاب السياسية ،حيث حصلت جبهة التحرير الوطني على نسبة 16.00 % تليها التجمع

¹: عن ديوان المجلس الشعبي الولائي لولاية تمنراست 2022.

الوطني الديمقراطي بـ 12.45% وبعدها حركة مجتمع السلم بـ 10.19% وباقي النسب تنقسمها الأحزاب الباقية وبعد تطبيق نظام الكوتا على النتائج حصلت المرأة على 11 مقعد من 39 مقعد

عدد المقاعد الإجمالية : 139¹

عدد المنتخبين الرجال : 28

عدد النساء في المجلس : 11

اللجان التي ترأسها المرأة في المجلس الشعبي الولائي	الانتماء الحزبي	النيابات التي تترأسها المرأة في المجلس الشعبي الولائي	الانتماء الحزبي
لجنة التربية و التعليم العالي و الشؤون الدينية	الفجر الجديد	/	/
لجنة الشؤون الاجتماعية	حزب الكرامة	/	/
لجنة التعمير والبناء	الكرامة	/	/
لجنة الطاقة	جبهة التحرير الوطني	/	/
لجنة الإعلام و الاتصال	جبهة التحرير الوطني	/	/

ترأست المرأة في المجلس الولائي ورقلة الذي أفرزته انتخابات 2012 خمس لجان وكانت كمايلي
: لجنة التربية و التعليم العالي و الشؤون الدينية عادت لمنتخبة من الفجر الجديد ، و لجنة الشؤون الاجتماعية ولجنة التعمير والبناء عادت لحزب الكرامة ،ولجنة الطاقة ولجنة الإعلام والاتصال عادت

¹: عن ديوان المجلس الشعبي الولائي لولاية ورقلة 2022.

لمنتخبين من جبهة التحرير الوطني وتعتبر أول ولاية من الجنوب الجزائري تتأخر فيها المرأة خمس لجان، وبمقارنة هذا المجلس مع مجلس عهدة 2017-2022 نجد أن مع تطبيق نظام الكوتا حافظت المرأة على مكانتها عدديا حيث كان عدد النساء 11 امرأة مع رئاسة لجنتي التربية والسياحة، ونيابة غير منتدبة، وفي العهدة الحالية فلا توجد أي امرأة في المجلس الشعبي الولائي، وهنا يظهر أهمية الكوتا بشكل جلي .

- ولاية الأغواط

شاركت في انتخابات المجالس المحلية الولائية في ولاية الأغواط 23 قائمة أغلبها مقدمة من طرف الأحزاب السياسية، حيث حصلت جبهة التحرير الوطني على نسبة 19.94 % تليها التجمع الوطني الديمقراطي بـ 17.06% وبعدها الجبهة الوطنية للأحرار بـ 8.2% وباقي النسب تنقسمها الأحزاب الباقية وبعد تطبيق نظام الكوتا على النتائج حصلت المرأة على 12 مقعد من 39 مقعد.

عدد المقاعد الإجمالية : 39¹

عدد المنتخبين الرجال : 27

عدد النساء في المجلس : 12

الانتداء الحزبي	النيابات التي تترأسها المرأة في المجلس الشعبي الولائي	الانتداء الحزبي	اللجان التي تترأسها المرأة في المجلس الشعبي الولائي
/	/	حركة مجتمع السلم	لجنة السكن و التعمير
/	/	حزب جبهة التحرير الوطني	لجنة الشؤون الاجتماعية والشؤون الدينية

ترأست المرأة في المجلس الولائي الأغواط الذي أفرزته انتخابات 2012 لجنتين :وهي لجنة السكن و التعمير ترأستها منتخبة من حركة مجتمع السلم ، ولجنة الشؤون الاجتماعية والشؤون الدينية ترأستها منتخبة من جبهة التحرير الوطني ،ولا نيابات تذكر وبمقارنة هذا المجلس مع مجلس عهدة

¹: عن ديوان المجلس الشعبي الولائي لولاية الأغواط 2022.

2017-2022 نجد أن مع تطبيق نظام الكوتا حافظت المرأة على مكانتها عدديا وهي 12 امرأة مع رئاسة لجنتين وهي المالية والصحة ،وفي العهدة الحالية 2021 حصلت المرأة على مقعدين مع رئاسة لجنة التربية.

10- ولاية غرداية

شاركت في انتخابات المجالس المحلية الولائية في ولاية غرداية 13قائمة اغلبيها مقدمة من طرف الأحزاب السياسية ،حيث تحصلت جبهة التحرير الوطني على نسبة 19.89 % تليها التجمع الوطني الديموقراطي ب12.60% وبعدها الجبهة الوطنية الجزائرية ب 9.61 %وباقى النسب تنقسمها الأحزاب الباقية وبعد تطبيق نظام الكوتا على النتائج تحصلت المرأة على 8 مقاعد من 39 مقعد.

عدد المقاعد الإجمالية : 39¹

عدد المنتخبين الرجال : 31

عدد النساء في المجلس :08

الانتساء الحزبي	النيابات التي تتراسها المرأة في المجلس الشعبي الولائي	الانتساء الحزبي	الجان التي تترأسها المرأة في المجلس الشعبي الولائي
/	لم تتراس المرأة أي نيابة	/	لم تترأس المرأة أي لجنة

لم تترأس المرأة في المجلس الولائي غرداية الذي أفرزته انتخابات 2012 أي لجنة ولا نيابات تذكر وبمقارنة هذا المجلس مع مجلس عهدة 2017-2022 نجد أن مع استمرار تطبيق نظام الكوتا حافظت المرأة على مكانتها عدديا وزادت بثلاث مقاعد حيث كان عدد النساء 11 مع رئاسة لجنة واحدة ،وفي العهدة الحالية اصبح عدد النساء 03 فقط.

¹:عن ديوان المجلس الشعبي الولائي لولاية غرداية 2022:

تقييم تواجد المرأة في هياكل المجالس الشعبية الولائية للولايات الجنوبية عهدة 2012-2017.

من خلال الجداول التي ملأناها بدقة نلاحظ وصول عدد معتبر من النساء إلى المجالس الشعبية الولائية، ولكن عدد اللجان التي ترأسها المرأة في هذه المجالس قليلة جدا بالمقارنة مع عدد لجان المجلس الشعبي الولائي، فالملاحظ أن من مجموع اللجان لا يتعدى لجنتين في غالب الأحيان من مجموع تسع لجان دائمة للمجلس، ورغم الكفاءات الموجودة فإن انتماء العضوات اللواتي يتأسسن لجان يكون للأحزاب التي فازت بأغلبية المقاعد وهذا مؤشر على طغيان الولاءات الحزبية على الكفاءات، ومن الملاحظ أيضا أنه لا توجد نائب في هذه المجالس باستثناء امرأة واحدة كانت نائبا غير منتدبا، إلى جانب أنه هناك استخلاف في رئاسة اللجان من طرف الرجال للمرأة، وكل اللجان التي أسندت للمرأة لجان تعاني من نقص حاد في المرافق وهذا لا يتماشى مع قلة خبرة وتمرس المرأة باعتبار هذه التجربة هي الأولى لها في هذه المجالس، وهذا مما زاد من تعقد مهام المنتخبة في المجلس الشعبي الولائي لهذه الولايات في عهدة 2012-2017، لتظهر في موقع الضعيف الذي لا يحسن التسيير خاصة أن من مهام رئيس اللجنة هو رفع تقارير دورية لرئيس المجلس وتقديم توصيات ومتابعة المشاريع التي هي من اختصاص اللجنة.

المبحث الثاني: التحليل الوصفي للدراسة الميدانية

العينة البحثية المستهدفة في هذه الدراسة هي منتخبات المجالس الشعبية الولائية للجنوب الجزائري العشر عهدة 2012-2017، والولايات هي: تندوف، إيليزي، تمنراست، أدرار، بشار، ورقلة، وادي سوف، بسكرة، غرداية، الأغواط.

وقد كان الاستبيان الإلكتروني عن طريق (Google drive)، أين استطعت الوصول لـ 54 منتخبة في المجالس الشعبية الولائية في الولايات المذكورة عن طريق منتخبات زميلات بحكم أنني كنت عضو في المجلس الشعبي الولائي ورقلة لعهدتين منها عهدة 2012-2017، وكذا لاستعانة بدواوين المجالس الشعبية الولائية في هذه الولايات، وقد قسمت استمارة الاستبيان إلى أربع محاور:

1-المحور الأول :البيانات الشخصية ومعلومات عامة عن عينة البحث وضم الأسئلة من (1-5)

2-المحور الثاني :الحقوق السياسية للمرأة قبل تطبيق نظام الكوتا وضم الأسئلة من (6-16)

3-المحور الثالث : الحقوق السياسية للمرأة في ظل تطبيق نظام الكوتا وضم الأسئلة من (17-33)

4-المحور الرابع :أداء المرأة المنتخبة وضم الأسئلة من (34-51).

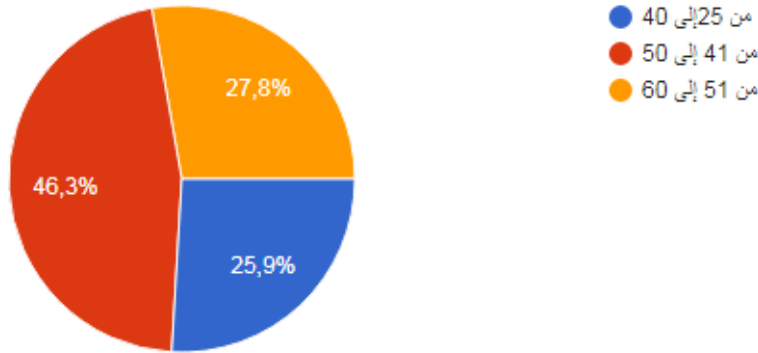
وبعد توزيع استمارة الاستبيان على عضوات المجالس الشعبية الولائية للجنوب الجزائري الذي حدد ب107 عضوا حيث استطعنا جمع 54 استمارة أي ما يعادل نصف العينة كان لي وقفة تحليلية لما أدلت به انتخابات المجالس الشعبية الولائية للولايات العشر عهدة 2012-2017.

المطلب الأول :محور البيانات الشخصية ومعلومات عامة عن عينة البحث

توزيع عينة البحث حسب العمر

السن؟

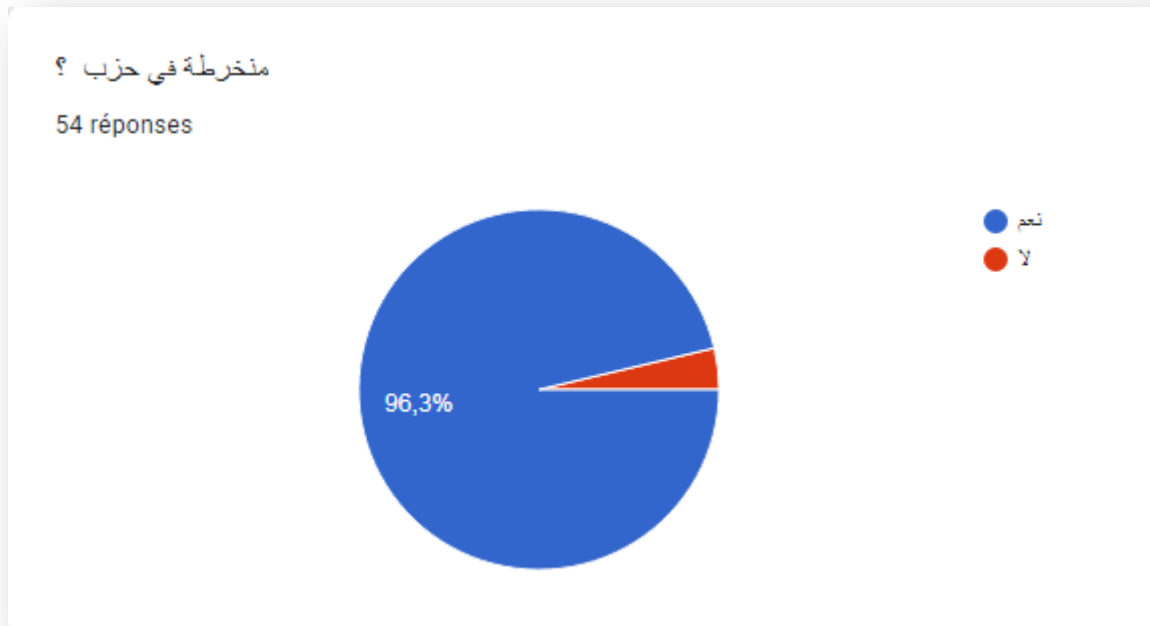
54 réponses



تشير هذه البيانات أن ما نسبته 25.9 % فقط من المنتخبات في المجالس الولائية لولايات الجنوب الجزائري هن في مقتبل العمر ،يقابلها نفس النسبة تقريبا من 41الى 50 سنة من متوسطات العمر أما المنتخبات من 51-61 فكانت النسبة معتبرة وهي 46.3 % ،وهذا ما يؤكد أن نسبة الشباب غائبة في هذه المجالس وهذا وجدناه مع النساء بعدما تأكد مع الرجال، وهذا ما كانت

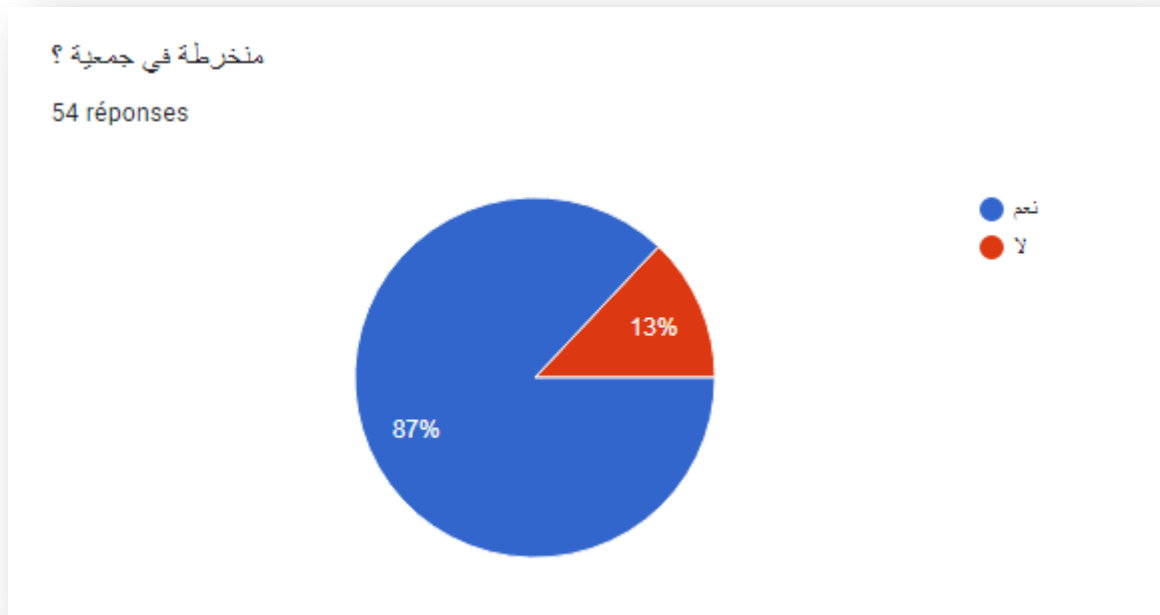
تعاني منه المجالس المنتخبة وهو قلة حضور عنصر الشباب من عملية الترشيحات ،السبب الذي أدى إلى عزوف هذا الأخير عن العملية السياسية واستدركت الجزائر ذلك في الانتخابات الأخيرة 2021 لدعم حضور عنصر الشباب في المجالس المنتخبة الوطنية منها والمحلية بفرض كوتا للشباب ودعم هذه الفئة في حملتها الانتخابية .

1- توزيع عينة البحث حسب الانخراط في الحزب من عدمه



نلاحظ أن نسبة انخراط المنتخبات في الأحزاب السياسية وصلت 96.3 % يقابلها نسبة 0.4 % فقط لسن منخرطات في حزب وهذا يؤكد أن تواجد النساء في الأحزاب السياسية موجود ولكن لا يعبر حقيقة عن نضال حزبي ميداني وهو في نظري يعود إلى عدم ادراك المرأة للمعنى الحقيقي للانتماء الحزبي ومستوياته وحتى لمفهوم النضال الذي يقتضي المنفعة المتبادلة بين الحزب والمناضل وكله في خدمة ما أنشئ من أجله الحزب السياسي ، وتعتبر الفئة العمرية الغالبة هي اكثر من 51 سنة التي شاركت في الاستبيان وهو فئة غالبا في مجتمعاتنا ضعيفة النشاط الاجتماعي ناهيك عن النشاط السياسي .

2- توزيع عينة البحث حسب الانخراط في الجمعية من عدمه



م

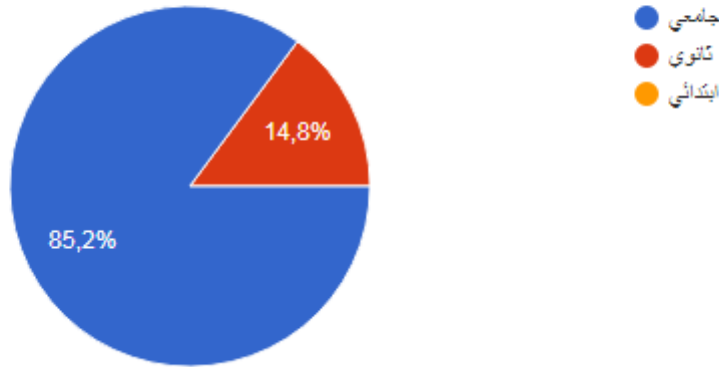
من خلال الشكل نلاحظ أن ما نسبة 87 % منخرطات في جمعيات يقابلها 13 % فقط منهن لسن منخرطات في الجمعيات وهو ما يؤكد توجه معظم النساء للعمل الجمعوي لإثبات انفسهن الأمر الذي ساعدهن للترشح لأنهن اصبحن معروفات لدى المجتمع ولدى الأحزاب وهذا ما يؤكد نظرية أن المجتمع المدني يساعد المرأة على التغلب على العوائق ويفتح لها مجال التدريب و حتى القدرة للولوج لعالم السياسة ومنه الترشح للانتخابات .

وحسب دراسة أنجزتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية حول المجتمع المدني في الجزائر أعلنت نتائجها في جانفي 2012، تم إحصاء 93654 جمعية معتمدة من طرف الدولة ناشطة على المستويين الوطني والمحلي، من بينها 92627 جمعية محلية و 1027 جمعية وطنية من بينها 23 جمعية نسائية وطنية.

-توزيع عينة البحث حسب المستوى التعليمي

المستوى العلمي ؟

54 réponses



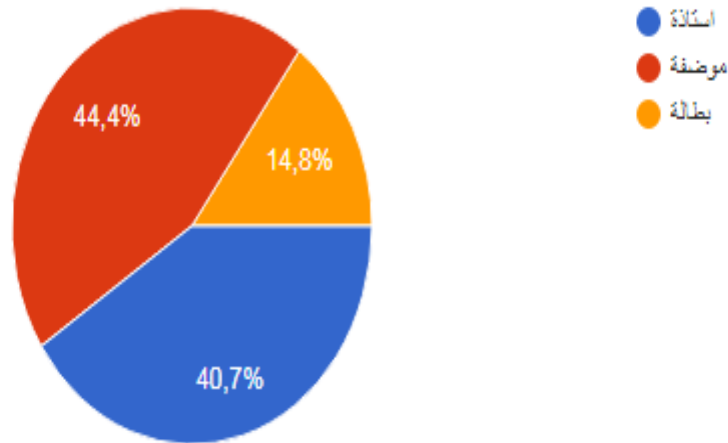
الملاحظ من خلال النسبة أن معظم المنتخبات في المجالس الشعبية الولائية في ولايات الجنوب الجزائري هن جامعيات وذلك بنسبة 85.2 % ويقابله نسبة قليلة جدا من منتخبات بمستوى ثانوي وهي 14 % وانعدام المستوى الابتدائي ، وهذا يدل على ارتفاع مستوى التعليم عند النساء في الجنوب الجزائري ، وإذا ما استبقنا النتائج نجد أن معظم المنتخبات ينتمين لسلك التعليم وأعمار معظم المنتخبات أكثر من 51 سنة فهذا ما يفسر أن معظم المنتخبات يكن متقاعدات وهو ما يتيح لهن الفرصة للترشح .

وبصفة عامة يلاحظ ارتفاع في نسبة النساء المتعلقات في الجزائر ، بحيث وضع التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين لسنة 2016 الجزائر في المرتبة 104 عالميا فيما يخص معدل التحصيل العلمي بأداء جيد ، وفي المرتبة 118 عالميا فيما يتعلق بمعدل الإلمام بالقراءة والكتابة ، إذ بلغ لدى الإناث 73% مقابل 86% لدى الرجال ، بينما بلغت المرتبة 108 في معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي لدى الإناث 95% و 97% لدى الذكور ، وقد التحقت الجزائر بالمجموعة الأولى فيما يخص معدل الالتحاق بالتعليم الثانوي حيث بلغ لدى الإناث معدل 50% متساويا مع الذكور ، أما التعليم الجامعي وترتبت بذلك في المجموعة الأولى حيث تحقق لدى الإناث 42% و 27% لدى الذكور .

4-توزيع عينة البحث حسب المهنة

المهنة؟

54 réponses



الملاحظ من خلال النتائج أن نسبة المترشحات اللواتي يعملن في سلك التعليم والوظيف العمومي متقاربة وهي على التوالي 40.7 % و 44.4 % /ونسبة قليلة جدا بدون عمل وهي 14.8 % وهذا يدل على أن الأحزاب السياسية حاولت استدراك ما وقع لها في الانتخابات التشريعية ماي 2012 أين اتهمت بانها لم تراعي في ترشيحها للنساء لا المستوى التعليمي ولا الوظيفة التي تشغلها المرأة مما عرضها لهجمة شرسة اتهمت فيها الأحزاب بإقصاء مناضلات داخل الأحزاب ورشحت نساء بلا مستوى تعليمي يؤهل لمثل هذه المناصب ووظيفة لا تخولها لأداء مهمة التمثيل السياسي.

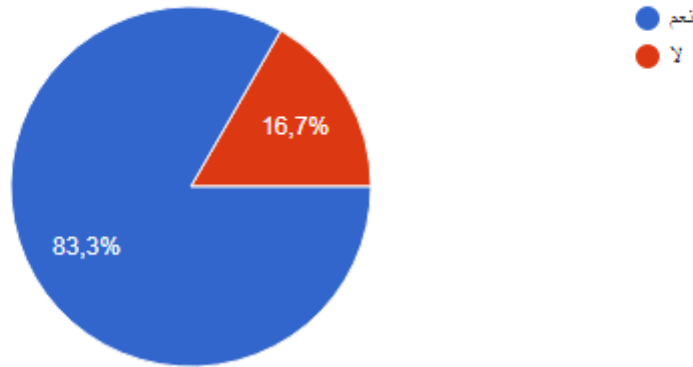
المطلب الثاني : محاور الحقوق السياسية للمرأة قبل تطبيق نظام الكوتا

نتناول في هذا المحور مجموعة من الاسئلة حول الحقوق السياسية للمرأة قبل تطبيق نظام الكوتا في انتخابات نوفمبر 2012 .

السؤال الاول

انخرطت في حزب سياسي قبل سنة 2011

54 réponses

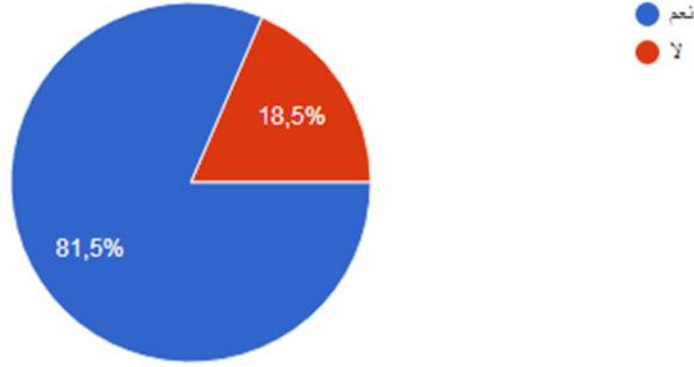


نلاحظ من خلال الشكل أن نسبة انخراط العينة قبل الانتخابات في الأحزاب السياسية مرتفعة فقد بلغت نسبة 83.3 %مقابل 16.7 % من اللواتي اكدن أنهم لم ينتمين لأي حزب سياسي قبل 2011، وهذا ما يدل على أن انتماء النساء للأحزاب السياسية في الجزائر هو شكلي إما تعاطفا مع زوجها أو والدها أو أخ لها وهذا ما سمح بترشيحها في نطاق هذه الدائرة التي تساعد الحزب في سهولة كسب ولاء المترشحة في قوائمها مستقبلا وهذا ما يظهر جليا في النسب الكبيرة للنساء المترشحات في القوائم لأنها كانت وسيلة لمليء القوائم من طرف الأحزاب السياسية في مراتب التي لا توجد فيها أي حظوظ للنجاح خاصة في ظل تطبيق النظام الانتخابي النسبي الذي يعطي الحظوظ لمتصدري القوائم والمطبق في الجزائر منذ انتخابات 1997.

السؤال الثاني :

شاركت في نشاطات الحزب بشكل منظم قبل 2011

54 réponses

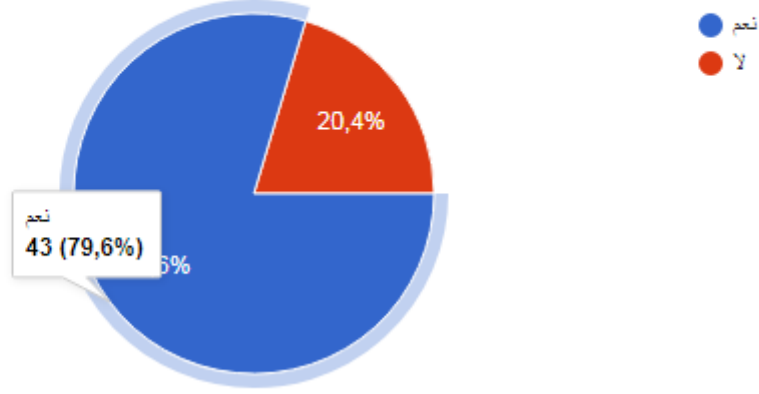


نلاحظ أن نسبة الناشطات في الأحزاب السياسية قبل 2011 مرتفعة حيث تمثل 81.5 % مقابل 18.5% وهذا ما يؤكد أن تجنيد النساء موجود في الأحزاب الجزائرية ولكن في المواعيد الانتخابية وليس في هياكلها الداخلية وهذا ما اعتادت عليه بعض الأحزاب السياسية في إظهار النشاط النسوي السياسي كنوع من الدعاية الإعلامية ضد الخصوم وهذا معروف عليه في الولايات الداخلية التي يكون ولاء المرأة للحزب عن طريق أفراد عائلتها كبير جدا كما ذكرت سابقا .

السؤال الثالث :

شاركت في فعاليات الحملات الانتخابية السابقة لسنة 2011

54 réponses

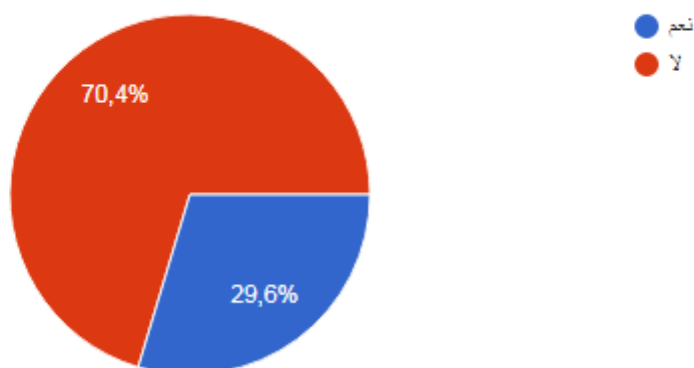


وهذا السؤال تقريبا يؤكد ما ذهبنا اليه في تحليلنا السابق أن مشاركة العينة في الحملات الانتخابية مرتفعة وشكلية مقتصرة على الفعل الانتخابي حيث بلغت نسبة 79.6% قالت نعم ،مقابل 20.4% منهن قالت لا.

السؤال الرابع

ترشحت للانتخابات المحلية قبل 2011

54 réponses

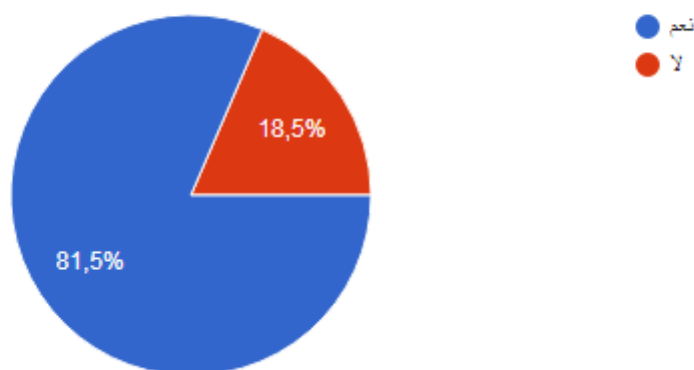


كانت نسبة الإجابة بنعم ترشحت قبل 2011 ضعيفة وهي 20.6% مقابل 70.4% قالت لا لم أترشح وهذا ما يؤكد ما ذكرناه سابقا من أن تواجد النساء في معظم الأحزاب لا يعدو أن يكون للدعاية

السؤال الخامس

هل أنت متخرطة في أحد الجمعيات الفاعلة في المجتمع المحلي

54 réponses

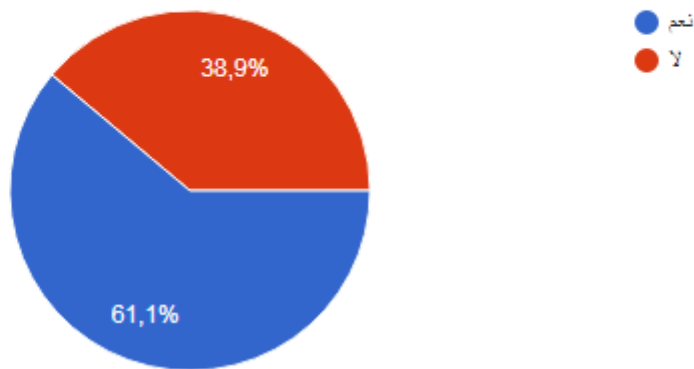


نسبة المنتخبات اللواتي هن منخرطات في جمعيات فاعلة كانت عالية وهي 81.5 % مقابل 18.5 % من قالت أنهن لسن منخرطات في جمعيات ،وهذا تعبير عن توجه النساء للعمل الجماعي المحلي والذي حسب إحصائيات وزارة الداخلية في تزايد كبير .

السؤال السادس

هل أنت في المكتب التأسيسي لأحد الجمعيات الفاعلة في المجتمع المحلي

54 réponses

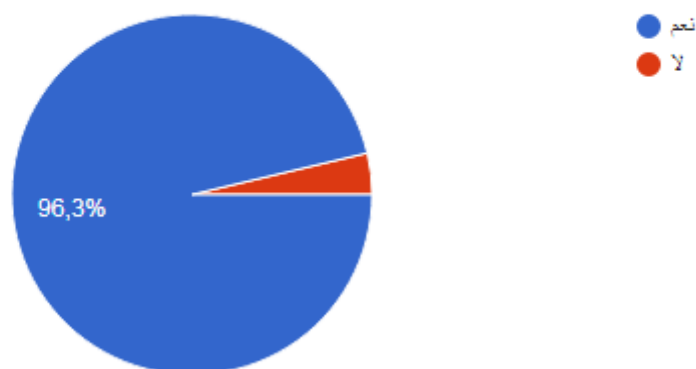


كانت نسبة النساء المؤسسات للعمل الجماعي من عينة البحث معتبرة حيث بلغت 61.1% مقابل 38.9% لسن كذلك وهذه النسبة مكمله للسؤال السابق ويؤكد أن المنتخبات اغلبيهن ناشطات جمعويات والعمل الجماعي له تأثير كبير على ترشح وترشيح المرأة للمجالس المنتخبة .

السؤال السابع

أشجع النساء على الانتماء إلى إحدى الجمعيات

54 réponses

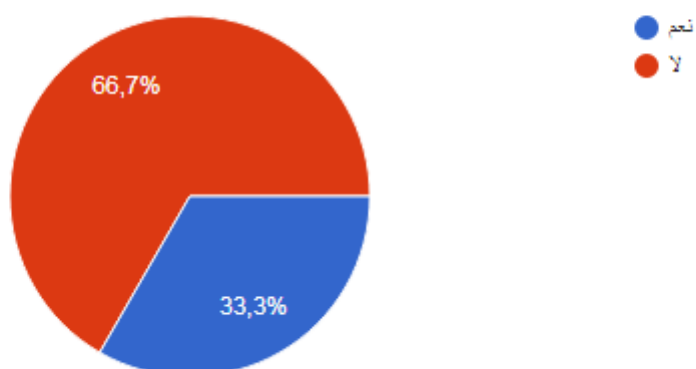


نسبة كبيرة من عينة البحث وهي 96.3% لها توجه لتشجيع النساء للعمل الجمعوي وهذا يثبت أن العمل الجمعوي له تأثير كبير على مسار المرأة الانتخابي والسياسي.

السؤال الثامن

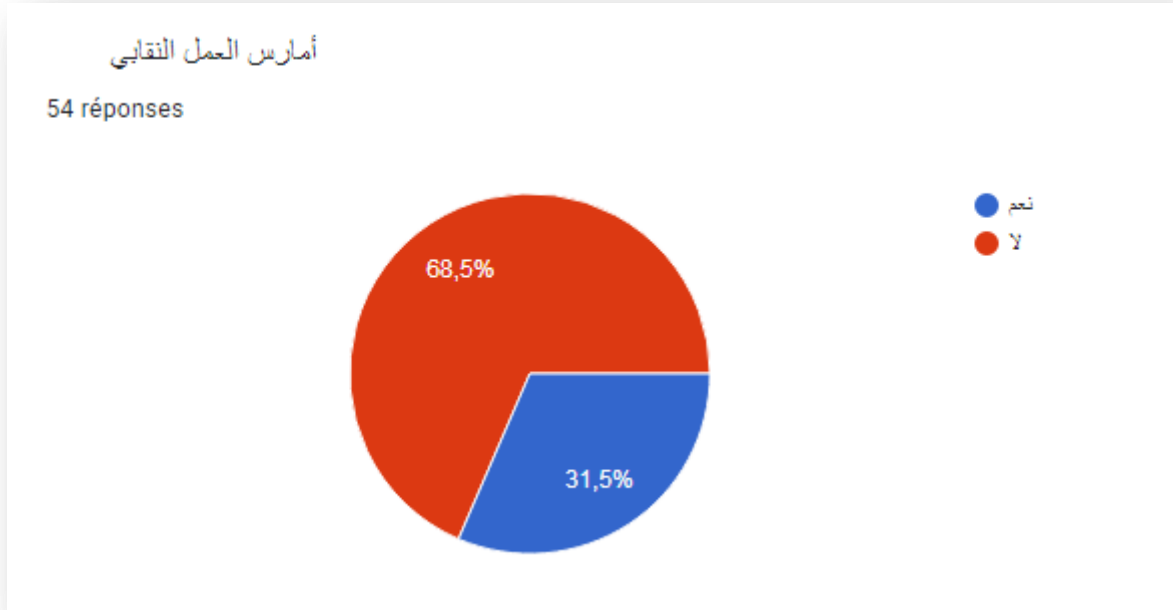
أنتمي إلى إحدى النقابات

54 réponses



نسبة المنتخبات اللواتي اكدن أنهن منتميات للنقابات قليلة وهي 33.3 % مقارنة باللواتي لا ينتمين لهذا المجال فقد كانت 66.7% وهذه نتيجة تؤكد توجه المرأة للعمل الجماعي اكثر من النشاط النقابي فهو لا يعبر عن تطلعات المرأة وفي اعتقادي أن العمل النقابي قريب جدا للنشاط السياسي .

السؤال التاسع



ونفس النتيجة تقريبا عبرت عنها عينة البحث بانها لا تمارس العمل النقابي وهذا يدل أن المرأة لا تنتمي للعمل النقابي ولا تفضل ممارسته بنسبة كبيرة كما ذكرنا في النتيجة السابقة .

تحليل عام للمحور الثاني : الحقوق السياسية للمرأة قبل تطبيق نظام الكوتا

من خلال النتائج التي استعرضناها عن المحور الثاني نلاحظ أن تواجد عينة البحث موجود وبشكل كبير داخل الأحزاب السياسية قبل تطبيق نظام الكوتا وبعده ولكن لا يعبر حقيقة عن النضال السياسي الحقيقي الذي يتوج بالترشح والترشيح في المجالس المنتخبة من طرف الأحزاب وهذا ما أكدته النتائج ،وبالمقابل نجد أن أغلبية المنتخبات هن ناشطات في العمل الجماعي ومن المؤسسات وهذا يدل على توجه المرأة لهذا المجال الذي يمكن أن يفتح لها أبواب الترشح للانتخابات ،ولم تعبر نسبة

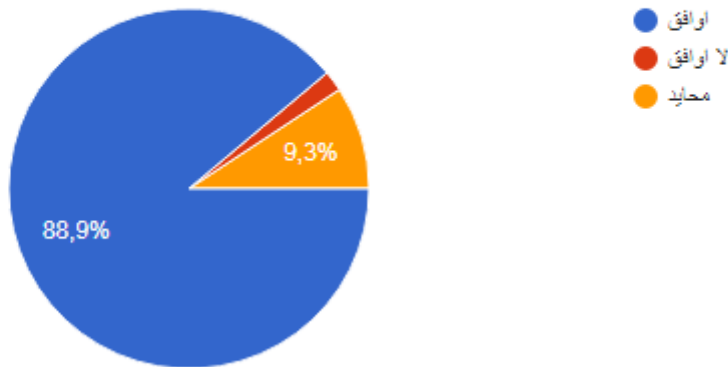
كبيرة عن رغبتهن في العمل النقابي رغم أن هناك من تمارسه، وهذا دليل على ميول المرأة للعمل الجماعي والخيري والاجتماعي ولا تميل للعمل السياسي والدليل انخراطها في العمل النقابي .

المطلب الثالث : محور الحقوق السياسية للمرأة بعد تطبيق نظام الكوتا

السؤال الأول

نظام الكوتا كان سببا في تواجد المرأة في قوائم الترشح لانتخابات 2012

54 réponses

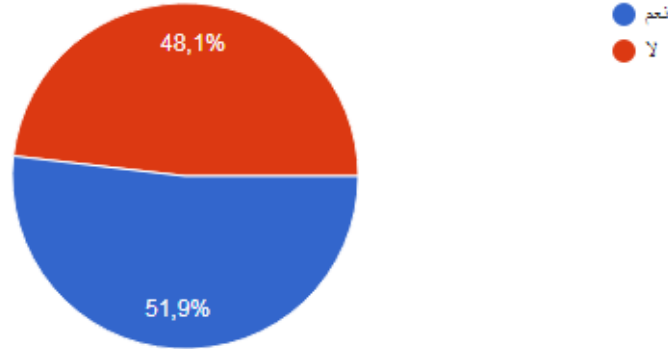


كانت نسبة المنتخبات اللواتي اكدن أن نظام الكوتا كان سببا في تواجد المرأة في قوائم الترشح في انتخابات 2012 عالية حيث بلغت 88.9 % مقابل نسبة بسيطة جدا لم تصل 1 % ترى عكس ذلك ونسبة المحايدات أيضا بسيطة وصلت 9.3% وهذا يدل على أن نظام الكوتا هو من فتح الأبواب لترشيح النساء في انتخابات 2012، وهذا بعد إقرار المشرع الجزائري للقانون 03/12 الذي يوسع من حظوظ المرأة للتواجد في المجالس المنتخبة .

السؤال الثاني

اتخذت قرار الترشح قبل صدور قانون الكوتا الانتخابية

54 réponses

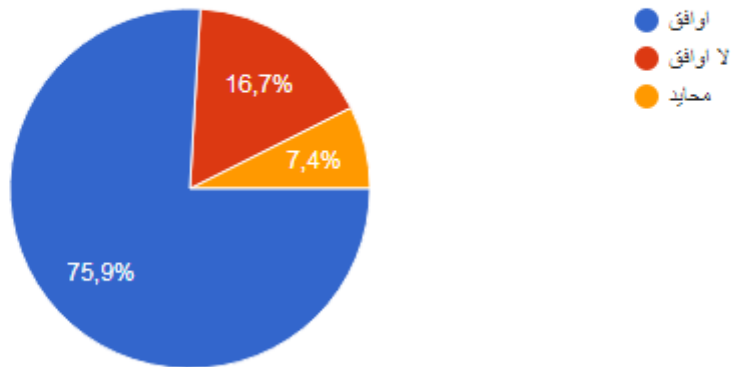


كانت نسبة النساء اللواتي قررن الترشح قبل صدور قانون الكوتا معتبرة حيث بلغت 51.9 % مقابل نسبة 48.1 % اللواتي لم يرغبن في ذلك وهذا يدل على توجهات المرأة الجزائرية المترددة تجاه الترشح لأسباب كثيرة ومختلفة تعتبر العادات والتقاليد أهمها ورغم ذلك فهي تملك الرغبة لذلك

السؤال الثالث

نظام الكوتا عزز قدراتك في الحملات الانتخابية

54 réponses

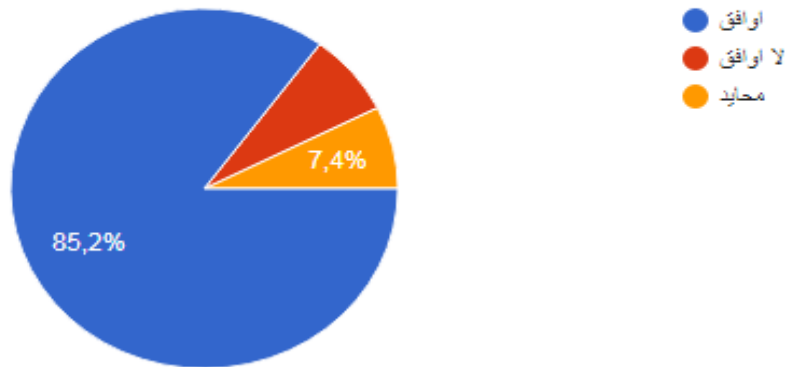


أما بالنسبة لمدى نجاح نظام الكوتا في تعزيز القدرات الانتخابية للمرشحة فكانت النسبة عالية بنعم وبنسبة 75.9 % ،مقابل نسبة 16.7 % قالت لا وأفق وبنسبة اقل للمحايدات وصلت 7.4 % ،والنتيجة تؤكد أن دخول المرأة لمعترك الحملة الانتخابية بعدما فتح لها نظام الكوتا المجال للترشح ،التأثير الإيجابي الكبير على تكوين المرأة السياسي الميداني ،وهذا ما مكن المرأة من التواصل مع الناخبين عن طريق التجمعات و العمل الجواري وكذا المداخلات الإعلامية وكل هذه الأنشطة تعزز من قدرات المرأة الانتخابية

السؤال الرابع

نظام الكوتا مكنك من النجاح في انتخابات

54 réponses

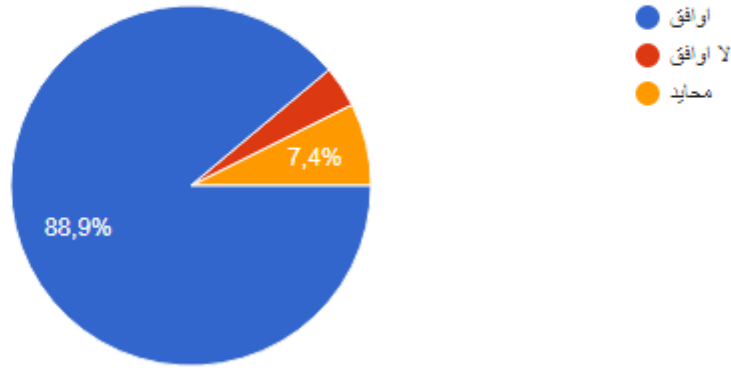


عبرت عينة البحث المتمثلة في المنتخبات على أن نظام الكوتا هو من مكنها من النجاح في الانتخابات بنسبة عالية وصلت إلى 85.2 % ،وهذا تأكيد على أن نظام الكوتا من أهدافه تذليل الصعاب أمام المرأة للوصول لمراكز صنع القرار السياسي ،وبالمقابل عبرت ما نسبته 7.4 % بالحياد ولربما هذه النسبة خاضت الانتخابات فيما سبق بدون تطبيق نظام الكوتا وترى في نفسها أنها تستطيع النجاح بدون تطبيق هذا النظام .

السؤال الخامس

نظام الكوتا أرغم الأحزاب السياسية على الزج بالنساء في القوائم الانتخابية

54 réponses

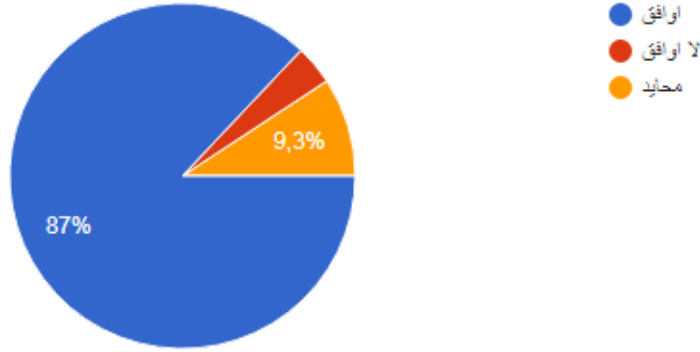


كانت نسبة العينة التي قالت نعم أوافق بان نظام الكوتا ارغم الأحزاب السياسية على إدراج النساء في القوائم الانتخابية مرتفعة وصلت إلى 88.9 % مقابل نسبة قليلة لمن قال لا أوافق ومحايد ، وهذا ما يؤكد بان الأحزاب السياسية كانت مرغمة على تواجد النساء في قوائمها بحكم القانون 03/12 الذي يلزمها على إدراج نسبة 30 % من النساء في قوائمها والا سترفض ، وهذا يعزز ما ذهبنا اليه بان تواجد النساء داخل الأحزاب السياسية في الجزائر شكليا فقط ولا يوجد في هياكله النساء إلا بنسب ضعيفة جدا

السؤال السادس

اعتماد نظام الكوتا قتل من هيمنة الرجال على قوائم الترشيح

54 réponses

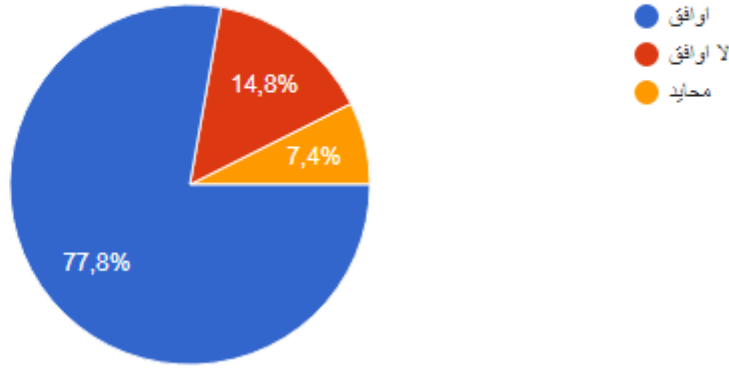


لقد أجابت العينة بما نسبته 87 % بنعم أوافق على أن نظام الكوتا قتل من هيمنة الرجال العددية على قوائم الترشيح بمقابل نسبة قليلة تقدر بـ 9.3 % محايدة ولا أوافق ،وهو فعلا تأكيد أن نسبة 30 % التي أقرها المشرع لتواجد النساء في قوائم الأحزاب قد قتل من تواجد الرجال وأصبح مفروضا وجود النساء

السؤال السابع

اعتماد نظام الكوتا قتل من هيمنة الرجال على المجالس المنتخبة

54 réponses

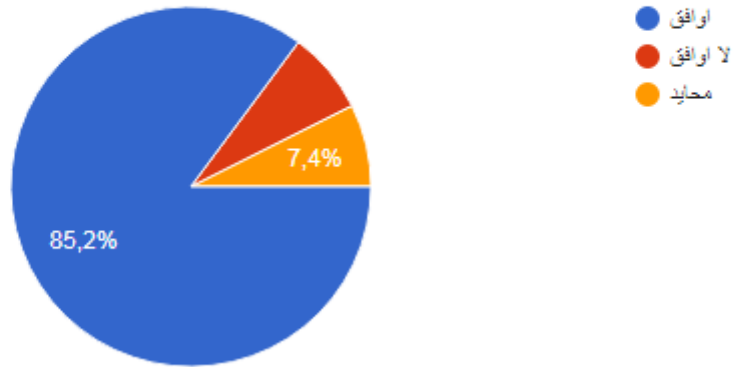


لقد أدلت ما نسبته 77.8 % أن نظام الكوتا قتل أيضا من هيمنة الرجال على المجالس المنتخبة وينسب اقل من سؤال هيمنة الرجال على قوائم الترشح التي كانت مرتفعة 87 %، وهذا يدل على أن رغم تواجد النساء في المجالس المنتخبة وسماح الكوتا لها بدخولها لكن هناك هيمنة ذكورية على المناصب داخل هذه المجالس التي لم تسمح للنساء بتقاسم أو حتى الحصول على نسبة من هذه المناصب .

السؤال الثامن

لقد منحك نظام الكوتا فرصة التواجد في المجلس المنتخب

54 réponses

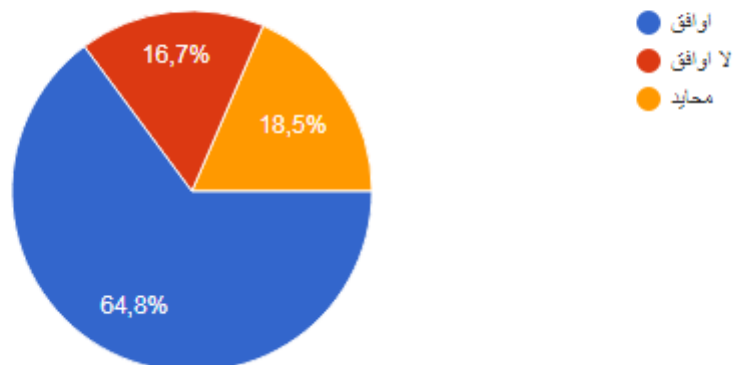


وتأكيدا لدور نظام الكوتا في منح فرصة للمرأة للتواجد في المجالس المنتخبة كانت نسبة من قالت أوافق هي 85.2 % وهذا دليل على دور نظام الكوتا في وصول النساء لهذه المجالس

السؤال التاسع

مساندة الأحزاب لترشح النساء لا يعدو أن يكون مجرد التزاما بالنصوص القانونية

54 réponses

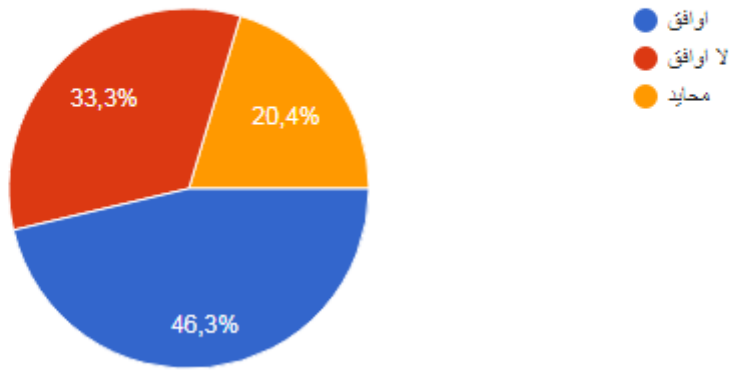


كانت نسبة العينة التي قالت نعم أوافق بان مساندة الأحزاب لترشح النساء لا يعدو أن يكون مجرد التزاما بالنصوص القانونية مرتفعة حيث بلغت 64.8 % وهذا إقرار بان الأحزاب السياسية لم تكن مستعدة لتواجد النساء في قوائمها ولكن القانون هو من فرض ذلك من خلال قانون توسيع حظوظ تواجد النساء في المجالس المنتخبة 03/12 ، وباقي العينة توزعت بين محايد ولا أوافق بنسبة 35 % وهي نسبة قليلة مقارنة لمن أدلت بنعم أوافق على هذا السؤال .

السؤال العاشر

مساندة الأحزاب للنساء من أجل الترشح لغرض كسب أصوات الناخبين

54 réponses

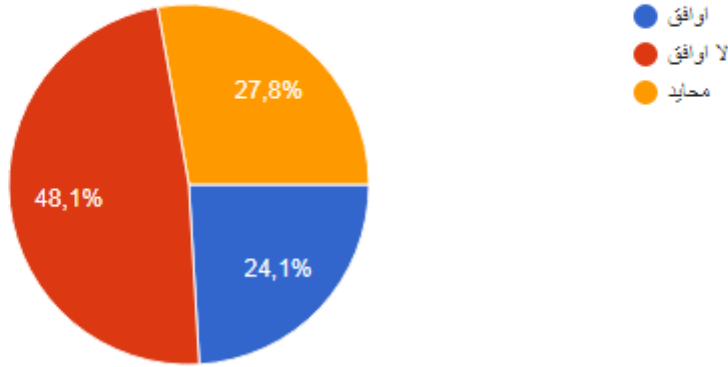


نسبة من أجبن نعم أوافق على سؤال بان مساندة الأحزاب للنساء من اجل الترشح كان لغرض كسب أصوات الناخبين ضعيفة نسبيا فقد كانت 46.3 % مقابل ما يقارب 54 % من أجبن بمحايد ولا أوافق ، وهذا يظهر ما وصلنا اليه بان الأحزاب السياسية تتخوف من وجود النساء في قوائمها تجنباً لخسارة مقاعد لان هذا التواجد حسب رايها يضعف من قوائمها ولا يقويها ، فالناخبين في نظر الأحزاب والمجتمع ينحازون للرجال وهذا ما جعل الأحزاب الجزائرية تتخوف من إقرار نظام الكوتا سنة 2012 و انعكساتها على مردودها الانتخابي.

السؤال الحادي عشر

مساعدة الأحزاب للنساء من أجل الترشح للحصول على التمويل و الدعم المقدم من الدولة

54 réponses

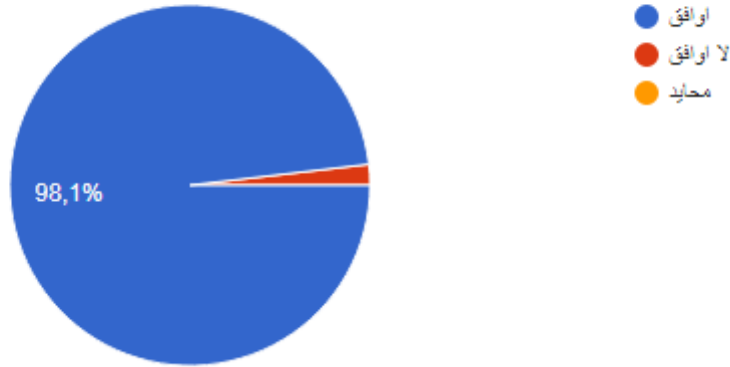


كانت نسبة النساء اللواتي اجبن بنعم أوافق على أن الأحزاب السياسية ساندت النساء للحصول على التمويل والدعم المقدم من الدولة 24.1 % مقابل 48.1 % أجابت لا أوافق ونسبة معتبرة أجابت بمحايد وهذا يدل على أن الدولة الجزائرية حقيقة أقرت في قانون الأحزاب 12/04 مساعدات مالية للأحزاب التي تدعم النساء في الانتخابات ورغم ذلك ترى العينة أن الأحزاب السياسية لم تابه للدعم المادي ولكن الذي ارغمها على إدراج النساء في القوائم هو الخوف من الإقصاء ورفض القوائم في حالة عدم إدراج النساء فيها وهذا ما عبرت عنه العينة وهذا ما يدل على أن النساء لازلن غير مرحب بيهن في هياكل الأحزاب لأسباب متعددة وهذا ما ذهبت اليه العينة في إجابتها على هذا السؤال.

السؤال الثاني عشر

وضع برنامج تدريب للقيادات النسوية هو السبيل لتمكين المرأة سياسيا

54 réponses

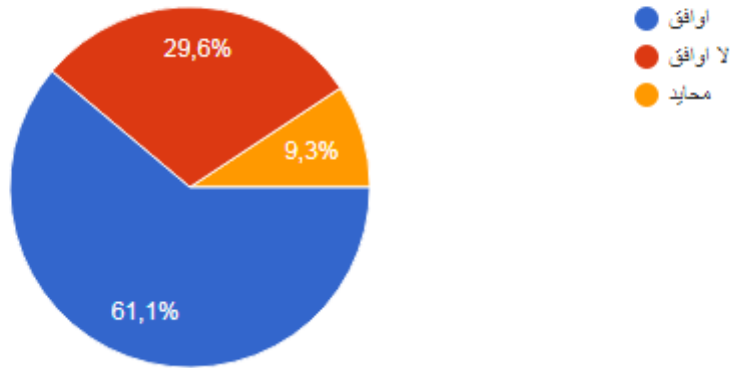


كانت إجابة العينة بنعم أوافق على أن وضع برنامج تدريب للقيادات النسوية هو السبيل لتمكين المرأة سياسيا عالية جدا بلغت 98.1 % وهذا إقرار بان المرأة تحتاج لدعم كبير من اجل أن تتمكن من دخول الانتخابات عامة والمجالس المنتخبة بصفة خاصة ، فترى بان التكوين هو ما ينقص المرأة وهذا ما سعت اليه هيئة الأمم بالتنسيق مع الكثير من الدول ومنها الجزائر لإعداد برنامج تكويني للمنتخبات من اجل رفع مستوى أدائهن خاصة في المجالس المنتخبة، وهذا يؤكد ما وصلنا اليه في دراستنا النظرية عن أهمية التدريب والتكوين للمنتخبات، وان من العوائق التي تقف في وجه المنتخبات قلة التكوين والتدريب .

السؤال الثالث عشر

الكوتا الحزبية الإلزامية هي السبيل لنجاح المرأة في الانتخابات

54 réponses

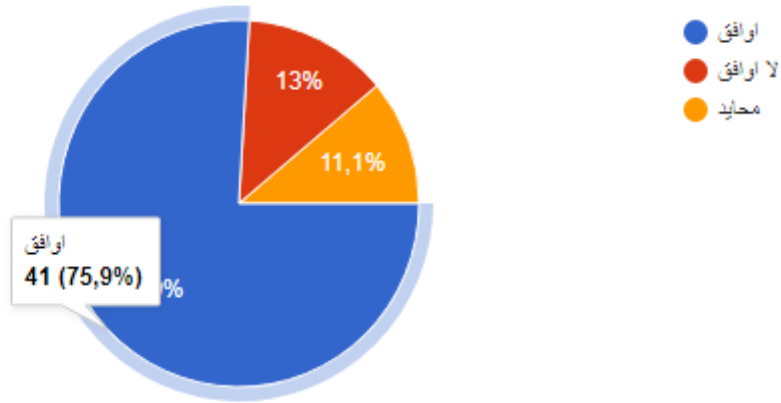


كانت نسبة من اجبن بنعم أوافق على أن الكوتا الحزبية الإلزامية هي السبيل لنجاح المرأة في الانتخابات عالية نسبيا فقد بلغت 61.1 % مقابل 29.6 % اجبن بلا أوافق بحيث ترى أن هذا حل غير ناجع ،وهذا يدل على أن مشكلة ترشح ونجاح المرأة في الانتخابات متعلقة بمدى التزام الحزب السياسي بأدواره تجاه المناضلين المرأة والرجل على حد سواء ،والمرأة عموما في الأحزاب الجزائرية مازالت تحتاج إلى دعم قانوني على شاكلة الكوتا الإلزامية لتستطيع أن تضمن الترشح وتضمن الفوز وتحتاجها أيضا في وجودها في المجالس فيما يتعلق بمناصب صنع القرار لان في الغالب الأحزاب تختار الرجال لرئاسة اللجان والنيابات .

السؤال الرابع عشر

العادات و التقاليد هي سبب ضعف المشاركة السياسية للمرأة

54 réponses

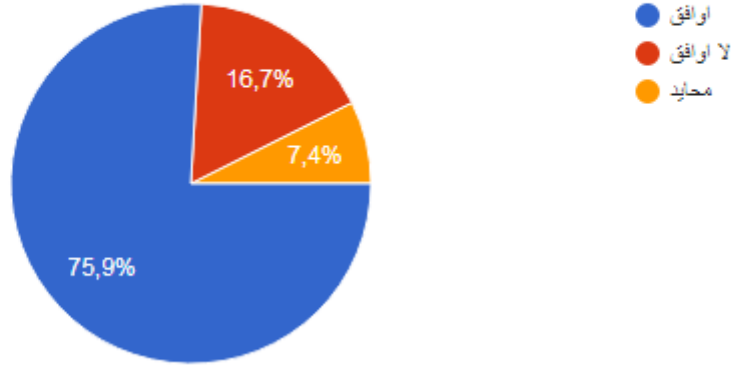


كان نسبة من اجبن بنعم أوافق بان العادات والتقاليد هي سبب ضعف المشاركة السياسية للمرأة عالية فقد بلغت 75.9% يقابلها 13% بلا أوافق و 11.1% محايد ،ونلاحظ أن العادات والتقاليد تلعب دورا حاسما في ضعف تواجد المرأة في المجالس المنتخبة وجاء نظام الكوتا ليحاول تحييد هذا العامل ، ورغم إقرار نظام الكوتا في 2012 الذي أوصل الكثيرات إلى المجالس المنتخبة لكن في مرحلة اختيار المنتخبات أثير جدل كبير في وضع صور المترشحات من عدمه ،ولقد اقدم المشرع الجزائري على إقرار نظام الكوتا سنة 2012 على تسهيلات للأحزاب السياسية من اجل تفادي مشكل إيجاد مترشحات في بعض المناطق الداخلية .

السؤال الخامس عشر

في رأيك أن نظام الكوتا لم يغير من ذهنية الرجل تجاه تولي المرأة لمناصب سياسية

54 réponses

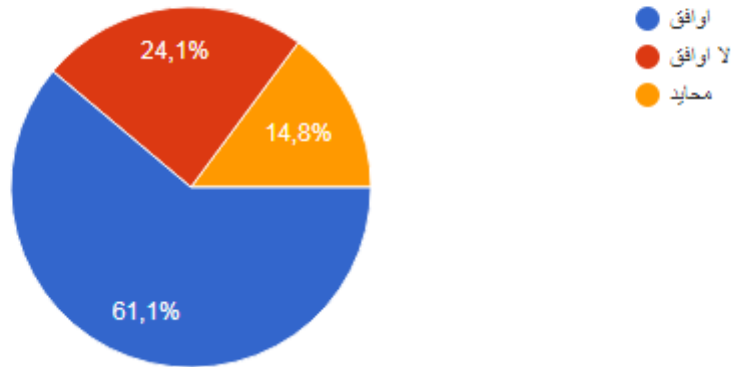


كانت نسبة من اجبن بنعم أوافق أن نظام الكوتا لم يغير من ذهنية الرجل تجاه تولي المرأة لمناصب سياسية عالية وقدرت بـ 75.9 %، مقابل 16.7 % اجبن بلا أوافق وهي نسبة ضعيفة جدا مقارنة بالأولى، وهذا إقرار من طرف المنتخبات بالعوائق التي تقف في أوجههن لتولي مناصب داخل المجالس المنتخبة ومن بينها ذهنية الرجل الذي له أحقية المنصب ولو انه اقل كفاءة من المرأة وحتى إن استطاعت الكوتا إيصال النساء للمجالس المنتخبة فتبقى الذهنات تعيق تقلدها للمناصب التي تمكنها من أثبات جدارتها وقدرتها على التسيير ويصنع منها قائدة مستقبلا.

السؤال السادس عشر

في رأيك ،بأننا في حاجة إلى اعتماد نظام الكوتا لحصول المرأة على حقوقها السياسية

54 réponses

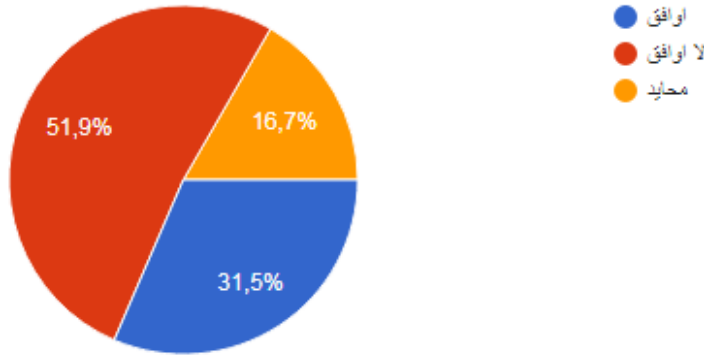


نسبه من اجبن بنعم أوافق أننا نحتاج لنظام الكوتا لحصول المرأة على حقوقها السياسية مرتفعة وصلت إلى 61.1% يقابلها نسبة ضعيفة لمن اجبن بلا أوافق على الحاجة لنظام الكوتا لتحصل المرأة على حقوقها السياسية ،وأظن انه من خلال تجربة ما بعد الكوتا التي شهدتها الجزائر في انتخابات 2021 تبين جيدا احتياج المرأة للكوتا لان نسبة تواجد المرأة متدنية جدا سواء في البرلمان أو غيره من المجالس .

السؤال السابع عشر

في رأيك اننا في حاجة إلى اعتماد نظام الكوتا في المجال المهني أيضا لتمكين النساء من الارتقاء في السلم المهني

54 réponses



كانت نسبة من ترى بضرورة تطبيق نظام الكوتا حتى في الجانب المهني لترتقي المرأة ضعيفة حيث بلغت نسبة 31.5% مقابل من اجبن بلا أوافق حيث كانت النسبة عالية قدرت بـ 51.9% وهذا يعود إلى أن في الجزائر لا تجد المرأة اشكلا أو عائقا في الجانب المهني ،ولكن تجده في بعض المناصب الحكومية التي تحتاج فيه المرأة للدعم ،ومثل هذا الدعم موجود في الدول الأوروبية على شكل كوتا تحفيزية تطبقها الدولة لإيصال بعض النساء القيادات إلى مركز صنع القرار، ونحن في الجزائر نحتاج الى مثل هذا النوع من الكوتا لرفع من النساء في الحكومة وغيرها من المناصب القيادية

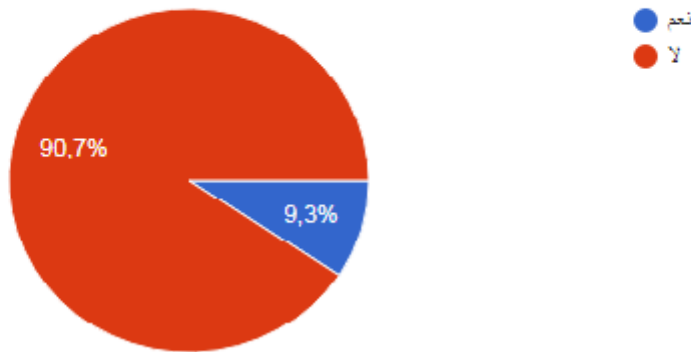
المطلب الرابع : محور أداء المرأة المنتخبة

نتطرق في هذا المحور لأداء المرأة المنتخبة في المجالس الشعبية الولائية للولايات الجنوبية العشر
عقدة 2017-2012

السؤال الأول

ترشحت لرئاسة المجلس الشعبي الولائي

54 réponses

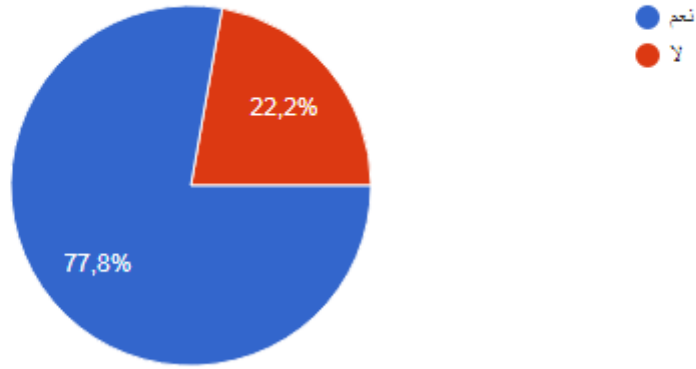


كانت نسبة المنتخبات اللواتي اجبن بنعم ترشحت لرئاسة المجلس الشعبي الولائي ضعيفة جدا بلغت 9.3 % مقابل من اجبن لا لم أترشح لهذا المنصب التي بلغت 90.7 %، وهذا يبين أن رغم الترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي متاح لجميع الأعضاء إلا أن نسبة من خاضت هذه التجربة من المنتخبات قليلة بحكم هيمنة الأحزاب السياسية على المنتخبين وقلة الخبرة للمنتخبة والثقة في قدراتها وكذا العادات والتقاليد التي تضعها في المجلس الشعبي الولائي اقل مرتبة من الرجل وقلة الممارسة في الميدان ،كل هذه العوامل أثرت على تمكين المرأة من الترشح لرئاسة المجلس .

السؤال الثاني

تصويتي في المجلس خاضع لقرارات الحزب

54 réponses

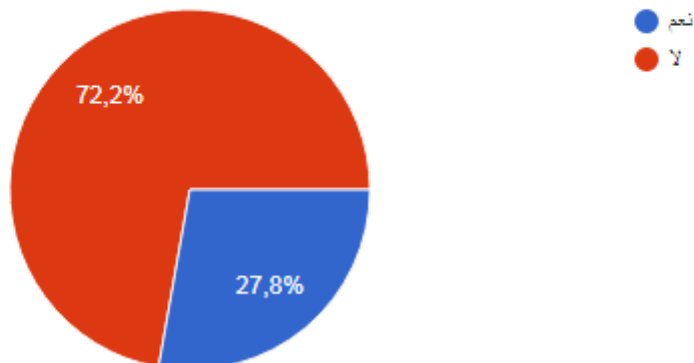


كانت نسبة من أجابت بان تصويتها في المجلس خاضعة لقرارات الحزب 77.8% مقابل 22.2% أجابت بلا وهذه النسبة تدل على هيمنة الحزب على قرارات المنتخبات أمام قلة الخبرة

السؤال الثالث

ترأست أحد لجان المجلس

54 réponses

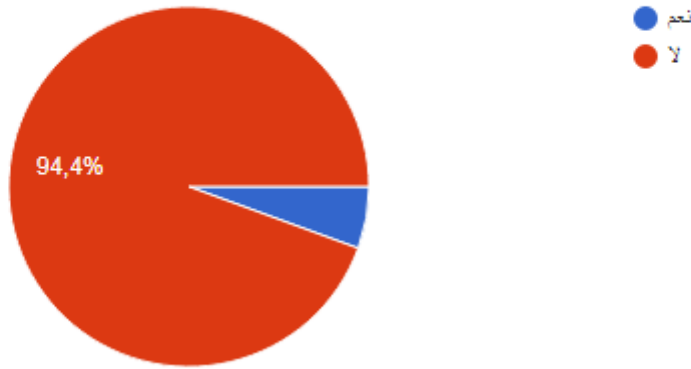


تعتبر لجان المجلس الشعبي الولائي من الآليات المهمة التي تمكن العضو من الوقوف على واقع الولاية ورفع التوصيات وكذا متابعة المشاريع وبدون رئاسة اللجان تبقى العضوية غير مجدية في غالب الأحيان وبعد هذه المقدمة المهمة نلاحظ أن نسبة من أجبن بلا أترأس لجنة في المجلس الشعبي الولائي مرتفعة وصلت لـ 72.2 % وبالمقابل نجد ما نسبته 27.8 % فقط يترأسن لجان من عينة البحث ، وهذا ما يظهر أن تطبيق نظام الكوتا لصالح المرأة فقط في مرحلة الترشيحات والنتائج غير مجدية لأن هذا النظام مكن المرأة من الوصول لعضوية المجلس فقط ، ولكن عراقيل أخرى منعتها من تقلد مناصب تمكنها من إثبات قدراتها وتسمح لها بالمشاركة الحقيقية لتبرز كقيادة نسوية.

السؤال الرابع

حصلت على أحد نواب رئيس المجلس

54 réponses

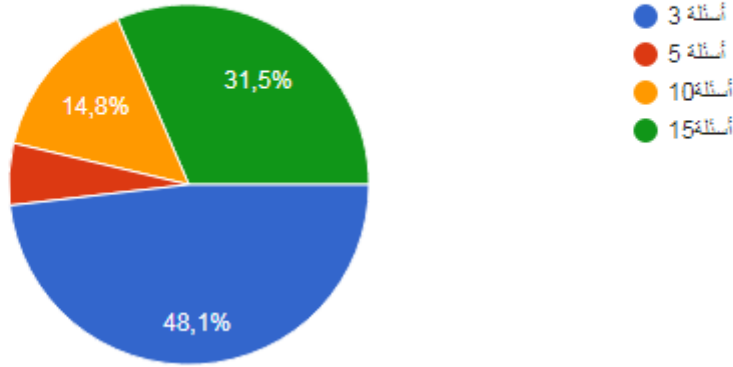


وكان جواب المنتخبات المعنيات بالاستبيان عن سؤال اذا ما حصلن على منصب نائب رئيس المجلس الشعبي الولائي مشابهة للسؤال السابق المتعلق بترأس اللجان حيث بلغت نسبة من أجبن بلا لم تحظى بمنصب نائب الرئيس 94.4 % وهذه النسبة معبرة على مدى إقصاء النساء من النيابات رغم انه توجد كفاءات نسوية مقنطرة اكثر من الرجال سواء في المستوى العلمي أو الكفاءة السياسية ولكن منهجية اختيار من يتولى هذه المناصب من مهام الأحزاب الداخلية وفي الأغلب يمنحها للرجال .

السؤال الخامس

تقدمت بأسئلة لمديري مديريات الولاية خلال العهدة ب

54 réponses

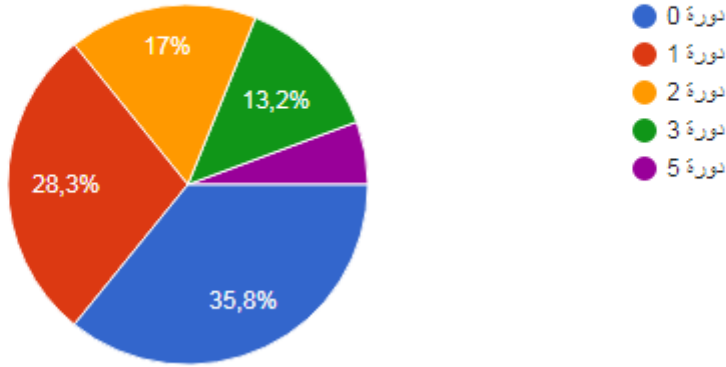


كانت نسبة اللواتي اجبن بانهن قمن بتقديم 3 أسئلة فقط لمديري الولاية عالية حيث بلغت 48.1% علما أنه يتم تقديم الأسئلة من طرف أعضاء المجلس للمدراء الولائيين إما كتابيا أو شفهيًا ، ويعتبر تقديم ثلاثة أسئلة في عهدة مدتها خمس سنوات قليل جدا للعلم أن المدراء يمثلون كل القطاعات المختلفة في الولاية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويأتي بعدها اللواتي قدمن 15 سؤال لمديري القطاعات بنسبة 31.5%، وهذه نسبة معتبرة تظهر استعداد المنتخبة للقيام بدورها في إيصال مشاكل المواطنين للسلطات المحلية ، خاصة في حالة عدم ترأس المنتخبة للجنة أو نيابة ليبقى التدخل مباشرة عند مدراء القطاعات هو الحل الأنسب لاستدراك النقص في نقل الانشغالات .

السؤال السادس

: تغييب عن دورات المجلس

53 réponses

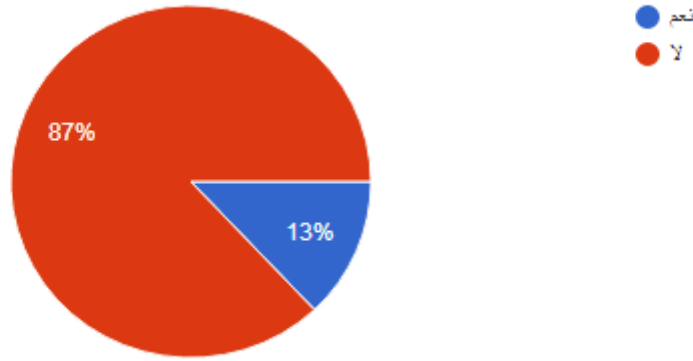


وفي سؤال عن عدد دورات المجلس الشعبي الولائي التي تغييب فيها المنتخبة خلال العهدة كانت النسبة عالية 35.8 % والتي اجبن فيها بانهن لم يغبن عن دورات المجلس ،تليها نسبة 28.3% تغيبن لدورة واحدة وهذه نسبة معقولة لأنه تبقى دورات المجلس الشعبي الولائي العادية هي بمثابة لقاء إعلامي لا اكثر حيث تقدم الانشغالات ودراسة بعض ملفات القطاعات المختلفة وتقديم التقارير ولكن ليس لها وقع كاجتماعات مكتب رئيس المجلس الشعبي الولائي و لجنة الصفقات وترأس اللجان ،والمنتخبات حسب الإجابة حريصات على حضور دورات المجلس الشعبي الولائي .

السؤال السابع

عملت على جمع تأييد ثلث أعضاء المجلس لتقديم طلب دورة غير عادية

54 réponses

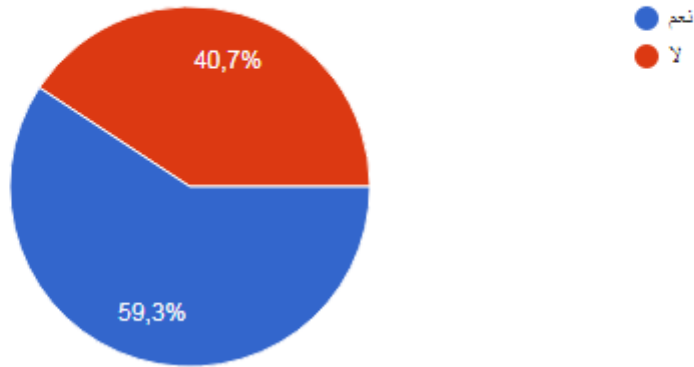


وفي سؤال عن مبادرة المنتخبة بجمع تأييد ثلث أعضاء المجلس لتقديم طلب دورة غير عادية كانت نسبة اللواتي لم يقمن بذلك مرتفعة وصلت الى 87% مقابل نسبة ضعيفة وصلت 13% قالت نعم قمت بذلك، وتعتبر هذه المبادرة ذات وقع كبير في المجلس حيث تتم على قدرات المنتخبة القيادية في اقناع المنتخبين وحشدهم من اجل الموافقة على طلب عقد الدورة الغير عادية ومشاركتهم في تبني مخرجات هذه الدورة، ولعل هنا يدخل فيه عامل اختيار المنتخبات من البداية من طرف الاحزاب السياسية الذي لا بد لأن يراعى فيه مهام المنتخبين المحليين وقدراتهم على القيام بمهامهم على اكمل وجه .

السؤال الثامن

شاركت باقتراحات في اعداد النظام الداخلي للمجلس

54 réponses

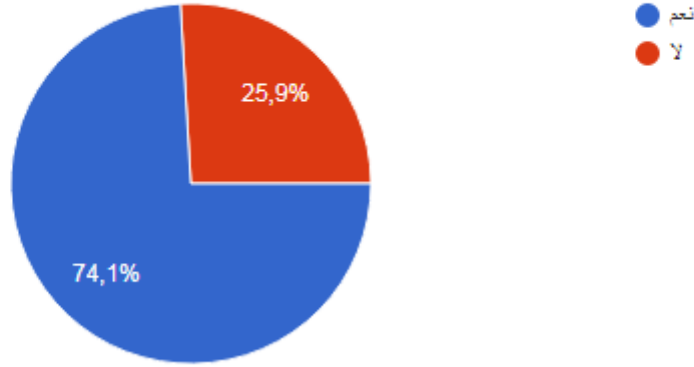


وفيما يخص سؤال عن مشاركة المنتخبات في اعداد النظام الداخلي للمجلس فقد كانت النسبة تقارب 60% لمن اجبن بانهن شاركن في هذه الاعداد مقابل 40.7% اجبن بلا وهذه العملية تعد من الادوار البسيطة التي يمكن لاي عضو القيام بها ولكن نلاحظ نسبة معتبرة لم تشارك في ذلك وهذا يثير تساؤل عن قدرة هذه المنتخبات على الاقتراح والتقييم والمتابعة لمشاريع ولائية اذا لم يستطعن المشاركة في مثل هذه الادوار.

السؤال التاسع

تقدمت باقتراح مشاريع للمجلس لتسجيلها ضمن البرامج القطاعية العمومية

54 réponses

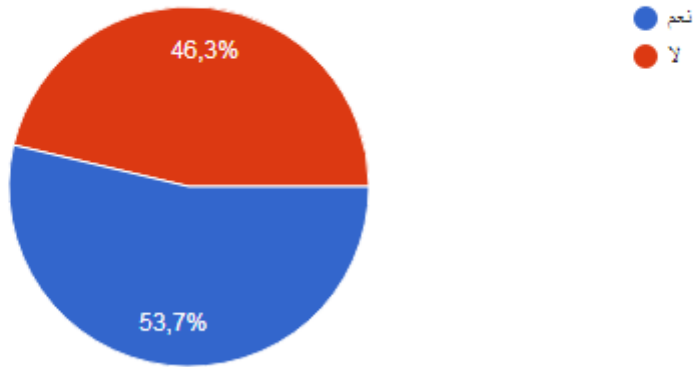


اجابت عينة البحث بنعم على سؤال اذا ما تقدمت باقتراح مشاريع للمجلس لتسجيلها ضمن البرامج القطاعية بنسبة 74.1% مقابل مانسبته 25.9% قالت لا لم اشارك وتعتبر هذه العملية من المهام السهلة التي يمكن لعضو المجلس ان يقوم بها ،لان هناك مهام اكبر تنتظر المنتخب وهي متابعة انجاز هذه المشاريع على ارض الواقع و تقديم تساؤلات عن سبب التأخير والاتصال بالمواطنين لتبليغهم بالمستجدات ،كلها اعمال لابد على المنتخب القيام بها لانها من صلب مهامه و لان المشكل ليس في تسجيل المشاريع ولكن في انجازها .

السؤال العاشر

شاركت بتقديم مقترحات عند اعداد مخطط التنمية الاقتصادية للولاية

54 réponses

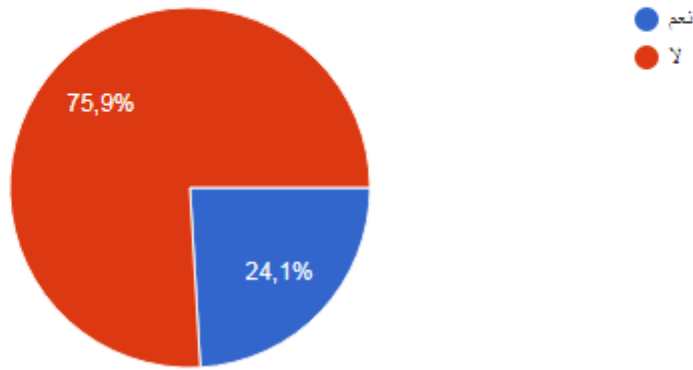


تعتبر المشاركة في اعداد مخطط التنمية الاقتصادية للولاية دور مهم يقوم به المنتخب ولكن ليس اقل اهمية من متابعة انجازه على أرض الواقع ،لذلك التمسنا من اجابة العينة بانها شاركت بنسبة معتبرة في هذه المقترحات حيث بلغت 53.7%، مقابل 46.3% افادت بانها لم تشارك ،وهذا ما يثير تساؤل حول دور الاحزاب السياسية في توجيه وتكوين المنتخبين وخاصة المنتخبات باعتبارهن في اول تجربة انتخابية لهن.

السؤال الحادي عشر

أوكلت إلى مهام من رئيس المجلس عند اعداد مخطط التنمية الاقتصادية للولاية

54 réponses

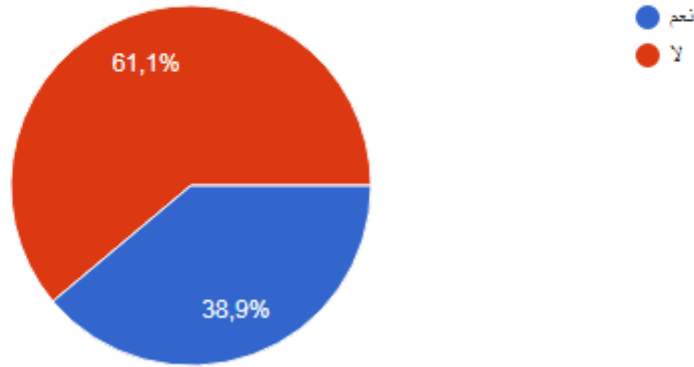


وفي تعاون رئيس المجلس الشعبي الولائي مع المنتخبات افادت ما نسبته 75.9% من عينة الدراسة انها لم توكل لها مهام من طرف رئيس المجلس من اجل اعداد مخطط التنمية الاقتصادية للولاية بالمقابل افادت باقي العينة بنسبة ضعيفة 24.1% انها اوكلت لها هذه المهام ، لقد بينا في التحليل السابق اهمية مشاركة المنتخبين في اعداد مخطط الولاية الاقتصادي ولكن من جهة اخرى يثار تساؤل حول مدى تعاون اعضاء ورئيس المجلس مع منتخبات المجلس باسناد مسؤوليات تسمح لهن بتحسين أدائهن السياسي داخل المجالس ، وكيف لا تؤثر التحالفات السياسية الحزبية على أداء المنتخبة.

السؤال الثاني عشر

اقتصرت المهام التي أوكلت للنساء في المجلس على مجال النشاط الاجتماعي الثقافي

54 réponses

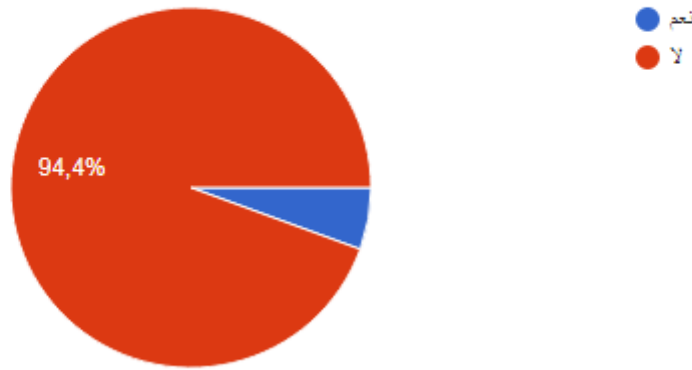


في هذا السؤال افادت ما نسبته 61.1% بان المهام التي اوكلت للنساء لم تكن فقط في الجانب الثقافي والاجتماعي ولكن شملت مجالات اخرى وبالمقابل اكدت ما نسبته 38.9 % ان المهام التي كانت توكل للنساء كانت اجتماعية وثقافية ،رغم ان المنتخبات اغليبتهم جامعيات وموظفات في تخصصات مختلفة ولكن نسبيا فان معظم اللجان التي توكل للنساء هي المتعلقة بالجانب الاجتماعي والتعليمي كما راينا في الجداول السابقة الخاصة بعضوات المجالس الشعبية الولائية للجنوب الجزائري عهدة 2012-2017.

السؤال الثالث عشر

شاركت في عضوية لجنة الصفقات الولائية ممثلة للمجلس

54 réponses



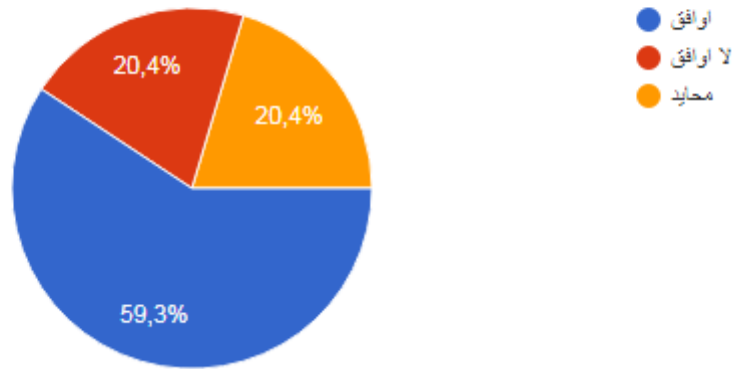
تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية من الوالي او ممثله رئيسا ،وممثل عن المصلحة المتعاقدة ،و ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي وممثلين آخرين حسب الاختصاص ،وتتمثل صلاحيات هذه اللجنة حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 بالرقابة على دفاتر الشروط والملاحق التي تبرمها الولاية¹، والملاحظ من افادة الانتخابات حول اذا ما شارك في لجنة الصفقات العمومية ممثلة عن المجلس فقد اجابت ما نسبته 94.9% بانها لم تكن ممثلة للمجلس في هذه اللجنة ،مقابل 5% فقط افدن انهن عضوات في هذه اللجنة المهمة ، وبالنظر الى ان عدد اعضاء المجلس الممثلين له داخل اللجنة ثلاث اعضاء وينسبة عالية لم تكن المرأة عضوة فيها رغم الكفآت الموجودة من الانتخابات ،وهذا يفسر النظرة القاصرة للمنتخبة في هذه المجالس والتي غالبا ما يكون الحزب السياسي سببا فيها .

¹ : المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ،صادر في الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

السؤال الرابع عشر

لكل منتخبة أجندة سياسية حزبية تخدمها

54 réponses

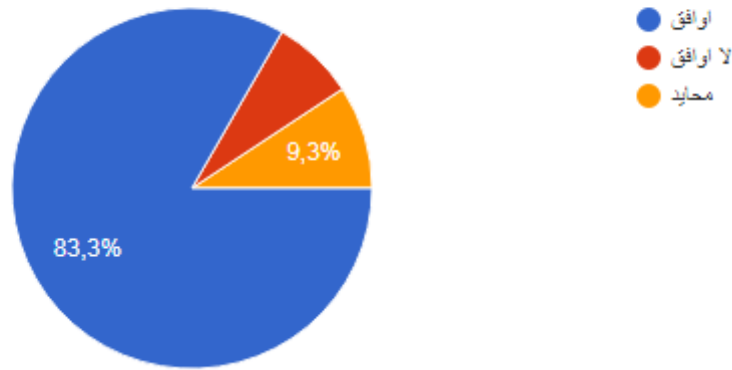


أفادت مانسبته 59.3 % بأنها توافق على وجود اجندة حزبية تخدمها المرأة ،مقابل 20.4% غير موافقة على وجود اجندة سياسية حزبية تمثلها ونفس النسبة لمن اجابت انها محايدة ،والذي يمكن ان نستنتجه من هذه الاجابة هو ارتباط الانتخابات بالاحزاب السياسية التي لها الفضل في ترشيحهن ومع قلة التجربة والخبرة فان معظم الانتخابات ملتزمات بخط الحزب المرشح ،وان كان هناك انتخابات مناضلات في المجالس الولائية فانها متمسكة بالتعبير عن خط حزبها السياسي .

السؤال السادس عشر

سعيّت خلال العهدة لتوفير قفة رمضان للأرامل والمطلقات

54 réponses



نسبة اللواتي افدن انهن سعين خلال العهدة لتوفير قفة رمضان للارامل والمطلقات عالية جدا فقد بلغت 83.3 % مقابل نسبة ضعيفة ممن اجبن بانهن لا يوافقن على ان المنتخبات سعين خلال العهدة لتوفير قفة رمضان فقط ولكن كانت لهن مهام اخرى ،ولكن هذه النسبة العالية التي اجابت عن السؤال تدل على ان المرأة في تمثيلها السياسي داخل المجلس الشعبي الولائي تسعى للذود عن مصالح المرأة والاسرة التي هي اصلا تمارسه من خلال نشاطها الجمعي الذي اظهرت المعلومات العامة عن المنتخبات انتماؤهن للجمعيات بنسب عالية.

استنتاجات الفصل الرابع

-وصلت الكثير من النساء للمجالس المنتخبة في ولايات الجنوب الجزائري بفضل تطبيق نظام الكوتا في انتخابات 2012-2017.

-استطاعت الكثير من المنتخبات ترأس لجان ونيابات في عهدة 2012-2014 في ولايات الجنوب الجزائري بعد تطبيق نظام الكوتا

-لعبت الأحزاب السياسية دورا سلبيا في دعم منتخبات المجالس الشعبية الولائية لولايات الجنوب الجزائري في عهدة 2012-2017 حيث لم تتلقى المرأة لا تدريب ولا تكوين ولا توجيهات لتحسين أدائها في هذه المجالس

-امتاز نشاط المنتخبات في المجالس الشعبية الولائية في ولايات الجنوب الجزائري بتواضع في الأداء

-تطبيق نظام الكوتا في مرحلة الترشيحات و على النتائج واستثناء المناصب القيادية في المجالس الشعبية الولائية لولايات الجنوب أثر سلبا على مردود المنتخبات داخل هذه المجالس

-العادات والتقاليد وانحياز الأحزاب السياسية لصالح الرجل من واهم العوائق التي تقف في وجه نيل المرأة في ولايات الجنوب الجزائري لحقوقها السياسية

-يعتبر المجتمع المدني أهم مجال تستطيع من خلاله المرأة العمل لإبراز قدراتها لخدمة مجتمعها ويمكن أن يكون أيضا سببا في تمكنها من دخول المجالس المنتخبة .

-رغم كل العراقيل استطاعت المرأة في ولايات الجنوب الجزائري أن تترك بصمة داخل المجالس الشعبية الولائية رغم قلة التجربة ونقص التكوين وتحيز الأحزاب وجور القوانين .

الخاتمة

الخاتمة

لقد نجحت هيئة الأمم المتحدة في فرض مأسسة مقارنة النوع الاجتماعي (الجندر) وتدويل المصطلحات النسوية وفرض تعميمها وترجمتها إلى قوانين واتفاقيات ومؤتمرات و خطط عشرية، من أجل النهوض بأوضاع المرأة، وتفعيل الرقابة الأممية على الحكومات، وإجبارها على الإيفاء بالتزاماتها حيال لجنة المرأة السيداو 1979، ومنهاج عمل بيجين 1995، وما تفرضه من توصيات في تقاريرها الدورية للنهوض بواقع المرأة السياسي .

لقد سعت المنظمات والهيئات الدولية لإرساء العديد من المبادئ والأهداف، ضمن اتفاقيات خاصة بحقوق المرأة، بغية الإسراع في تحقيق المساواة الفعلية وتمكين المرأة من جميع حقوقها بما فيها الحقوق السياسية، و تسارعت جهود الدول والحكومات في اتخاذ الكثير من الإجراءات والخطوات الهامة لاسيما على صعيد تشريعاتها، إذ عمدت إلى تقنين هذه الحقوق ضمن قوانينها الداخلية ، حيث اعتمدت نظام الكوتا لصالح ترقية حقوق المرأة السياسية

و ازداد الإقبال على تطبيق نظام الكوتا من طرف البلدان بعد مؤتمر المرأة الرابع المنعقد في بيجين عام 1995 والذي دعا بيانه الختامي الدول المشاركة إلى تخصيص نسبة من 30 إلى 50 في المائة كحد أدنى للنساء في مؤسسات صناعة القرار، ويتم تطبيق هذه الآلية اليوم في كثير من دول العالم، وقد أسفر هذا التطبيق عن صعود الكثير من النساء كعضوات في المجالس المنتخبة

ورغم ما يطرحه هذا النظام من إشكالات ديمقراطية وقانونية حسب معارضيه، يبقى حسب الكثير من مؤيديه قانون إيجابي يصب في صالح تمكين المرأة ، ويعتبر خطوة مهمة أوصلت النساء إلى مختلف الهيئات التمثيلية، ويبقى التحدي الأكبر أمام توسيع حظوظ المرأة وتمكينها سياسيا يكمن في مواجهة تهميش دورها في المجتمع بسبب الأعراف والتقاليد وتوزيع الأدوار التاريخية لكل من الرجل والمرأة، فهناك ارتباط وثيق بين تمكين المرأة وتوسيع حظوظها السياسية وثقافة المجتمع وعاداته وقيمه، وهو ما يتطلب تغييرا للعقلية السائدة وإتاحة فرصة تعليم المرأة وتنقيفها بما يزيد من ثقافتها بنفسها وإدراكها لحقوقها وواجباتها، وتصبح قادرة على اتخاذ القرارات المناسبة، ولن يتحقق ذلك إلا بإدراك حقيقة أن تمكين المرأة من حقوقها السياسية ؛ لا يرتبط فقط بفتح باب المشاركة السياسية وولوج البرلمانات والمجالس المحلية، عن طريق نظام الكوتا الذي هو أصلا يبقى آلية مؤقتة تضمن وصول

النساء مراكز صنع القرار ، بقدر ما يرتبط بتمكينها على طريق المساهمة الفعالة في اتخاذ القرارات ضمن مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

رغم أن القانون اقر بحق إنشاء الأحزاب السياسية على أساس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فإن الممارسة أظهرت عكس ذلك ، فهناك تفاوت في الواقع حول وضع النساء في الأحزاب السياسية ومدى إسهامهن في عملية صنع القرار وتوجيه سياسات الحزب والتواجد في هياكله الداخلية، وتطرح تساؤلات حتى في مدى استيعاب هذه الأحزاب لتواجد العنصر النسوي ، لذا فان مواصلة الجهود الرامية إلى تفعيل التمكين السياسي للنساء من أجل تمكينهن من صناعة القرار والتأثير في صياغة السياسات على مستوى الحزب وعلى مستوى المجالس المنتخبة و صنع القرار بصفة عامة .

لقد وفّت الجزائر بالتزاماتها الدولية وسارعت إلى تعديل منظومتها التشريعية، التي أثبتت محدوديتها في تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة رغم تكريس المساواة بين الجنسين في الدساتير المختلفة ، خاصة المساواة في حق الانتخاب والترشح وممارسة العمل السياسي، ونتيجة لذلك اعتمدت الجزائر نظام الكوتا من خلال صدور القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة تطبيقاً لنص المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008، و قد أدى تطبيق هذا القانون إلى ارتفاع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الأمر الذي جعل الجزائر تحقق قفزة نوعية في الترتيب الدولي والإقليمي، بعدما كانت ضمن المراتب الأخيرة قبل تطبيق هذا القانون

لقد استطاع تطبيق نظام الكوتا إيصال الكثير من النساء إلى المجالس الشعبية الولائية ومنها الولايات الجنوبية العشر وذلك في الانتخابات المحلية التي جرت في 29-نوفمبر 2012 كأول تجربة انتخابية يطبق فيها هذا النظام، واستطاعت المرأة في هذه العهدة أن تتحصل على أكثر من 105 مقعد و تتأخر لأول مرة بعض لجان المجلس الشعبي الولائي لهذه الولايات وتحصل على نيابات، ورغم العراقيل الكثيرة والمختلفة التي شابت تطبيق الكوتا لأول مرة في الجزائر تبقى هذه التجربة جديرة بالدراسة والتعمق أكثر في شقها الاجتماعي .

وإجابة على إشكالية الدراسة: فيما اذا ساهم نظام الكوتا في ترقية الحقوق السياسية للمرأة في المجالس الشعبية الولائية في الجنوب الجزائري، فكانت الإحصائيات تظهر نجاح نظام الكوتا

في رفع عدد المنتخبات في المجالس الشعبية الولائية، رغم أن نقص الكفاءة والقدرة على التسيير من طرف المنتخبات كان جليا لأسباب متعددة ذكرناها في تحليلنا السابق .

وبعد اختبار الفرضيات وصلت الدراسة إلى النتائج الأساسية التالية :

فبالنسبة للفرضية الأولى ، فقد توصلت الدراسة إلى أن اعتماد نظام الكوتا حقيقة هو نتاج أفكار الحركات النسوية الغربية التي استطاعت أن تتبنى أفكارها المنظمات الدولية التي دعت إلى تأسيس النوع الاجتماعي (الجندر) ودعوته الدول لإدماجه في تشريعاتها الداخلية ليكون سبيل لتمكين المرأة سياسيا

أما الفرضية الثانية: لقد ساهم نظام الكوتا في حصول المرأة على حقوقها السياسية ووصولها لمراكز صنع القرار السياسي وكذا المجالس المنتخبة بأنواعها، ولكن كان ذلك بشكل نسبي حيث غطى نظام الكوتا مرحلة الترشيحات و مرحلة النتائج ولكن لم يساهم في حصول المرأة على المناصب القيادية في هذه المجالس وهو ما يضعها أمام تحدي قدرتها من عدمه على تحمل مهام تسيير المجالس المنتخبة

أما الفرضية الثالثة: فإلى جانب إقرار هيئة الأمم المتحدة بالحقوق السياسية للمرأة من خلال مواعيدها، جاءت اتفاقية سيداو 1979 ومؤتمر بيجين 1995 لتضع آليات عملية من قبيل التمييز الإيجابي (نظام الكوتا) ودعوة الدول لرفع كل أشكال التمييز والعوائق التي تحول دون التمكين للمرأة وحصولها على حقوقها السياسية

أما الفرضية الرابعة: لقد ساهم فعلا تطبيق نظام الكوتا في الجزائر من تحسين التمثيل السياسي للنساء كما ، ولكن لتقييم مدى نجاحه نوعا كانت لنا الدراسة الميدانية لولايات الجنوب أين وضعنا أيدينا على الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه الأحزاب السياسية في تحسين هذا التمثيل نوعا سواء قبل الانتخابات أو بعدها وهذا من خلال الاهتمام بالمنتخبات بما يسمح لهن بتحسين أدائهن داخل هذه المجالس

وفي الأخير يمكن تقديم بعض **التوصيات والمقترحات** التي يمكن أن تساهم في بلورة تصور

جديد لتطبيق نظام الكوتا لدعم الحقوق السياسية للمرأة :

1-إن قصور نظام الكوتا في تحقيق تمثيل سياسي نسوي متكامل (كمي ونوعي) في الجزائر يستدعي توفر إرادة داخلية من طرف النظام السياسي و الأحزاب السياسية لدعم المرأة بكل الوسائل المتاحة ورفع كل العوائق التي تقف حائلا أمام تمكين المرأة السياسي.

2-تعزيز الضمانات الرسمية القانونية والتشريعية التي تدعم نظام الكوتا في الجزائر ليصبح حقيقة آلية مثلى لتمكين المرأة من حقوقها السياسية ، فالكثير من الدول تراجعت عن تطبيق نظام الكوتا لمرحلة معينة لتمكين المرأة ولكن فيما بعد أعادت هذا النظام إلى الواجهة لدوره الفعال في التمكين السياسي للمرأة والتزاما بمضامين الاتفاقيات الدولية المصادق عليها .

3-الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في مجال تطبيق نظام الكوتا لصالح المرأة والتي حقق تنفيذه نجاحا في كثير من دول العالم

4- الاهتمام اكثر بالدريب والتكوين السياسي للمرأة سواء قبل الانتخابات أو بعدها لزيادة الوعي الثقافي السياسي لدى المرأة الجزائرية من خلال إيجاد مؤسسات تعني بذلك ،وتعزيز النضال الحزبي للمرأة من خلال التزام الأحزاب باشتراك جميع شرائح المجتمع في هياكلها وأنشطتها، مع دعم الدولة والزام الأحزاب قانونيا

5-لابد من إشراك المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية في إبراز أهمية التواجد السياسي للمرأة وتسليط الضوء على أنشطتها السياسية من اجل إظهار الدور المهم الذي يمكن للمرأة أن تضطلع به في سبيل تحقيق التنمية.

6-لقد قصر المشرع الجزائري مجال ترقية الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة فقط، بدل من توسيع الحق على كل المجالات السياسية، من خلال المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008، والقانون العضوي 12_03، في حين أن نصوص القانون الدولي ينص على ترقية المشاركة السياسية للمرأة وتكافؤ الفرص في المجالس المنتخبة.

7-بالنسبة لآلية الرقابة على تحقيق نسبة 30%، كان على المجلس الدستوري أن يبقى على المادة 08، وللاشارة أن مشروع القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، و الذي صادق عليه البرلمان، ضمن المادة 08 والتي تلزم الحكومة بتقديم تقرير تقييمي أمام البرلمان

حول مدى تطبيق هذا القانون العضوي، عقب كل انتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان، والتي ألغاه المجلس الدستوري عندما عرض عليه هذا القانون للرقابة، بحجة أنها رقابة غير دستورية، ومن هنا لا يمكن إلغاء أو الإبقاء على نظام الكوتا دون تحديد أو عرض النتائج المتحصل عليها من تطبيقها، لتحديد مدى نجاعته ميدانيا.

8- بالنسبة لأحكام الإستخلاف فانه من الضروري إحداث الانسجام والتناسق فيما يخص أحكام الاستخلاف بين القانون العضوي 12_03 والقانون العضوي للانتخابات 12_01 وقانون البلدية 11-10 والولاية 12-07، وهذا لتقادي التعارض بين المنظومات القانونية ذات العلاقة الأمر الذي من شأنه أن يحدث إشكالات أثناء تطبيق القوانين.

وفي الأخير إن نظام الكوتا ساهم بشكل كبير في تعزيز الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر ورغم تراجع الدولة عن تطبيقه في هذه العهدة ولكن نرى انه السبيل الأنجع لتمكين المرأة من الوصول لمراكز صنع القرار وكذا المجالس المنتخبة المحلية والوطنية .

قائمة المراجع والمصادر

أولاً : المصادر

1. القرآن الكريم
2. السنة النبوية

ثانياً :المعاجم والموسوعات

1. المنجد في اللغة العربية المعاصرة ،ط2، بيروت ، دار المشرق ،2001

ثالثاً :الوثائق الرسمية الوطنية والدولية

1. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة عام1952
2. اتفاقية الحقوق السياسية والمدنية 1966
3. اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة الصادرة عام 1967
4. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام 1979
5. الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948
6. الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تجميع المعلومات المعد من المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول الجزائر مستند رقم : 2-AZD/1/6.GW/CRH/Ak2012
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون العضوي رقم 01-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12جانفي عام 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية ،ع01، (14 جانفي 2012).
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون عضوي رقم 01-19 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437الموافق ل6 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور ،الجريدة الرسمية ،العدد14،07مارس 2016 .
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادة :02 من مرسوم رئاسي رقم 68-12 مؤرخ في 18ربيع الأول 1433الموافق 01 فيفري 2012يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ،الجريدة الرسمية ،ع،06، (12 فيفري 2012) .

10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادة :31 مكرر من القانون رقم 19-08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر عام 2008 يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية ،ع، 63(16 نوفمبر 2008) .
11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادة :59 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية ،12العدد (29 فيفري) .
12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادة:02 من القانون العضوي 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية ،ع، 01 ، (14 جانفي 2012) ، ص46.
13. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادة:07 من القانون العضوي 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية ،ع، 01 ، (14 جانفي 2012) .
14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المجلس الشعبي الوطني ، محظر الجلسة العلنية المنعقدة يوم 16 أكتوبر 2011،المخصصة لمواصلة المناقشة العامة لمشروع القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،الجريدة الرسمية للمناقشات ،السنة الثانية ،رقم 251،،المؤرخة في 21 نوفمبر 2011.
15. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام ،1429الموافق لـ 15 نوفمبر سنة، تضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ، عدد 63 الصادرة في 18 ذو القعدة عام ،1429الموافق لـ 16نوفمبر سنة2008 .
16. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،مرسوم رئاسي رقم 96-51مؤرخ في 2 رمضان 1416 الموافق 22 جانفي 1996 يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 ، الجريدة الرسمية ،ع، 06 (24 جانفي 1996) .
17. منهاج بيجين الصادر عام1995

الكتب

1. إبراهيم حسام العيسوي ،الحقوق السياسية للمرأة في ظل الشريعة الإسلامية .2010،www.alukah.net.
2. إبراهيم عبد الكريم علام شوقي ،الحقوق السياسية للمرأة :دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة في الفقه الإسلامي ،الإسكندرية ،مكتبة الوفاء القانونية ،2014 .
3. ابو بكر اميمة ،النسوية والمنظور الاسلامي :افاق جديدة للمعرفة والإصلاح ، القاهرة ، مؤسسة المرأة والذاكرة ،2013.
4. أبو بكر أميمة و شكري شرين ، المرأة والجنس والتميز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين، سوريا دار الفكر المعاصر،2000.
5. ابو حجير مجيد محمود ،المرأة والحقوق السياسية في الإسلام،المملكة العربية السعودية ، شركة الرياض للنشر والتوزيع ،1997.
6. أبو شقة عبد الحليم ، تحرير المرأة في عصر الرسالة ،ط6،الكويت ، دار القلم للنشر ، 2002 .
7. أبو غزالة هيفاء ، الاستراتيجية الإقليمية :حماية المرأة العربية الأمن والسلام، القاهرة ، منظمة المرأة العربية ، 2012.
8. أبو غزالة هيفاء ،إدماج النوع الاجتماعي في الخطط والسياسات الوطنية،عمان ،المجلس الوطني لشؤون الأسرة
9. أبوغزالة هيفاء ، المرأة العربية و الديمقراطية، القاهرة ،ط1 ، منظمة المرأة العربية، 2014.
10. احمد شرف الدين لمياء ،الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،2008.
11. احمد عبد النعيم محمد ، مدى دور المشرع في دعم التمثيل النيابي للمرأة :دراسة تحليلية مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،2006 .
12. إسماعيل الأنصاري عبد الحميد ،الحقوق السياسية للمرأة :رؤية تحليلية فقهية معاصرة ، ط1، القاهرة ، دار الفكر العربي ،2000.

13. أشكال النظم الانتخابية (لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات)، المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات، 2013.
14. الأنصاري عبد الحميد ، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ، قطر ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2000.
15. اوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، ج1 ، ط1 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
16. الباز داوود ، حق المشاركة في الحياة السياسية: دراسة تحليلية ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي، 2003.
17. باندري روهيني و توبالوفا بيتيا ، نساء في وضع المسؤولية ، التمويل والتنمية، 2013.
18. بغدادي عبد السلام إبراهيم ، المرأة والدور السياسي دراسة سوسيولوجية في ضوء التجارب العالمية العربية- العراقية، جامعة بغداد ، مركز الدراسات الدولية ، 2016.
19. بلقزيز عبد الاله وآخرون، المرأة العربية من العنف والتمييز إلى المشاركة السياسية، بيروت ،مركز الوحدة العربية 2014.
20. بن رحو بن علال سهام، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية: دراسة في الأطر النظرية والمنهجية، برلين ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2018.
21. بن علي بن عطا الله ، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة ، الإسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية، 2017.
22. بنت مسفر القحطاني وضحي ، النسوية في ضوء منهج النقد الاسلامي ، المملكة العربية السعودية ، مركز باحثات لمركز المرأة، 2016.
23. بنت ناصر الخريف امل ، مفهوم النسوية (دراسة نقدية في ضوء الاسلام) ، المملكة العربية السعودية ، مركز باحثات لدراسات المرأة ، 2016.
24. البهنساوي سالم ، مكانة المرأة بين الاسلام والقوانين العالمية ، الكويت ، دار القلم للنشر والتوزيع .

25. بودهان موسى ،الدساتير الجزائرية مع تعديلات نوفمبر 2008، ط1 ، الجزائر ،كلبك للنشر
المحمدية، 2008.
26. بوشعير سعيد ،النظام السياسي الجزائري :دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء
دستور 1989، ط2، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2013.
27. بوشعير السعيد،النظام السياسي الجزائري : دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء
دستوري 1963 و1976، ط2، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2013.
28. بوضياف عمار ، التنظيم الإداري في الجزائر ، ط1، الجزائر: جسور للنشر و التوزيع،
2014 .
29. بوضياف عمار ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، ط1 ،
الجزائر، دار جسور للنشر والتوزيع ، ،2016.
30. جابي ناصر ، لماذا تأخر الربيع الجزائري، الجزائر ، منشورات الشهاب ، 2012.
31. جمعة احمد ،القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة ، ط1، عمان ،الوراق للنشر
والتوزيع ، 2014.
32. جونز فليب ،النظريات الاجتماعية والممارسات البحثية ،(ترجمة محمد ياسر خواجه) ،
القاهرة ،الدار العربية للنشر والتوزيع ، 2010.
33. درويش سعيدة ،مشكلة المرأة في الفكر الجزائري الإسلامي المعاصر، ط1 ،قسنطينة ،عالم
الكتب الحديث للنشر والتوزيع ،2014.
34. ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ،الجزائر ، دار بلقيس،
2014.
35. هاشم محمد صادق سري ،الانتخابات البرلمانية الاتحادية ، دمشق ، تموز للطباعة والنشر
والتوزيع ،2015.
36. الويشلي نفيسة ، تعزيز القيادة النسوية في الأحزاب، اليمن ، منتدى التنمية السياسية،
2009.
37. زيبيدي علي عبد الرزاق و شفيق حسان محمد ،حقوق الإنسان ،عمان ،اليازوري ،2009.

38. زعيتر منار ، دراسة احتياجات تنظيمية لتعزيز مشاركة النساء في الاحزاب والنقابات في لبنان ،بيروت ،التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني،2014.
39. زنكة هيفاء ، المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011 ، ص22.
40. زيادة رضوان ، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي ، بيروت ،المركز الثقافي العربي ، 2000.
41. حاتم ميرفت ، نحو دراسة النوع في العلوم السياسية ، (ترجمة: شهرت العالم)،القاهرة ، مؤسسة المرأة والذاكرة،2010.
42. حاجة أمال ، المرأة بين المجتمع والسياسة، عمان ، دار الأيام للنشر والتوزيع،2019.
43. حرطاني أمين خالد ، دراسة مقارنة حول تمثيل النساء في المؤسسات السياسية في المغرب العربي، مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، 2006.
44. حسام الدين الأحمد وسام ، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية،ط1، بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009.
45. حسام الدين الأحمد وسيم ، التمكين السياسي للمرأة العربية (دراسة مقارنة)،الرياض، مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، ، 2016.
46. حسين الفتلاوي سهيل ،حقوق الإنسان في الاسلام(دراسة مقارنة في ضوء العالمي لحقوق الإنسان)، دار الفكر العربي 2001.
47. الحفصي فرحاتي عمر و(آخرون) ،آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2012.
48. حفيظة شقير ، صرصار محمد شفيق، النساء و المشاركة السياسية تجربة الأحزاب السياسية و النقابات و الجمعيات، المهنية ، بيروت، المعهد العربي لحقوق الإنسان ،لبنان، 2014.
49. يحيوي اعمر ،الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار صومعة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2003.

50. يحياوي بن علي نورة ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2006.
51. يوسف نور الدين سعاد ، المرأة العربية في البرلمان : التمكين الجنساني ، لبنان ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، 2006.
52. الكردستاني مثنى ، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر : دراسة نقدية إسلامية ، ط1 ، الكويت ، دار القلم ، 2004.
53. كمال هالة ، لمحات من مطالب الحركة النسوية المصرية عبر تاريخها ، مصر ، مؤسسة المرأة والذاكرة ، 2016 .
54. كوما روبندي كيه و بارتكوفسكي فرانسيس ، النظرة النسوية مقتطفات مختارة ، (ترجمة عماد إبراهيم) ، بيروت ، دار الأهلية للنشر والتوزيع ، 2009.
55. لارسود ستينا تافرون ريتا ، (ترجمة : عماد يوسف) ، النظم الانتخابية ونظام الكوتا : الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، 2007.
56. لعسيري عباسية ، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني ، الجزائر ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، 2006.
57. لغنهاوزن محمد وآخرون ، الإسلام في مواجهة النسوية : دراسة مقارنة بين النسوية والرؤية الإسلامية ، بيروت ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، 2008.
58. مانجو رشيدة ، مدير كريستين ، حقوق الإنسان والمساواة النوعية ، شبكة النساء في ظل القوانين ، الملف 29 شباط 2013.
59. مجموعة مؤلفين ، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات وأبحاث ، الجزائر ، مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر والتوزيع ، 2016.
60. محمد احمد عبد الله المعمري مدهش ، الحماية القانونية لحقوق الانسان في ضوء احكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية : دراسة مقارنة ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2007 .
61. محمد الخطيب سعدي ، حقوق الإنسان وضمانتها الدستورية في اثني عشر دولة عربية : دراسة مقارنة ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007.

62. محمد فهمي سامية ، المرأة الريفية والتنمية، مطبعة البحيرة، 2006.
63. محمد نصير أمانة ،المرأة المسلمة بين عدل التشريع وواقع التطبيق ، الجزائر ، دار الكتاب الحديث ،2010.
64. محمود هند و طنطاوي شيماء ،النسوية النسائية الشابة ،مصر،نظرة للدراسات النسوية،2016 .
65. مدني حسن ، حقوق المرأة بين العدل الإلهي والغبن الاجتماعي دراسة تنويرية تجديدية ، ط1 ، بيروت ،المركز اللبناني للدعم العملي والاجتماعي ،2015 .
66. مسعد نفين ، حقوق المرأة :أعمال الندوة الإقليمية حول سبل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،القاهرة ،المنظمة العربية لحقوق الإنسان ،2004.
67. المسيري عبد الوهاب ،العلمانية والحداثة والعولمة ، دمشق ، دار الفكر ، 2009.
68. المعاييرجي أميرة ، تمثيل المرأة في المجالس النيابية دراسة نظرية مقارنة، دار النهضة العربية، 2010.
69. منصور إسحاق إبراهيم ، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية ، ط2 ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، 199.
70. منصور حبيب زينب ، الإعلام وقضايا المرأة ،الاردن ، دار أوسامة للنشر والتوزيع، 2011.
71. منصور محمد علي صالح ،الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، ط1، بيروت ، مؤسسة الانتشار العربي ،2011.
72. مهدي شمس الدين محمد ، مسائل حرجة في فقه المرأة ، مصر ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر.
73. موركين جورج ، القيادة السياسية للنساء :تأثير النوع الاجتماعي على الديمقراطية ،المعهد العالمي للقيادة النسائية ومؤسسة وستمنستر للديموقراطية ،2018.
74. مينا مرقص القمص مونيكا ، اثر تطبيق نظام الكوتا على التمثيل البرلماني للمرأة: دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا في الفترة بين عامي (2005-2015)، مركز بيروت لدراسات الشرق الأوسط ، 2017.

75. نجيب العزاوي وصال ،المرأة العربية والتغيير السياسي ، ط1 ، عمان، دار أوسامة للنشر والتوزيع ،2012.
76. النسوية الإسلامية ،أشراف : بسام الجمل ، تقديم: انس الطريقي ، سلسلة ملفات بحثية ، مؤمنون بلا حدود ،2016.
77. نهاد خليفة، التمكين السياسي للمرأة العربية في مصر-تونس، برلين ، المركز العربي الديمقراطي، 2018.
78. سعيد أنور سلطان محمد ، السلوك التنظيمي، مصر،الدار الجامعية الجديدة، 2003.
79. سعيد تبسي هالة ،حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، ط1 ، بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2011.
80. سعيد محمد فارح العماني عمر ، الحقوق السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث،2011.
81. عبد الرحمان حسن حمدي ، الاتجاهات الحديثة في دراسة النظم السياسية ،النظم الأفريقية نموذجاً، المركز العلمي للدراسات السياسية،2008.
82. عبد الرزاق الخوالدة صالح ،مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية 1921-2007، عمان، دار الخليج، 2017.
83. عبد السلام جعفر ،المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي ولأأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2013.
84. عبد الغفار عادل ،الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة رؤية تحليلية واستشرافية ، ط1، مصر ،الدار المصرية اللبنانية ، 2009.
85. عبد الوهاب عبد المؤمن ، النظام الانتخابي في الجزائر ،الجزائر ، دار الألمعية للنشر والتوزيع ، 2011.
86. عدلي هويدا ، المشاركة السياسية للمرأة، مصر، مؤسسة فريدرش ايبرت ، 2017.
87. عدنني اكرام ، التمكين السياسي للمرأة :تقنية الكوتا في المغرب نموذجاً، منتدى السياسات العربية، نوفمبر 2019.

88. عزت رؤوف هبة ،المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية ، مصر ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، سلسلة الرسائل الجامعية، رقم 18، 1995 .
89. عطا الله تاج ،المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية :دراسة مقارنة،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2006.
90. علوان محمد و الموسوي محمد ، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية ،عمان ، دارا لثقافة للنشر و التوزيع، 2014.
91. علي مجيد حسام الدين ، سياسة التمييز الإيجابي والكويتا النيابية :مقاربات إدارة التنوع الثقافي، دبي ،مركز المسبار للدراسات والبحوث ، 2015 .
92. عمارة محمد ،التحرير الإسلامي للمرأة،القاهرة ، دار الشروق ،2002 .
93. عنجبرني محمد ،حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ،نصا وتطبيقا ومقارنة ،ط1،عمان ، دار الفرقان،2002.
94. العوا محمد ،الفقه الاسلام في طريق التحديد ،القاهرة ، سفير الدولية للنشر ،2006.
95. عواض محمد ، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ودورها في الحياة الحزبية 2000-2020 ،برلين ،المركز العربي الديموقراطي ،2021.
96. عوض محسن ، الصبان ريم ،الدليل العربي حول حقوق الانسان والتنمية ،القاهرة ،المنظمة العربية لحقوق الإنسان ،2005.
97. فضي ليلي ، مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي ، رام الله ، منشورات مفتاح ،2006.
98. فنجان علك منال ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،ط1، بيرت، منشورات الحلبي الحقوقية ،2009.
99. فهمي خالد مصطفى ، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2007.
100. فهمي سيد ، مشاركة المرأة في مجتمعات العالم الثالث، الاسكندرية ،المكتب الجامعي الحديث، 2011.

101. صالح أماني ،الأبعاد المعرفية لنسوية إسلامية ، (ترجمة راندا ابو بكر)، القاهرة، مؤسسة المرأة والذاكرة، 2013.
102. صلاح سهير و راوية شريف ، تطور مستقبل المشاركة السياسية للمرأة السودانية :الكوتة حاضرا و مستقبلا، الخرطوم ، مركز دراسات المرأة ، 2016
103. القرضاوي يوسف ، فتاوي معاصرة ، ط5 ، الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع .
104. قصور اسمهان ، المرأة وحقوقها السياسية في الفقه الإسلامي ، ط1، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، 2012.
105. قوراية أحمد ، ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 ، 2012 .
106. قوراية احمد ، فن القيادة المرتكزة على المنظور النفسي والاجتماعي والثقافي ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007 .
107. قوي بوحنية ،الديموقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية ، ط1 ، عمان ،دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015.
108. قوي بوحنية و(آخرون) ،الانتخابات الرئاسية الجزائرية أفريل 2014 والأسئلة الحرجة، ط1، عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2015.
109. قوي بوحنية و(آخرون) ،الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة ،الأردن ، دار الراية للنشر والتوزيع ، 2012.
110. الرحبي ميه ،النسوية مفاهيم وقضايا ، ط1، دمشق ،دار الرحبة ، 2014 .
111. رودكر نرجس ، فيمينيزم (الحركة النسوية)، مفاهيمها ،اصولها النظرية ،وتياراتها الاجتماعية ، (ترجمة: هبة ضافر) ، بيروت ،المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية ، 2019.
112. شكري شرين ، المرأة والجنس إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين، دمشق :دارالفكر ، 2002.
113. الشواربي عبد الحميد ،الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ، الإسكندرية ، منشأة المعارف .

114. الشيب الهادي ، البرلمانات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية: دراسة حال النائب الفلسطيني، برلين ،المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسة والاقتصادية، 2017.
115. شيريلو جينا، التحليل الشامل للعملية الانتخابية والسياسية في العراق حسب النوع الاجتماعي، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، 2019.
116. التايب عائشة ، النوع وعلم اجتماع العمل والمؤسسة، القاهرة، منظمة المرأة العربية، 2011.
117. خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، لبنان ،المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008.
118. خضير عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام، ج3(حقوق الإنسان)، ط01، عمان مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.
119. خلف عبد الجواد مصطفى ، نظرية علم الاجتماع المعاصر ، دار المسيرة، 2009.
120. خليفة السيوطي اشرف ،الحقوق السياسية الغائية للمرأة المسلمة ، ط1، عمان ،الوراق للنشر والتوزيع ، 2014 .
121. خليفة ندى ، واقع تحفظات البلدان العربية على تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، لبنان ، دون ذكر تاريخ النشر .
122. غدينيز انتوني ، (ترجمة فايز الصياغ) ، علم الاجتماع مع مدخلات عربية ، ط4، بيروت ،المنظمة العربية للترجمة، 2005 .

الدوريات :

1. احفايضة سمير وكوسة عمارة، <<الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 08-19 المتعلق بالانتخابات>>، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد الأول، ماي 2020.
2. أزروال يوسف، <<التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية>>، مجلة أبحاث، المجلد الأول، العدد الأول، جوان 2016.
3. أوصديق فوزي ، <<تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر >>، مجلة الدراسات القانونية، العدد4، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ،الجزائر ،2009.

4. إيرين هدى، << تطور المكانة السياسية للمرأة عبر الدساتير الجزائرية >>، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية -مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الثاني، جوان 2017.
5. بابا احمد فاطمة الزهراء، << مبدا المناصفة التأسيس الدستوري ورهانات التنزيل >>، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، المغرب، عدد مزدوج 24/23.
6. بارة سمير، << التمثيل السياسي الحزبي في الجزائر بين تحديات وواقع استراتيجيات التفعيل >>، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 51-52، الجمعية العربية للعلوم السياسية، لبنان، 2016.
7. بحري دلال، <<النظرية النسوية في التنمية>>، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.
8. بحري دلال و حصيد سامي، <<المشاركة السياسية للمرأة في العالم العربي>>، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 7، سبتمبر، 2015.
9. بلعباس سارة، <<التمكين السياسي للمرأة بين تكريس الواقع والتغيير الممكن>>، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 01، جانفي 2020..
10. بلغالم بلال، <<حوافز الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولائي الجديد>>، مجلة صوت القانون، العدد الأول، أفريل 2014.
11. بلكور عبد الغاني، << نظام الكوتا كألية لتكريس دور المرأة سياسي>>، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، 2014.
12. بلول صابر، <<التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع>>، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد 2، 2009..
13. بلية لحبيب، <<نظام الكوتا السياسية النسائية في الجزائر ب: بين حجج المؤيدين وانتقادات المتحفظين >>، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الأول، العدد 2، 2017.

14. بن الشيخ عصام ، >> تمكين المرأة المغربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود <<، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، عدد خاص أبريل 2011، جامعة قاصدي مرباح ،ورقة الجزائر، 2011.
15. بن النوي عائشة ، >> النوع الاجتماعي والتنمية :مقاربة مفاهيمية<<، مجلة التكامل في بحوث في العلوم الاجتماعية والرياضية ،مجلد 4، العدد2، ديسمبر 2020 .
16. بن علل سهام ، >>المرأة والممارسة السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي <<، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،العدد 4، 2018.
17. بن قومار كريمة ، التمثيل السياسي للمرأة في الدول المغربية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 01، عدد خاص رقم 01، 2018 .
18. بن يزة يوسف ، >>انجازات الحركة النسوية العالمية من منظور النوع الاجتماعي : مقارنة مفاهيمية تاصيلية <<، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد الاول ،جامعة باتنة ، مارس 2014.
19. بوالكور رفيقة ، >> تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضوي 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة<<، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، 2018.
20. بوالكور عبد الغني، >> نظام الكوتا كآلية لتفعيل دور المرأة سياسيا<<، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، 2018.
21. بورغدة وحيدة ، >>المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة :حالة الجزائر <<، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد:36، سبتمبر، 2012.
22. بوشعالة سميرة ، >> المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين الطموح والتحدي<<، مجلة المعيار، مجلد 23، العدد45، السنة 2019.
23. بوضياف عمار ، >>نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان<< ، مجلة الفكر البرلماني، (المجلس الشعبي الوطني بالجزائر)، العدد2، نوفمبر 2010.

24. جدعون زينة ، عادات وأنماط استخدام المرأة الريفية لوسائل الإعلام، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الخامس، مارس 2018.
25. جنيدي مبروك ، <<آليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة>> ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 09، العدد 01، 2019 .
26. دندن جمال الدين ، <<نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة>>، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 2018.
27. حساني علي، << اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(السيداو)-الأهداف والأبعاد>>، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2019 .
28. حلواجي عبد الفتاح ، << التمثيل السياسي كنمط للحكم: مناقشة للمضمون الاجتماعي، التصورات الفكرية والنظريات التفسيرية>>، مجلة العلوم السياسية والقانونية، العدد 2، 2018.
29. طعيبة أحمد ، سليمان صفية ، <<دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصة النسائية في المجالس المنتخبة>>، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، 2014.
30. طوالة أمينة ، <<الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية>> ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 1، العدد 2، 2017.
31. لصلج نوال ، <<واقف وأفاق التمثيل النيابي للمرأة في الجزائر>>، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 2، العدد الثالث، 2017.
32. لعمور روميلة و بن عبد السلام أمال ، <<واقف ممارسة القيادة الإبداعية لدى القيادات العليا بجامعة الجلفة>> ، مجلة إضافات اقتصادية، 2017.
33. لونيسي ليندة ، <<نظام الكوتا النسائية في الجزائر >>، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة عباس لغرور ،خنشلة، 2014.
34. مجذوب سهيلة ، <<إشكالية طبيعة الضمانات المقررة لحماية الحق في الإعلام على ضوء الدساتير الجزائرية>>، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الثاني، العدد 04، 2019.

35. محمد علي أمانة ، سنان صلاح رشيد ، <<المشاركة السياسية للمرأة العراقية بين الطموحات والتحديات>> ، قضايا سياسية ، العدد 51 ، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين ، بغداد ، 2018.
36. محمد يوسف علوان ، <<التمييز المحظور في القانون الدولي>>، سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 7، قطر، 2014.
37. مدافر فايزة، << مشاركة المرأة الجزائرية في الدائرة السياسية>>، مجلة معايير، المجلد 4، العدد 1، ديسمبر 2019.
38. مسراتي سليمة ، <<دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي >>، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس ، العدد 2، أكتوبر 2018.
39. مسراتي سليمة ، <<المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة >>، مجلة المفكر، المجلد 7، العدد، 2018.
40. مشري فريدة ، <<الأساس النسوي لنظام الكوتا وحدود تطبيقه في المجتمع الجزائري>> ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الأول ، العدد 2، 2017.
41. معياري لينة ، << مقدمة في النوع الاجتماعي والفكر النسوي >>، مجلة مساق الاعلام والنوع الاجتماعي ، فلسطين ، جامعة بيرزيت ، مركز تطوير الإعلام ، 2016.
42. مناد لطيفة ، <<النوع الاجتماعي، مفهومه، ظهوره، مقارباته>>، مجلة الدراسات الثقافية واللغوية والفنية، العدد 16، المركز العربي الديمقراطي ، برلين، 2019 .
43. نحال نريمان و بولشفار عبد المالك ، << التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في ظل العولمة>>، مجلة الحقيقة، مجلد 17، عدد 04، ديسمبر 2018.
44. نعار زهرة، <<حماية حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)>> ، مجلة الدراسات القانونية، العدد 1، 2017.
45. سالم سعيد كردستان ، <<التمييز الإيجابي-الكوتا النسوية -واثره في تفعيل دور المرأة داخل الأحزاب الكردستانية>>، مجلة جامعة التنمية البشرية، العدد 3، المجلد 3، أوت 2017.

46. سلام سميرة، <<الإصلاحات السياسية في الجزائر نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة>>، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، سبتمبر 2014.
47. سهيل منصور رشا، <<مفهوم النوع الاجتماعي الجندر وقضية المساواة النوعية بين سياسات التنمية الدولية والثقافة العربية>>، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، جامعة قناة السويس، المجلد العاشر، العدد الثالث (الجزء الأول)، 2019.
48. عباس عمار، بن طيفور نصر الدين، <<توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي>>، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 3 جوان، 2013.
49. عبد الرحمان الطريف غادة، <<معوقات تمكين المرأة في سوق العمل>> : مجلة مستقبل التربية العربية، مصر، العدد 88، 2014.
50. عتيق مديحة، <<النسوية الإسلامية بين مطرقة النسوية البيضاء وسندان الإسلام الذكوري>>، مجلة ابوليوس، العدد السادس، جانفي 2017.
51. عروس الزبير، <<الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر>>، مجلة CIDDEF، عدد 24، مارس 2010.
52. علي مجيد حسام الدين و سعيد يحيى زالة، « نظام الكوتا النسوية بوصفه مدخلا لبناء المجتمع العادل :دراسة في تمكين المرأة الكردستانية »، مجلة العلوم السياسية، 2018.
53. فوزية بن عثمان، <<الاستجابات الدستورية لتفعيل التمكين السياسي للمرأة>>، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 6، العدد، 2020.
54. صلاح رشيد الصالحي سنان، <<دور جامعة الدول العربية في دعم الحقوق السياسية للمرأة>>، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 56، اوت 2020.
55. صوفي عبدالحى هناء، <<كوتا النيابة النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة>>، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 23، 2009.
56. قروي محمد الصالح ونويري محمد الامين، <<فعالية القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة في ارساء دولة القانون>>، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019.

57. قنّام وعد ، <<الكوتا الانتخابية بين المساواة والتميز :دراسة تحليلية>> ،جامعة بيرزيت، وحدة القانون الدستوري ،كلية الحقوق و الإدارة العامة ،أوراق طلبة الماجستير ،2018.
58. راشدي خضرة، <<التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة الريفية في الجزائر ودوره في التنمية الريفية >>، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع ،المجلد 4، العدد 2، جامعة جيجل ، 2021.
59. رباعيه غازي ، << دور المرأة في المشاركة السياسية>> ، مجلة الفكر ، العدد5، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2018.
60. رزيق نفيسة، <<نظام الكوتا في الجزائر: نحو تعزيز مكانة المرأة السياسية دراسة على ضوء القانون العضوي 12-03>>، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات السياسية والقانونية، العدد7، 2017.
61. تازير أمانة و محروق كريمة ، <<انعكاسات اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري>>، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد:07، العدد 01، السنة 2020.
62. تمام شوقي يعيش ، فاتح خلاف ، <<ضرورة تفعيل الدور الإيجابي للأحزاب السياسية في ترقية المشاركة السياسية للمرأة >>، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2018.
63. الخزعلي هندي أمل ، <<المرأة العربية والعضوية البرلمانية من التمثيل إلى التفعيل>> ، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد .2018.
64. خليفة ندى، << واقع تحفظات البلدان العربية على تطبيق اتفاقية التمييز ضد المرأة>> ،المجلة العربية لحقوق الإنسان ، العدد7 ، تونس ،2000.

الأنطولوجات والمذكرات الجامعية

1. احمد فصيح شيماء السكري وعبد الرحمان ،التعلم المستمر لتمكين المرأة الريفية في ضوء اتجاهات الحركة النسوية ، (رسالة ماجستير ، تخصص أصول التربية ، جامعة القاهرة ، مصر،2014).

2. بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، (مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري -قسنطينة-، الجزائر، 2005).
3. بن الشيخ عصام، مقاربة الجندر و انعكاساتها على الوضع السياسي للمرأة المغربية، (أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، جامعة باتنة، تخصص علاقات دولية، 2014-2015).
4. بن يزة يوسف ، التمكين السياسي للمرأة واثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي، دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات، سياسية وإدارية، جامعة باتنة، 2009/2010)
5. بوترة شامة ،الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية ولاتفاقيات الدولية ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص العلاقات الدولية ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،2010-2011).
6. جريال كهينة ،التمكين السياسي للمرأة المغربية بين الخطاب والممارسة (الجزائر ،تونس ،المغرب) ، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير علوم سياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو)، 2015 .
7. جمعة الكربي ، قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير، (مذكرة ماجستير جامعة قطر ، 2017)
8. ديب فاطنة، الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الداخلي، (مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014-2015).
9. هاشمي الطيب، التوجه الجديد لسياسية التنمية الريفية في الجزائر، (أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أوبكر بلقايد-تلمسان-، الجزائر ، 2013/2014).
10. حبيطوش صباح ،التمكين السياسي للمرأة العربية ودوره في تحقيق التنمية السياسية ، (رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ، 2015).

11. حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية: الجزائر نموذجا، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة¹ الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011) حلواجي عبد الفتاح ، التمثيل السياسي المحلي في الجزائر، (مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 03-، الجزائر، 2012-2013).
12. حمداد صبيحة ، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي، (أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة وهران 2-الجزائر-، 2015-2016) .
13. طالبي سرور ، تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد النساء، (أطروحة دكتوراه قانون عام، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007-2008) .
14. طرشونة لطفي ، التمييز الإيجابي، (مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تونس)، 2013.
15. الطيب الدهيمي محمد ، تمثيل المرأة في البرلمان دراسة قانونية لنظام الكوتا ، (مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2015).
16. يحيوي حكيم، دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية، (مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة- الجزائر ، 2010/2011).
17. لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون دستوري، جامعة بسكرة ، 2009-2010).
18. محرز مبروكة ، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل الماجستير في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، 2014.
19. مريم رمضان ، تجليات النظرية النسوية في ترجمة الادب النسوي -فوضى الحواس لاحلام مستغانمي دراسة تطبيقية ، (مذكرة ماجستير في الترجمة، جامعة السانبا ،وهران)، 2012.

20. ملاك سميرة، المرأة القائد بالإدارة في الجزائر، (مذكرة غير منشورة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سطيف2، الجزائر، 2015).
21. نش حمزة ،الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989-2009 ، (مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية ،الجزائر ، 2011).
22. سلمان عباس الدليمي مريم ، خصائص القيادة النسوية واثرها في تطوير راس المال النفسي، (رسالة ماجستير، قسم الأعمال: جامعة الشرق الأوسط)، 2016 .
23. سمينة نعيمة، نظام الحصص النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة، (أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر-باتنة ، 2016/2017).
24. عدنان ابو رموز سيما ،النوع الاجتماعي (الجنس)،(ماجستير دراسات إسلامية معاصرة ،،القدس ،فلسطين،2005) .
25. فارس لونيس ، سياسيات الهوية لدى الأحزاب السياسية في الجزائر ما بين 1989 /2012، (مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الدكتور الطاهر مولاي: سعيدة ،2012-2013) ، ص44.
26. رشاد المصري خلود ،النسوية الإسلامية ودورها في التنمية السياسية في فلسطين ، (مذكرة ماجستير ، دراسات المرأة ،جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ،فلسطين ،2014) .

المراجع الأجنبية

1. AGATHE Van Lang, **Dictionnaire de droit administratif**, Paris : DALLOZ, 3eme Edition, 2003.
2. Annika tonqvist and catharina Schmits ;**womens economic Empowerment, Scope for Sidas Engagement**, sida Working paper,december,2009.
3. Amy C. Alexander and Catherine Bolzendahl and Farida Jalalzai, **Measuring Women's Political,Empowerment across the Globe**, Gender and Politics, <https://doi.org/10.1007/978-3-319-64006-8> ;2018

4. Belkacem Benzenine, **Les femmes algériennes au Parlement** : la question des quotas à l'épreuve des réformes politiques* , openEdition journals , 2013\ 10 , Les élections de la révolution (2011–2012),<https://doi.org/10.4000/ema.3196>
5. Duerst–Laht Georgie,**the consequences of Gender for Women's political leadership**; in karen O'connor ;Gender and women's Leadership;a reference handbook . Sage publicatins ;2020 january.
6. Drude Dahlerup(others) ; **Atlas of Electoral Gender Quotas** ; International Institute for Democracy and Electoral Assistance; 2013
7. Éléonore Lépinard and Ruth Rubio–Marín: **Completing the Unfinished Task? Gender Quotas and the Ongoing Struggle for Women's Empowerment in Europe** ; Cambridge University Press, Cambridge studies in law and society,2018.
8. Éléonore Lépinard and Ruth Rubio–Marín ;**Transforming Gender :Citizenship The Irresistible Rise of Gender Quotas in Europe** ;Cambridge University Press ;2018 .
9. Gabriella Nassif; **Women's Political Participation in Lebanon and the Limits of Aid–Driven Empowerment** ; report ; Beirut , January 2020.
10. Hamid Saremi, **"empowerment as a new approach in the management"**, Proceedings of the international conference on global business, economics, finance and social sciences, Bangkok 20–22 February 2015,thailande, p3.http://globalbizresearch.org/Thailand_Conference/pdf/T567
11. Hoodfar Homa and Tajali Mouna; **Electoral politics making Quotas work for women**.Published by Women Living under Muslim Laws.2011.
12. Ignacio ÁLVAREZ RODRÍGUEZ, **electoral Quotas for Women in the 21st Century**.eupadra Joint Master.2019, https://eprints.ucm.es/id/eprint/54683/1/Working_Paper_eupadra.pdf
13. Idike, adeline nnenna<<,Women Empowerment and Democratic Consolidationin Nigeria: A Prognosis>>. **Arabian Journal of Business and Management Review**, VOLUME4.N2; 2014.
14. Juliette Roux, << L'égalité entre (toutes) les femmes et les hommes>>, **La Revue des droits de l'homme** ;N:7 2015, mis en ligne le 22 mai 2015, consulté le 13 novembre 2019;a8 heure
15. Jeffrey Kurebwa women's participation in local governance ,August 2014, <https://www.researchgate.net/publication/264541400>

16. **Jane Mansbridge**, <<Should blacks represent blacks and women represent women? AContingent "Yes">>; **The Journal of Politics**, University of Chicago Press ; Vol. 61, No. 3 Aug, 1999, .
17. Jane Mansbridge and Miki Caul Kittilson and Mark P. Jones ; **critical perspectives on gender and politics** ; Cambridge university press ;2005
18. Khalid Issa Aladwan, Mohammed Torki Bani Salameh, **Women and politics Study in political empowerment**; Jundi for publishing and distribution ;,2016
19. Lenita Freidenvall and Drude Dahlerup; **electoral gender qota syste and the inplemetation europe** ; Policy Department C – Citizens' Rights and Constitutional Affairs European Parliament ; Brussels;2013.
20. Lisa Baldez, Dartmouth College ;<< gender quotas: critical perspectives on gender and politics,>> **politics & gender** , volume 2 , issue 1 , march 2006, published online by cambridge university press: 19 may 2006
21. linda c. mcclain and joanna l. grossman ;**gender equality ; dimensions of women's sequel citizenship**. Cambridge university press;2012
22. Mona Lena Krook ;<<Gender Quotas: CRITICAL PERSPECTIVES ON GENDER AND POLITICS>>, **Politics & Gender** ; Volume 2 , Issue 1, March 2006, Published online by Cambridge University Press: 19 May 2006.
23. Melanie M. Hughes, Pamela Paxton, and Mona Lena Krook.<< Gender Quotas for Legislatures and Corporate Boards,>>; **Annual Reviews of Sociology**, August 2017.
24. Magda Hinojosaand Jennifer M Piscopo; **promoting women's right to be elected twenty five years of quotas in Latin Americ**; paper presented at : the electoral tribunal " sala electoral "of the federal judicial branch; Mexico, August 2013.
25. Michelle Bachelet; **UN Women welcomes increased number of women in Algeria's Parliament**, Wednesday, May 16, 2012, <https://www.unwomen.org/en/news/stories/2012/5/un-women-welcomes-increased-number-of-women-in-algeria-s-parliament>
26. Mona Lena Krook ;<< Gender Quotas: **Norms, and Politics**>>; **Politics & Gender** ;Volume 2 Issue1; Cambridge University Press ;marsh 2006

27. OSCE Office for Democratic Institutions and Human Right (ODIHR; **Compendium of Good Practices for Advancing Women's Political Participation in the OSCE Région.**).poland.2016
28. Policy Department Citizens' Rights and Constitutional Affairs European Parliament ; **electoral gender qota system and the inplemetation Europe**; Brussels, 2013
29. PNUD Algérie , **Les femmes dans la sphère publique en Algérie Participation égale à la prise de décision,** 01/05/2021, <https://www.dz.undp.org/content/algeria/fr/hom>
30. Peter Allen and David Cutts ;<< How do gender quotas affect public support for women as political leaders? >>**West European Politics** ; march ;2017.
31. pande, rohini, and diana ford. **gender quotas and female leadership**.world development report gender equality and development, 2012.
32. **promouvoir les candidatures des femmes,un aperçu des systèmes électoraux, des partis politiques et du financement des campagnes** , <http://parlamerica.org/uploads/documents/promouvoir-les-candidatures-des-femmes.pdf>.
33. Rebeca Rios-Kohn, **Equality and Women's Empowerment** ; MDG-F Thematic Study: Review of Key Findings and Achievements ;2013
34. Rouleau-carool; **Attributes and characteristics that contribute to successful female le aderechip in secondary education.**(3615852)Available from proquest Dissertations ;lheseses globale) ;2014.
35. Sajid Mahmood Awan and Mussarat Jabeen ;<< Gender Quotas as an Instrument for Women's Empowerment in Legislatures >> ;.**FWU Journal of Social Sciences** ; Vol.11, No.1 Summer 2017
36. Suraya Monro, **Gender Politics... Citizenship, Activism and Sexual Diversity,** London; Pluto Press, 2005.
37. Zoe Oxaal and Sally baden ;**gender and Empowerment :definitions Approaches and implication for policy** ;Bridge (development-gender) ;Report NO 40,october ,1997.

المواقع الإلكترونية

1. CNN بالعربية ، الجزائر ترفض التنازل عن تحفظاتها تجاه مواد "تتناهى مع الإسلام" في سيداو ، الخميس 20/06/2021 ،
<https://arabic.cnn.com/world/2016/03/31/algeria-cedaw-reservations>
2. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/eupro11.html>
3. <http://journals.openedition.org/insaniyat/13678>
4. <https://www.alaraby.co.uk/politics> /المناصفة-في-القوائم-الانتخابية-بالجزائر -
جدل-المحاصصة-والمترشحات
5. <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women>
6. <https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/cedaw32/conclude-comments/Algeria/CEDAW-CC-DZA-0523914A.pdf>
7. Isabelle Mandraud , En Algérie, le projet de quota de 33 % de femmes élues se heurte à des résistances, le MONDE AFRIQUE, Publié le 08 octobre 2011 à 14h07 – Mis à jour le 08 octobre 2011 à 14h20, https://www.lemonde.fr/afrique/article/2011/10/08/en-algerie-le-projet-de-quota-de-33-de-femmes-elues-se-heurte-a-des-resistances_1584392_3212.html
8. أبو الحسن إدريس ،النسوية في المغرب العربي: النشأة، الأثر، المآل
<http://www.lahaonline.com/articles/view/47288.htm>،
9. احمد إبراهيم ، أثر -الجندر- على المجتمع الإسلامي،
<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=685422> ،
10. إعلان بكين بشأن المرأة ،
<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/5/28/> اطلع عليه في 27-12-2021، على الساعة 17.00

11. إعلان ومنهاج عمل بيجين ،مكتبة حقوق الإنسان ،جامعة مينيسوتا ،
<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/BeijingDeclPI.html>
12. بن زنين بلقاسم ، المرأة الجزائرية والتغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية، مجلة إنسانيات (المجلة الجزائرية للا نثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية).
13. جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، نص التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Algeria-CedawR.html>,
14. الجزائر :تقرير موجز مقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
<https://www.amnesty.org/ar/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/mde280112004ar.pdf>
15. الجزائر التعليقات الختامية، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والثلاثون 28-10 كانون الثاني/يناير 2005، 2021/06/16،
16. حدادين هبة ،الجندرة ..كيف انتشر مفهوم النوع الاجتماعي ،<https://alghad.com/> .
17. الحركة النسوية بين المكاسب والتحديات ،
https://www.feedo.net/Society/SocialInfluences/ManAndSociety/FeministMovement.htm?fbclid=IwAR1B1Ki-WKeNrf8H6dS9Li0FAyhHgFBxEC6MJPLX2Yh_WB5bhF0Qh8gZN
18. حيدر عبد اللطيف ،القوامة في الفكر الاسلامي بين التفسير الكلاسيكي والمعاصر ،المركز الديمقراطي العربي ، <https://democraticac.de/?p=61877>
19. خولة بنت ثعلبة.. قصة المرأة التي "جادلت" الرسول ونزل فيها القرآن ،
https://www.masrawy.com/islamayat/shakhsiat_hawl_rasul/detail/s/2019/9/4/1628918/
20. دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات ،مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان ، ODIHR،بولندا ،2012،
<https://www.osce.org/files/f/documents/b/5/97628.pdf>،اطلع
21. الرفاعي ليلي ، تمكين المرأة" .. إشكاليّة مصطلح ووعورة تنفيذ
<https://www.aljazeera.net/midan/miscellaneous/2017/2/26D9>

22. سلمى عبد الستار أبو الحسن ،المركز العربي للبحوث و الدراسات ،
<https://musawasyr.org/ar>
23. صلاح الدين رافت ، المرأة بين الجندرة والتمكين؛
<https://socio.yoo7.com/t4037-topic>
24. طالبى المل سرور ،نضال المرأة العربية من أجل الحصول على حقوقها السياسية،
<http://jilrc.com/wp-content/uploads/2017/04/>
25. عبد الستار أبو حسين سلمى، قراءة في المدرسة النسوية وتياراتها ، المركز العربي للبحوث
و الدراسات ، <https://musawasyr.org/ar/>
26. العدالة الجندرية ، <https://genderiyya.xyz/wiki/> .
27. عمارة إيمان ، عن الحركة النسوية في الجزائر :جذورها خصوصياتها والوضع الحالي ،2018
، <https://feministconsciousnessrevolution.wordpress.com> ،
28. قضايا المساواة بين الجنسين
<https://www.euneighbours.eu/ar/region/south/eu-in->
[101](https://www.euneighbours.eu/ar/region/south/eu-in-action/theme/101)
29. كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة 8مارس 2008،واجب الدولة استكمال البناء المثلث لدور
المرأة، <https://www.djazairress.com/elmassa/4144>.
30. كيجل عبد العزيز ، <مسار الحركة التغريبية النسوية في الجزائر>، مجلة البصائر ,جمعية
العلماء المسلمين <https://elbassair.dz/7795>
31. لحياني عثمان ، المناصفة في القوائم الانتخابية بالجزائر: جدل المحاصصة والبحث عن
مترشحات، العربي الجديد، 2021/01/27
32. المادة 11-01 ،اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة عام1952 ،
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b023.html>
33. المادة 02 ،الاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979،
34. المادة 02،الفقرة د، اتفاقية فينا لقانون
المعاهدات،
<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>
35. المادة 11-02 ، اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة الصادرة عام 1967 ،
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html>

36. المادة 61-60-18-02 الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 2002 ، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html> ،
37. المادة 2، من بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، 2003 ، <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AfricanWomenPro> .
38. المادة 20- 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 ، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html> ،
39. محرر فاطمة ، الحقوق السياسية للمرأة في المغرب بين التشريعات الدولية والقوانين الوطنية ، المركز الديمقراطي العربي <https://democraticac.de/?p=48092> 2017 ،
40. محمد عثمان نزار ، الجندرة مطية الشذوذ الجنسي، موقع لها اولين ، <https://www.lahaonline.com/articles/view/41044.htm> ،
41. محمود محمد سيده ، نسائي أم نسوي أم أنثوي؟، موقع يوابتي <http://www.myportail.com/actualites-news-web-2-2009-0.php?id=2471> ،
42. مرواني احمد ، المرأة والسياسة في الجزائر خطوة للأمام واثنان إلى الخلف 15 سبتمبر 2021 <https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/almrat-walsyast-fy-aljzayr-khtwt-llamam-wathntan-aly-alkhlf> .
43. مغيش كنزة ، <>منطق التوظيف السياسي للمرأة المنتخبة في الجزائر: التجربة الانتخابية 2012-2017> ، المجلة الجزائرية في الانثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية ، 2021 ، <https://doi.org/10.4000/insaniyat.24839> .
44. مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، هيئات حقوق الانسان ، اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr> ،
45. مهدي شمس الدين محمد ، أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية للعمل السياسي <https://www.balagh.com/mosoa/article/> ،
46. ميثاق الأمم المتحدة ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة مينيسوتا <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html> ،
47. نبذة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة ، <https://arabstates.unwomen.org/ar/about-us/about-un-women>

48. الهيشري هاجر ، محمود داوود يعقوب، "مشروعية التمييز الإيجابي
https://maitremahmoudyacoub.blogspot.com/2013/03/blog-post_18.html

49. ياحي علي ، المناصفة في الترشح بين النساء والرجال تثير جدلا في الجزائر،
<https://www.independentarabia.com/node/18916>،.

برامج

1. المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، نيويورك ، الأمم المتحدة، 2003
2. المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ،الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة: دراسة بشأن تعاون الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، 2016.
3. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تمكين المرأة من أجل احزاب سياسية أقوى، دليل الممارسات الجيدة للنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة، 2011.

. ملتقيات وندوات وتقارير

1. الهيثم زعفان ، ظهور الحركات النسوية في العالم العربي ومشروع تحرير المرأة، التقرير الاستراتيجي 11، مركز الاستقامة للدراسات الاستراتيجية، 2015.
2. الطراح علي ، تمكين المرأة الخليجية بين تحديات مجتمعية ورؤى مستقبلية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المجتمع المدني وتمكين المرأة العربية، البحرين، فيفري 2000.
3. فاديا كيوان ، تقرير إقليمي عن الدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للمرأة العربية في مجال السياسة، 2007.
4. عمرو احمد ،النسوية من الراديكالية حتى الإسلامية: قراءة في المنطلقات الفكرية، التقرير الاستراتيجي الثامن ، مركز وحدة الحركات الإسلامية ، بالمركز العربي للدراسات الإنسانية، 2011
5. ضيف محمد ،الضمانات الدستورية والتشريعية للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة ، قصر الأمم، نادي الصنوبر، الجزائر، 17-18 مارس 2018

6. حسين طه محادين، المهددات الثقافية لقيم السلام والعدالة والمواطنة لدى المرأة العربية (رؤية تأصيلية سوسيولوجية)، ورقة مقدمة في المؤتمر السابع لمنظمة المرأة العربية (التمكين الاقتصادي للمرأة وتعزيز قيم السلام والعدالة والمواطنة)، الدورة الثامنة، مسقط 18-19 ديسمبر 2018.
7. ربوح، ياسين ترقية المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة، قصر الأمم، نادي الصنوبر، الجزائر، 17-18 مارس 2018.
8. حاوشين ابتسام و سلامي محمد أمين، "إسهامات المرأة التنموية المحلية"، الملتقى العلمي الوطني حول: تعزيز مشاركة المرأة في رفع رهانات التنمية المحلية، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة علي لونيبي-البليدة-2، 10/04/2017، ص382.
9. بالهادي عمر ، التمييز الإيجابي، كوسيلة للإدماج والإنصاف الترابي الرهانات والتحديات، ورقة مقدمة يوم دراسي برلماني، تونس، 2017.
10. أبو اصبع بلقيس ، تخصيص حصص للنساء، الكوتا: المفهوم والتجارب، الإشكالات، ورقة مقدمة: للملتقى الديمقراطي الثالث-النساء والسياسة رؤى دينية إشكاليات وحلول، 14-23 سبتمبر 2004.

الملاحق

الاستبيان

في إطار إعداد أطروحة دكتوراه علوم في تخصص العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة
بعنوان: دور نظام الكوتا في ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر - دراسة تقييمية لمنتخابات
المجالس الشعبية الولائية في الجنوب الجزائري عهدة 2012-2017 .

أضع بين أيديكم هذا الاستبيان بغية جمع معلومات حول الموضوع، وأحيطكم علما بأنها ستستخدم
في المجال العلمي البحث وستحظى بالسرية التامة.

تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام والشكر.

1-معلومات حول خصائص عينة البحث وهي:

السن: من 25 إلى 40 من 41 إلى 50 من 51 إلى 60 أكبر

منخرطة في حزب نعم لا

منخرطة في جمعية نعم لا

المستوى العلمي جامعي ثانوي آخر

المهنة موظفة أستاذة أعمال حرة بطالة

المحور الأول الحقوق السياسية للمرأة قبل تطبيق نظام الكوتا

- انخرطت في حزب سياسي قبل سنة 2011
- شاركت في نشاطات الحزب بشكل منظم قبل 2011
- شاركت في اجتماعات الحزب بشكل مستمر ومنظم قبل 2011
- شاركت في فعاليات الحملات الانتخابية السابقة لسنة 2011

- ترشحت للانتخابات المحلية قبل 2011
- هل أنت منخرطة في أحد الجمعيات الفاعلة في المجتمع المحلي
- هل أنت في المكتب التأسيسي لأحد الجمعيات الفاعلة في المجتمع المحلي
- أشارك في النشاطات الجموعية بشكل مستمر
- أشجع النساء على الانتماء إلى إحدى الجمعيات
- أنتمي إلى إحدى النقابات
- أمارس العمل النقابي

المحور الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في ظل تطبيق نظام الكوتا

- نظام الكوتا كان سببا في تواجد المرأة في قوائم الترشح لانتخابات 2012
- اتخذت قرار الترشح قبل صدور قانون الكوتا الانتخابية
- نظام الكوتا عزز قدراتك في الحملات الانتخابية
- نظام الكوتا مكنك من النجاح في انتخابات 2012
- نظام الكوتا أرغم الأحزاب السياسية على الزج بالنساء في القوائم الانتخابية
- اعتماد نظام الكوتا قلل من هيمنة الرجال على قوائم الترشح
- اعتماد نظام الكوتا قلل من هيمنة الرجال على المجالس المنتخبة
- منحك نظام الكوتا الفرصة التواجد في المجلس المنتخب
- مساندة الأحزاب لترشح النساء لا يعدو أن يكون مجرد التزاما بالنصوص القانونية
- مساندة الأحزاب للنساء من أجل الترشح لغرض كسب أصوات الناخبين
- مساندة الأحزاب للنساء من أجل الترشح للحصول على التمويل و الدعم المقدم من الدولة

- وضع برنامج تدريب للقيادات النسوية هو السبيل لتمكين المرأة سياسيا
- من خلال تجربتك هل تلتزمي ارادة سياسية حقيقية لإدماج المرأة في الحياة السياسية
- العادات و التقاليد هي سبب ضعف المشاركة السياسية للمرأة
- ترين بأن نظام الكوتا لم يغير من ذهنية الرجل تجاه تولي المرأة لمناصب سياسية
- ترين بأننا في حاجة إلى اعتماد نظام الكوتا لحصول المرأة على حقوقها السياسية
- ترين بأننا في حاجة إلى اعتماد نظام الكوتا في المجال المهني أيضا لتمكين النساء من الارتقاء في السلم المهني

المحور الثالث: أداء المرأة المنتخبة

- ترشحت لرئاسة المجلس الشعبي الولائي
- كانت لدي رغبة في الترشح لرئاسة المجلس
- تصويتي في المجلس خاضع لقرارات الحزب
- ترأست أحد لجان المجلس
- حصلت على أحد نواب رئيس المجلس
- تقدمت بأسئلة لمديري مديريات الولاية خلال العهدة 0 3 5 10 15
- تغيبت عن دورات المجلس 0 1 2 3 4 5 6
- شاركت باقتراحات في اعداد النظام الداخلي للمجلس
- عملت على جمع تأييد ثلث أعضاء المجلس لتقديم طلب دورة غير عادية
- عملت على جمع تأييد ثلث أعضاء المجلس لتقديم طلب تشكيل لجنة تحقيق في قضية معينة
- تقدمت باقتراح مشاريع للمجلس لتسجيلها ضمن البرامج القطاعية العمومية

- شاركت بتقديم مقترحات عند اعداد مخطط التنمية الاقتصادية للولاية
- أوكلت إلي مهام من رئيس المجلس عند اعداد مخطط التنمية الاقتصادية للولاية
- اقتصرت المهام التي أوكلت للنساء في المجلس على مجال النشاط الاجتماعي الثقافي
- شاركت في عضوية لجنة الصفقات الولائية ممثلة للمجلس
- تهيكل المنتخبات في المجلس للعبير عن قضاياهن بالغض عن الأحزاب التي ينتمين إليها
- سعت خلال العهدة لتوفير قفة رمضان للأرامل والمطلقات

عدد المقاعد الاجمالية عدد المنتخبين رجال عدد النساء

اللجان التي ترأستها المرأة في المجلس الشعبي الولائي	الانتماء الحزبي	النيابات التي ترأستها المرأة في المجلس الشعبي الولائي	الانتماء الحزبي
لجنة...		نيابة...	
لجنة...		نيابة..	
لجنة...		نيابة..	
لجنة...			
لجنة...			

عدد عضوات المجلس الشعبي الولائي 2017-2021 :.....

عدد اللجان التي ترأستها المرأة في عهدة 2017-2021 :..... عدد النيابة

عدد عضوات العهدة الحالية 2021-2026 :.....

عدد اللجان التي تترأسها المرأة في عهدة 2021-2026..... عدد النيابة

الملحق يوضح النظم الانتخابية ونظام الكوتا الخيارات المناسبة والغير المناسبة

التصميم من أجل المساواة

[illegible]

من أجل الحصول على أحدث النسخة من هذا الكتاب، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: www.bentel.ir

فهرس الجداول والأشكال

الصفحة	الموضوع	الجدول والأشكال
27	التغيرات التي تستهدفها مقارنة النوع الاجتماعي (الجندر) في حياة المرأة	الشكل (1)
30	الفرق بين الجنس (sex) و بين الجندر (gender)	الشكل (2)
31	أدوار النوع الاجتماعي	الشكل (3)
35	مجالات ومستويات مؤسسة النوع الاجتماعي	الشكل (4)
69	نظام الكوتا المكاسب والمآخذ	الجدول (1)
85	أنواع النظم الانتخابية	الشكل (5)
94	نماذج تطبيق نظام الكوتا في بعض دول العالم	الجدول (2)
173	من تصميم الباحثة من خلال تتبع نشأة نظام الكوتا	الشكل (6)
184	يوضح: عدد المقاعد الخاصة بالنساء في المجالس الشعبية الوطنية	الجدول (3)
187	يوضح: عدد المقاعد الخاصة بالنساء في المجالس الشعبية الولائية	الجدول (4)
188	يوضح: عدد المقاعد الخاصة بالنساء في المجالس البلدية	الجدول (5)

166	يوضح: نسب التعليم بالنسبة للإناث والذكور في البيئة الريفية	الجدول (6)
238	يبين قائمة الأحزاب المشاركة مع النتائج في انتخابات المجالس الولائية وعدد النساء الفائزات بمقاعد في انتخابات 2012	الجدول (7)
239	يبين النسب التي حصلت عليها معظم الأحزاب السياسية في انتخابات المجالس الولائية 2012	الشكل (7)
240	يبين نسبة تواجد النساء على المستوى الوطني في المجالس الشعبية الولائية 2012	الشكل (8)
241	خاص بتوزيع المقاعد بالمجالس الشعبية الولائية	الجدول (8)

فهرس الموضوعات

	إهداء
	شكر وعرفان
الصفحة	الموضوع
21-1	المقدمة
22	الفصل الأول: الحقوق السياسية للمرأة ونظام الكوتا مدخل نظري
23	المبحث الأول: النوع الاجتماعي لتمكين المرأة سياسيا
23	المطلب الأول: مفهوم النوع الاجتماعي ودوره في تعزيز أدوار المرأة السياسية
34	المطلب الثاني: مأسسة النوع الاجتماعي (الجنس) وتمكين المرأة
39	المطلب الثالث: مفهوم التمكين
44	المطلب الرابع: آليات وأبعاد التمكين السياسي للمرأة
51	المبحث الثاني: مفهوم نظام الكوتا
52	المطلب الأول : نظام الكوتا النشأة والمبادئ التي يقوم عليها
60	المطلب الثاني: نظام الكوتا بين التمييز الإيجابي والمساواة
64	المطلب الثالث : الآراء المعارضة والمساندة للكوتا
70	المطلب الرابع: نظام الكوتا و القيادات نسوية
75	المبحث الثالث: نظام الكوتا والعملية الانتخابية
76	المطلب الأول :أنماط نظام الكوتا وطريقة تطبيقها أثناء العملية الانتخابية
81	المطلب الثاني: النظام الانتخابي والتمثيل السياسي للمرأة
87	المطلب الثالث : خيارات النظم الانتخابية و الكوتا
94	المبحث الرابع : الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ودعم الحركات النسوية

94	المطلب الأول :مفهوم الحقوق السياسية
99	المطلب الثاني :الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية
107	المطلب الثالث : دور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو في دعم حقوق المرأة السياسية
111	المطلب الرابع: المؤتمر العالمي بجين 15-4أيلول/سبتمبر 1995 ودوره في اقرار نظام الكوتا
114	المطلب الخامس :دور الحركات النسوية في دعم الحقوق السياسية للمرأة
124	الفصل الثاني: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية قبل تطبيق نظام الكوتا
125	المبحث الأول : الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وتمثيلها السياسي في المجالس المختلفة قبل تطبيق نظام الكوتا
125	المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في الدساتير المختلفة والقوانين الانتخابية السابقة
133	المطلب الثاني: التمكين السياسي للمرأة في الجزائر من خلال التمثيل في المجالس المنتخبة وتبوءها للمناصب السياسية
140	المطلب الثالث: دور الأحزاب السياسية والحركات النسوية في دعم الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر
147	المطلب الرابع : مكانة المرأة الريفية بالجزائر وأهم أدوارها

151	المبحث الثاني: إقرار نظام الكوتا وتأثيره على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بالجزائر
152	المطلب الأول: مسار تطبيق نظام الكوتا في الجزائر
155	المطلب الثاني: آراء مختلفة حول القانون العضوي 03/12
156	المطلب الثالث: مراحل عملية اعتماد القانون العضوي 03/12
160	المبحث الثالث: تأثير الاتفاقيات الدولية على إقرار نظام الكوتا في الجزائر (اتفاقية سيداو)
161	المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة والالتزامات بين اتفاقية سيداو بالجزائر وقانون الأسرة الجزائري
164	المطلب الثاني: التحفظات الجزائرية على مواد بالاتفاقية
166	المطلب الثالث: ردود لجنة اتفاقية سيداو على التحفظات والتعديلات الجزائرية وتقييم تنفيذها لمنهاج بجين
171	المطلب الرابع: العوامل المؤثرة على تطبيق نظام الكوتا في الجزائر
177	خلاصة واستنتاجات
178	الفصل الثالث: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بعد تطبيق نظام الكوتا

179	المبحث الأول : الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وتمثيلها السياسي في المجالس المختلفة بعد تطبيق نظام الكوتا
179	المطلب الأول: حقوق المرأة السياسية في التعديلات الدستورية وقانون الانتخابات 01-12
184	المطلب الثاني : الحقوق السياسية للمرأة في قانون الأحزاب 04-12
189	المطلب الثالث :تطبيق القانون العضوي 03-12 في الجزائر
197	المبحث الثاني: قراءة في نتائج الانتخابات التشريعية والمجالس المحلية في الجزائر 2017-2012
197	المطلب الأول :نتائج الانتخابات التشريعية التي أجريت في 10 ماي 2012
201	المطلب الثاني :قراءة في نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية 2017-2012
203	المطلب الثالث :ارتفاع عدد النساء في المجالس المحلية بعد تطبيق نظام الكوتا 2012 :
206	المبحث الثالث: تطبيق نظام الكوتا في المجالس الشعبية الولائية(2017-2012)
206	المطلب الأول: الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي

209	المطلب الثاني :أهم ما جاء به قانون الولاية 12-07 المتعلق بالمجلس الشعبي الولائي
212	المطلب الثالث: انتخابات المجالس الشعبية الولائية عهدة 2012-2017
221	استنتاجات الفصل الثالث
222	الفصل الرابع :تطبيق نظام الكوتا في ولايات الجنوب الجزائري ودوره في ترقية الحقوق السياسية للمرأة (2012-2017)
223	المبحث الأول :مشاركة المرأة في ولايات الجنوب الجزائري في انتخابات 27-نوفمبر 2012-2017
223	المطلب الأول :تطبيق نظام الكوتا في انتخابات 27نوفمبر 2012
225	المطلب الثاني :تموقع المرأة حسب نتائج انتخابات المجالس المحلية الولائية 2012-2017
236	المبحث الثاني :التحليل الوصفي للدراسة الميدانية
237	المطلب الأول :محور البيانات الشخصية ومعلومات عامة عن عينة البحث
242	المطلب الثاني : محورالحقوق السياسية للمرأة قبل تطبيق نظام الكوتا
249	المطلب الثالث : محورالحقوق السياسية للمرأة بعد تطبيق نظام الكوتا
265	المطلب الرابع : محورأداء المرأة المنتخبة

279	المطلب الرابع : محور أداء المرأة المنتخبة
285	المصادر والمراجع
352	فهرس المحتويات

المُلخَص

ملخص المذكرة

دور نظام الكوتا في ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر - دراسة تقييمية لدور منتخبات المجالس الشعبية الولائية للجنوب الجزائري عهدة 2012-2017.

كان لاتفاقية سيداو لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 والتي دعت اليها هيئة الأمم المتحدة الدول للانضمام والتصديق عليها وعلى بروتوكولها الاختياري الأثر الإيجابي في دعم الحقوق السياسية للمرأة، وإلى جانب ذلك فإن اقرار النوع الاجتماعي (الجندر) والدعوة إلى مأسسته في مؤتمر بيجين 1995 و إدماجه في جميع القطاعات كان السبيل لدعم الجهود لوصول المرأة لمراكز صنع القرار ومشاركتها في المجالس المنتخبة عن طريق آلية التمييز الإيجابي المسماة بنظام الكوتا إن نظام (الكوتا) من الآليات الكفيلة التي أتاحت للمرأة الوصول للمجالس المنتخبة، وقد أثبت نجاعته بعد انتهاجه من طرف الكثير من الدول ، ويعتبر من قبيل التمييز الإيجابي الذي أثار الكثير من التساؤلات عند فقهاء القانون الذين يرون فيه مساسا بمبدأ المساواة الذي هو أساس إقرار الحقوق والواجبات في جل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، وتعتبر الكوتا بكل أنواعها سبيل لتمكين المرأة سياسيا شريطة توفر الشروط اللازمة لنجاحها من قبيل النظام الانتخابي .

لقد كرست الشريعة الإسلامية الحقوق السياسية للمرأة منذ ظهور الجماعة الأولى مع الرسول صلى الله عليه وسلم ونظرت اليها بعين العدل والمساواة ، ولكن بالمقابل كانت الحقوق السياسية في القانون الدولي تتسم بالتناقض بين قوانين تكرر المساواة وواقع لا يحفظ للمرأة حقوقها السياسية البتة رغم الاتفاقيات والمعاهدات التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها .

و عمدت الجزائر إلى تبني نظام (الكوتا) لأول مرة في الانتخابات التشريعية والمحلية 2012، وهذا ضمن سلسلة إصلاحات تدعم الحقوق السياسية للمرأة وتعزز من مكانتها السياسية والمجتمعية ، وكانت أول هذه الإصلاحات التعديل الدستوري سنة 2008 الذي كفل هذه المشاركة، وتطبيقا لهذا التعديل صودق على القانون العضوي 12-03 سنة 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، وبالفعل استطاعت بذلك المرأة الجزائرية خوض معترك الانتخابات ضمن قوائم الأحزاب بنسب محددة، مما سمح للكثير من النساء دخول المجالس الشعبية الولائية في كل المناطق ومنها ولايات الجنوب الجزائري العشر التي سمح نظام الكوتا فيها للنساء بالولوج لهذه المجالس لأول مرة ولو بصفة نسبية .

الكلمات المفتاحية : المرأة ،اتفاقية سيداو ،نظام الكوتا، المجالس المنتخبة ،الحركات النسوية .

Abstract: The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) and its Optional Protocol, to which the United Nations urged governments to accede and ratify in 1979, had a favorable impact on women's political rights. In addition, the recognition of gender and the call for its institutionalization in the Beijing Conference of 1995, as well as its inclusion in all sectors, is the way to support efforts for women's access to decision-making positions and their participation in elected councils through a positive discrimination mechanism known as the quota system.

The quota system is one of the mechanisms that ensured women's access to elected councils, and its success and efficiency have been proven by its widespread adoption in numerous nations. It is viewed as a form of positive discrimination, which has caused numerous concerns among legal academics, who view it as a violation of the principle of equality, which is the basis for approving rights and responsibilities in the majority of international conventions and treaties. Quotas, in all their forms, are a way to politically empower women, provided that the conditions for their success, such as the electoral system, are fulfilled.

On the one hand, Islamic Sharia has enshrined political rights for women since the emergence of the first group with the Prophet, may God bless him and grant him peace, and regarded them with an eye for justice and equality; on the other hand, political rights in international law have been characterized by a contradiction between laws that enshrine equality and a reality that does not preserve women's political rights at all, despite the agreements and treaties approved by United Nations since its foundation.

Algeria incorporated a quota system for the first time in the 2012 legislative and local elections as part of a series of reforms dedicated to promoting women's political rights and enhancing their political and social standing. The first of these reforms was the 2008 constitutional amendment, which assured this participation.

The Organic Law 12-03 of 2012, which specifies the modalities for expanding women's opportunities in elected councils, has been ratified as a consequence of this amendment. Thus, Algerian women were able to contest elections within party lists with specific percentages, allowing many women to enter wilaya popular councils in all regions, including the ten states of the south, where the quota system permitted women to enter these councils for the first time, albeit in a limited capacity.

Keywords: women, CEDAW, quota system, elected councils, feminist movements